جامعـــــة الأزهـــــر – غـــــزة
عمـــــــادة الدراســـات العليـــا
كليـــــــــــة الشريعـــــــــة
قســـــم الفقـــــه المقـــــارن

مسائل المضاربة والوقف من كتاب "الحجة على أهل المدينة" للإمام محمد بن الحسن الشيباني

دراسة فقهية مقارنة

Speculative and Endowment Issues in the book (The argument on the people of the city) to the Imam Muhammad al-Shaybani.

إعداد الطالب

أحمد سعيد إبراهيم المسامحة

إشراف

الأستاذ الدكتور/ مازن مصباح صباح

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر-غزة.

العام الدراسي ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م

قال المزني:" قرأتُ كتابَ الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ".

فقال الشافعي: "هيه، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه". اهـ [1].

[1] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): لابن عابدين، (١/ ٢٧).

إهـــداء

أهدي هذه الرسالة إلى :

أرواح الشهداء والعلماء الذين سبقونا ولامست أرواحهم السماء .

كل من علمني وأرشدني طريق النجاة .

الأسرى في سجون الاحتلال . . القابضين على الجمر .

شيخي وأستاذي وقرة عيني، الشيخ الشهيد نظير اللوقة رحمه الله .

روح العالم الجليل د . محمد زيدان رحمه الله رحمة واسعة .

والديّ العزيزين، أبي وأمي، اللذين ربياني وعلماني وضحيا من أجلي .

زوجتي العزيزة، التي صبرت على مسيرة تعليمي، فكانت نعم الزوجة ونعم الرفيق .

أبنائي: محمد، وأنس، وسجى .

إخوتي وأخواتي، والعائلة الكريمة .

زملاء العمل في وزارتي التعليم والأوقاف .

زملاء الدراسة في الجامعة في كل مراحلها وتخصصاتها .

الباحث

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿**بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾[1]، ومن قول النبي ﷺ : «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ**»[2]، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى أساتذتي في كلية الشريعة–قسم الفقه المقارن، الذين علموني وأفادوني وأخص منهم أستاذي وشيخي، الأستاذَ الدكتور/ **مازن مصباح صباح** –حفظه الله– الذي تفضل بالموافقةِ على الإشرافِ على رسالتي، حيث ما بخل بوقته وجهده في مراجعة الرسالة وتنقيحها حتى آخرها، ولا أنسى توجيهاته القيمةَ التي كانت سنداً وعوناً لي في كتابة هذه الرسالة.

كما وأشكر عضوي لجنةِ المناقشةِ اللذيْنِ تكرما بقَبولِ مناقشةِ رسالتي، وهما:

فضيلةُ الأستاذُ الدكتور: محمد مصطفى نجم حفظه الله عميدُ كلية الشريعة.

فضيلةُ الدكتور: بسام حسن العف حفظه الله.

والشكرُ أيضاً موصولٌ إلى جامعتي جامعة الأزهر والعاملين فيها، وأخص بالذكر رئيسَ الجامعة ونائبيه الكريمين وكليةَ الشريعة ممثلة بعميدها وأساتذتها، وكذلك طلابها والعاملين فيها، على ما يقدمونه لخدمة العلم الشرعي.

كما وأشكر أساتذتي الذين علموني في مرحلة البكالوريوس، وزملائي طلبةَ الماجستير، داعياً اللهَ إتمامَ نعمته عليهم بإتمام درجتي الماجستير والدكتوراه.

والحمد لله رب العالمين.

---

[1] سورة الزمر: ٦٦.

[2] سنن الترمذي: كتاب (أبواب البر والصلة)، باب (ما جاء في الشكر لمن أُحسن إليه)، حديث رقم (١٩٥٤)، (٤/ ٣٣٩)، وقال عنه الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

ملخص الرسالة

تناول هذا البحث مسائل المضاربة والوقف من كتاب (الحجة على أهل المدينة) للإمام محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله–، والبحث تكون من مقدمة وثلاثة فصول، في المقدمة بينت مشكلة البحث وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث وأسئلة البحث ومنهج الباحث والدراسات السابقة وخطة البحث، أما الفصل التمهيدي فتكون من مبحثين؛ في المبحث الأول قدمت ترجمة وافية للإمام الشيباني حياته ووفاته، وفي المبحث الثاني عرفتُ كتاب الحجة على أهل المدينة.

وأما الفصل الأول فبعنوان (مسائل المضاربة في كتاب الحجة على أهل المدينة) تكون من ثلاثة مباحث، في المبحث الأول بينت حقيقة المضاربة ومشروعيتها وأنواعها، وفي المبحث الثاني تناولتُ أحكام المضاربة التي تناولها الإمام الشيباني في كتابه وهي: المضاربة بالعروض، والشرط في المضاربة، والرجل يشتري من مضاربه، والسلف في المضاربة، والدين في المضاربة، والمحاسبة في المضاربة، والكراء في المضاربة، وفي المبحث الثالث تناولتُ أحكام رب المال والعامل المضارب وهي كالآتي: الرجل يدفع إليه مالاً مضاربة فيبيع بالدين، والرجل يدفع إلى رجل مالاً مضاربة ثم جاءه بمال فقال: هذا حصتك من الربح، والرجل يدفع إلى رجل مالاً مضاربة ويأمره أن يعمل فيه برأيه، والرجل يدفع المال مضاربة ولم يأمره أن يعمل في ذلك برأيه، والرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل، واختلاف رب المال والمضارب في الربح، ورجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة فوجد المال قد سرق، وإذا تفاسخا فبقي عند أحدهما شيء من المضاربة، والرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة فاشترى به سلعة فقال رب المال بعها وقال المضارب لا.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان (مسائل الوقف من كتاب الحجة) وتكون من مبحثين، في المبحث الأول تناولت حقيقة الوقف ومشروعيته وأنواعه وشروطه، وفي المبحث الثاني تناولتُ مسائل الوقف في كتاب "الحجة"، وهي كالآتي: الرجل يقول داري حبس على فلان، والرجل يحبس داره على أصغر أولاده وعلى عقبه، والحبس على ولد الولد ولا ولد لولده يوم حبس، والرجل لا ولد له وحبس داره على ولد ولده، والرجل يحبس داره على ولده وولد ولده.

وفي نهاية البحث كانت الخاتمة وتضمنت نتائج البحث التي توصلتُ إليها والتوصيات.

Message summary

This research speculative and endowment in the book business (the argument on the people of the city) to the Imam Muhammad al-Shaybani mercy of Allah, and the search is consist of an introduction and three chapters, in the foreground showed the research problem and the importance of the subject and the reasons for his choice and objectives of the research and the research questions and the methodology of the researcher and previous studies and research plan , The introductory chapter shall be of two sections; the first section provided adequate translation of Imam al-Shaibani his life and his death, and in the second section known book argument on the people of the city.

The first chapter, entitled (speculative issues in the book of the argument on the people of the city) are of three sections, the first section showed the fact that speculative and legitimacy and types, and in the second section dealt with the provisions of speculative addressed by Imam al-Shaibani in his book: the speculative Alert, and the condition in the speculation, The man buys of speculation, and advances in speculation, and religion in speculation and accounting in speculation, and lease in speculation, and in the third section dealt with the provisions of the Lord of the money factor beaters are as follows: The man paid him money speculative He sells debt, and the man paid to the man money speculative Then came money, he said This is your share of the profit, and the man paid to the man money speculation and ordering him to work as his opinion, and the man paid money speculation did not order him to work in that in his opinion, the man pays the money speculation Fastsilv it factor, differing Lord of money and speculative profit, and a man paid to the man money speculation he bought it and found my money was stolen, and if Tvaskha stood at one bit of speculation, and the man paid money to the man he bought by speculative commodity sell it, said the Lord of money and said no speculator.

In the second chapter was titled (waqf issues from the book argument) and be one of the two sections, the first section dealt with the fact that the moratorium and legitimacy, types and conditions, and in the second section dealt with endowment issues in the book "argument", which is as follows: the man says toddle imprisonment on so and so, and the man locked up his home to his children and the youngest hitch, and imprisonment on the child was born and the day his son was born to lock up, and the man not born to him and his home confinement at his son was born, and the man locked up his home to his son and his son was born.

At the end of the research it was included Conclusion Find findings and recommendations.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
إهداء	ت
شكر وتقدير	ث
ملخص الرسالة باللغة العربية	ج
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ح
فهرس الموضوعات	خ
المقدمة	ر
خطة البحث	ش
الفصل التمهيدي.	١
المبحث الأول: حياة الإمام محمد بن الحسن الشيباني.	٢
المطلب الأول– اسمه ونسبه.	٣
المطلب الثاني– ولادته وحياته.	٣
المطلب الثالث– شيوخه وتلامذته.	٦
المطلب الرابع– فضائله وحياته.	١٦
المطلب الخامس– وفاته.	١٨
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الحجة على أهل المدينة).	١٩
المطلب الأول– مكانة كتب الإمام الشيباني.	٢٠
المطلب الثاني– كتاب (الحجة على أهل المدينة).	٢١
المطلب الثالث– منهج المؤلف في الكتاب.	٢٢
الفصل الأول: مسائل المضاربة من كتاب الحجة على أهل المدينة.	٢٣
المبحث الأول: حقيقة المضاربة ومشروعيتها وأنواعها وأركانها.	٢٤
المطلب الأول: تعريف المضاربة والألفاظ ذات الصلة.	٢٥
المطلب الثاني: مشروعية المضاربة وأنواعها.	٢٩
المطلب الثالث: أركان المضاربة.	٣٦
المبحث الثاني: أحكام المضاربة.	٣٨
المطلب الأول: المضاربة بالعروض.	٣٩
المطلب الثاني: الشرط في المضاربة.	٥٣

المطلب الثالث: الرجل يشتري من مضاربه.	٥٨
المطلب الرابع: السلف في المضاربة.	٦٣
المطلب الخامس: الدين في المضاربة.	٦٦
المطلب السادس: البيع بالدين في المضاربة.	٧٠
المطلب السابع: المحاسبة في المضاربة.	٧٥
المطلب الثامن: قول المضارب لرب المال هذه حصتك من الربح.	٧٩
المبحث الثالث: أحكام رب المال والعامل المضارب.	٨٥
المطلب الأول: خلط مال المضاربة.	٨٦
المطلب الثاني: المضارب يضارب.	٩٠
المطلب الثالث: الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل.	٩٦
المطلب الرابع: الكراء في المضاربة.	١٠٢
المطلب الخامس: اختلاف رب المال والمضارب في الربح.	١١٣
المطلب السادس: إذا سُرق مال المضاربة بعد الشراء.	١١٩
المطلب السابع: إذا تفاسخا فبقي عند أحدهما شيء من المضاربة.	١٢٥
المطلب الثامن: رفض المضارب أمر رب المال بالبيع.	١٢٩
الفصل الثاني: مسائل الوقف من كتاب الحجة.	١٣٤
المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته وأركانه.	١٣٥
المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته.	١٣٦
المطلب الثاني: أركان الوقف وأنواعه وشروطه.	١٤٨
المبحث الثاني: مسائل الوقف في كتاب "الحجة على أهل المدينة"	١٥٢
المطلب الأول: الرجل يقول داري حبس على فلان.	١٥٣
المطلب الثاني: الرجل يحبس داره على أصغر أولاده وعلى عقبه.	١٥٨
المطلب الثالث: الحبس على ولد الولد ولا ولد لولده يوم حبس.	١٦٦
المطلب الرابع: الرجل لا ولد له وحبس داره على ولد ولده.	١٧٠
المطلب الخامس: الرجل يحبس داره على ولده وولد ولده.	١٧٤
الخاتمة.	١٨٥
النتائج.	١٨٥
التوصيات.	١٨٦

الفهارس العامة.	١٨٧
فهرس الآيات.	١٨٨
فهرس الأحاديث.	١٨٩
فهرس الآثار.	١٩١

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئُ مزيده، نحمده حمدَ الشاكرين، ونبتهل إليه ابتهالَ الخاشعين، وندعوه أن يتقبلَ أعمالنا وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رفع السماء بلا عمد وبسط الأرض وبسق النخل وأنبت الزرع، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى دينه وشريعته وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار، أما بعد:

فلا يمتري أحدٌ أن الشريعةَ الإسلاميةَ صالحةٌ لكل زمان ومكان، تواكب الأحداث والتطورات وتجاري حياةَ الناس فتوافقهم ولا تعارضَ ما ساروا عليه في معاملاتهم وحياتهم، وتعطيَ لهم الحلّ الشافي الكافي لكل مشاكلهم، فلا يتهم أحدٌ شريعةَ الإسلام بالرجعية والجمود، فهي شريعةٌ شاملة كاملة وافية، شملت ووسعت بنصوصها الزمانَ والمكانَ وأحوالَ الناس.

وإن من نعم الله علينا أن جعلنا من طلاب العلم، الذي نعتز بطلبه والانتساب إليه، والسهر في سبيل تحصيله، فالعلم له مكانةٌ مرموقة في الإسلام، يقول تعالى: **{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}**[1]، فكيف إذا كان هذا العلم في علم العقيدة والشريعة، الذي هو من أشرف العلوم التي تُنال هذه الأيام، يقول رسولُ الله -ﷺ-: **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**[2]، لذلك رفع الله مكانةَ العلماء وأعلى شأنهم، فقال تعالى: **{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}**[3]، وبيّن -عليه الصلاة والسلام- في حديث صحيح: **«أَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»**[4]، فعن العلماء يؤخذ العلمُ الصحيح، وإليهم تُردّ المسائل الكبار، ومنهم نأخذ الفتاوى السليمة، عندما نثق في دينهم وأمانتهم وعلمهم.

فكان من هؤلاء العلماء الذين كان لهم جهدٌ واضح الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة النعمان -رحمهما الله-، ذلك العالم الجليل الذي خدم الفقه الحنفي في العديد من المؤلفات، فكانت كتبه الأساس للمذهب الحنفي، وكان من تلك الكتب كتاب "الحجة على أهل المدينة" حيث يذكر فيه اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في المسائل الفقهية، ويجعل هذا المؤلَّف حجةً عليهم في المسائل التي احتجوا بها.

وقع اختيار قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة على هذا الكتاب؛ ليكون خدمة جليلة له في دراسته دراسة فقهية مقارنة، وسوف أتناول في هذا البحث مسائل المضاربة والوقف، حيث سبقني إخوتي في مسائل الطهارة والصلاة وغيرها من العبادات والبيوع وغيرها من المعاملات.

---

[1] سورة الزمر: الآية ٩.

[2] صحيح البخاري: كتاب (العلم)، باب (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، حديث رقم (٧١)، (١/ ٢٥).

[3] سورة المجادلة: ١١.

[4] صحيح البخاري: كتاب (العلم)، باب (العلم قبل القول والعمل)، (١/ ٢٤).

مشكلة البحث:

يتناول البحث المسائل الفقهية للمضاربة والوقف في كتاب "الحجة على أهل المدينة" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وذلك بدراستها دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يرجع سبب اختيار الموضوع ورغبتي في بحثه، وكذلك تتمركز أهميته في نقاط، أهمها:

١- خدمة كتاب "الحجة على أهل المدينة"، الذي لم تتم دراسةُ المسائل الواردة فيه.

٢- التعرف إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وبيان جهوده الفقهية في التصنيف.

٣- بيان منهج الإمام الشيباني في كتابه وسرده للأدلة والرد على المخالف.

٤- إن كتب الإمام الشيباني هي أساسُ الفقه الحنفي.

٥- دراسة آراء الفقهاء في مسائل المضاربة والوقف الواردة في كتاب الحجة مقارنة بالمذاهب الأخرى.

أهداف البحث:

١- التعريف بكتاب (الحجة على أهل المدينة).

٢- توضيح سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٣- توضيح مسائل المضاربة والوقف في كتاب "الحجة"، خدمة للكتاب في هذه المسائل.

٤- مقارنة آراء الفقهاء في مسائل المضاربة والوقف.

٥- الخروج بالرأي الراجح من المسائل المختلف فيها.

منهج الباحث:

١- سيتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي بدراسة المسائل الفقهية الواردة في كتاب (الحجة على أهل المدينة) في كتابي المضاربة والوقف، والتي هي مختلفٌ فيها.

وأتبع في دراساتها ما يلي:

أ- بيان صورة المسألة.

ب- أقدم بيان محل الاتفاق بين العلماء قبل الولوج في المسألة، ثم أعمد إلى أقوال المذاهب.

ج - ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

د - الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة.

هـ - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

و- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان ثمة إجابات.

ز -الترجيح مع بيان مسوغاته وأسبابه.

٢ -الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٣ - ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٤ – تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت في الصحيحين فيكتفى حينئذ بتخريجها منها.

٥– سيتم استبعاد مسألتين يتعلقان بالعبيد والجواري لعدم جدواها الآن.

٦– تكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات التي أراها

٧ – ذكر المراجع بكافة معلوماته في آخر الرسالة.

٨ – إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

خطة البحث: خطة البحث في هذه الرسالة مكونة من: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة:

وتشمل ما يلي: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان: -

المبحث الأول: حياة الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول- اسمه ونسبه.

المطلب الثاني- ولادته وحياته.

المطلب الثالث- شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع- فضائله وحياته.

المطلب الخامس- وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الحجة على أهل المدينة).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- مكانة كتب الإمام الشيباني.

المطلب الثاني- كتاب (الحجة على أهل المدينة).

المطلب الثالث- منهج المؤلف في الكتاب.

الفصل الأول

مسائل المضاربة في كتاب "الحجة على أهل المدينة"

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: حقيقة المضاربة ومشروعيتها وأنواعها وأركانها.

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول- تعريف المضاربة.

المطلب الثاني- مشروعية المضاربة وأنواعها.

المطلب الثالث- أركان المضاربة.

المبحث الثاني: أحكام المضاربة.

وفيه ثمانية مطالب:-

المطلب الأول- المضاربة بالعروض.

المطلب الثاني- الشرط في المضاربة.

المطلب الثالث- الرجل يشتري من مضاربه.

المطلب الرابع- السلف في المضاربة.

المطلب الخامس– الدين في المضاربة.
المطلب السادس– البيع بالدين في المضاربة.
المطلب السابع– المحاسبة في المضاربة.
المطلب الثامن– قول المضارب لرب المال هذه حصتك من الربح.
المبحث الثالث: أحكام رب المال والعامل المضارب.
وفيه سبعة مطالب:–
المطلب الأول– خلط مال المضاربة.
المطلب الثاني– المضارب يضارب.
المطلب الثالث– الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل.
المطلب الرابع– الكراء في المضاربة.
المطلب الخامس– اختلاف رب المال والمضارب في الربح.
المطلب السادس– رجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة فوجد المال قد سرق.
المطلب السابع– إذا تفاسخا فبقي عند أحدهما شيء من المضاربة.
المطلب الثامن– رفض المضارب أمر رب المال بالبيع

الفصل الثاني

مسائل الوقف من كتاب الحجة

وفيه مبحثان:–
المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته وأركانه.
وفيه مطلبان:–
المطلب الأول– تعريف الوقف ومشروعيته.
المطلب الثاني– أركان الوقف وأنواعه وشروطه.
المبحث الثاني: مسائل الوقف في كتاب "الحجة على أهل المدينة"
وفيه خمسة مطالب:–
المطلب الأول– الرجل يقول داري حبس على فلان.
المطلب الثاني– الرجل يحبس داره على أصغر أولاده وعلى عقبه.
المطلب الثالث– الحبس على ولد الولد ولا ولد لولده يوم حبس.
المطلب الرابع– الرجل لا ولد له وحبس داره على ولد ولده.
المطلب الخامس– الرجل يحبس داره على ولده وولد ولده.
الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول- حياة الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

المبحث الثاني- التعريف بكتاب (الحجة على أهل المدينة).

المبحث الأول

حياة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

(١٣٢-١٨٩هـ)

وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول- اسمه ونسبه.

المطلب الثاني- ولادته وحياته.

المطلب الثالث- شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع- فضائله وصفاته.

المطلب الخامس- وفاته.

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو العلامة، فقيه العراق، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا[١] من أَعمال دمشق قدم أَبوهُ الْعرَاق[٢].

الشيباني: هذه النسبة إلى شيبان، وهي قبيلة معروفة في بكر بن وائل، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة[٣].

المطلب الثاني

ولادته وحياته

محمد بن الحسن الشيباني، أصله من قرية بدمشق يقال لها "حرستا" ومولده بواسط[٤]، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة[٥]، قدم أبوه العراق، ونشأ محمد بالكوفة، قال محمد بن سعد: محمد بن الحسن كان أصله من أهل الجزيرة، وكان أبوه في جند أهل الشام فقدم واسطاً، فولد محمد بها في سنة اثنتين وثلاثين ومائة[٦].

بدأ حياته بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع سماعاً كثيراً، وجالس أبا حنيفة وسمع منه، ونظر في الرأي فغلب عليه، وعرف به، ونفذ فيه.

يقول سعد بن معاذ: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، يقول: كان محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة[٧].

---

(١) **حرستا:** قرية كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص، بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ، يُنسب لها عدد من العلماء. انظر: معجم البلدان: ياقوت الحموي، (٢٤١/٢).

(٢) انظر: تاريخ بغداد: للبغدادي، (٥٦١/٢)، سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٥٥٥/٧)، تاريخ الإسلام: لابن قَايْماز، (٩٥٤/٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: للقرشي، (٥٢٦/١)، الأعلام: للزركلي، (٨٠/٦)، الأنساب: للسمعاني، (٢٠٠/٨)، تاج التراجم: لابن قُطلُوبغا، (٢٣٧/١)، الطبقات الكبرى: لابن سعد، (٢٤٢/٧)، الوافي بالوفيات: للصفدي، (٢٤٧/٢)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للصيمري، (١٢٥/١)، وفيات الأعيان: لابن خلّكان، (١٨٤/٤)، طبقات الفقهاء: للشيرازي، (١٣٥/١)، بلوغ الأماني: للكوثري، (ص٤).

(٣) الأنساب: للسمعاني، (١٩٨/٨).

(٤) تاج التراجم: لابن قُطلُوبغا، (٢٣٧/١). **واسط:** أما تسميتها فلأنها متوسطة بين البصرة والكوفة لأن منها إلى كل واحدة منهما خمسين فرسخاً، بناها الحجاج سنة ثلاث وثمانين أو سنة أربع وثمانين وبنى مسجدها وقصرها وقبة الخضراء بها. انظر: فتوح البلدان: للبلاذري، (ص: ٢٨٤)، معجم البلدان: للحموي، (٣٤٧/٥).

(٥) طبقات الفقهاء: للشيرازي، (١٣٥/١).

(٦) تاريخ بغداد: للبغدادي، (٥٦١/٢).

(٧) المصدر السابق الجزء والصفحة.

وكانت الكوفة من المراكز العلمية الهامة في الدولة الإسلامية، حيث هبطها من الصحابة الجم الكثير، يقول عمر بن الخطاب: بالكوفة وجوه الناس، وكان إذا كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة قال: إلى رأس العرب[1].

وجاء في "طبقات ابن سعد" فيمن نزل الكوفة من الصحابة فكان منهم عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– حيث كتب عمر لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة! أنتم رأس العرب وجمجمتها وسهمي الذي أرمي به إن أتاني شيء من هاهنا وهاهنا، قد بعثتُ إليكم بعبد الله وخرتُ لكم وآثرتكم به على نفسي[2].

ثم قدم محمد بن الحسن–رحمه الله– بغداد فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي، وخرج إلى الرقة وهارون أمير المؤمنين بها، فولاه قضاء الرقة ثم عزله، فقدم بغداد فلما خرج هارون إلي الري الخرجة الأولى أمره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة[3].

وقال آخر: وُلّي محمد بن الحَسَن القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان إمامًا مجتهدًا من الأذكياء الفُصَحاء[4].

وكان في الإمام محمد–رحمه الله– اتجاه إلى التدوين، فهو الذي يعد ناقلَ فقه العراقيين إلى الأخلاف، ولم يكن نقلُه مقصوراً على العراقيين، فقد روى الموطأ من الإمام مالك –رحمه الله– ودوّنه، وتُعدّ روايتُه له من أجود الروايات، وقد كان يذكر رده على الإمام مالك وأهل الحجاز فيما كان يعتنقه هو من آراء العراقيين[5].

طلبه للعلم:

سمع الإمام محمد –رحمه الله– العلمَ في العراق من الإمام أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وعمر ابن ذر، ومالك بن مغول.

وكتب أيضاً عن مالك بن أنس وأبى عمرو الأوزاعي، وزمعة بن صالح، وبكير بن عامر، وأبى يوسف القاضي، وسكن بغداد وحدث بها[6].

لم يتلقَ الكثيرَ عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– فبعد أن توفي جلس إلى القاضي أبي يوسف وأخذ عنه فقه العراق، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، وتفقه به أئمة وصنف التصانيف، وكان من أذكياء العالم، ولي قضاء القضاة للرشيد، ونال من الجاه والحشمة مالا مزيد عليه.

---

(1) الطبقات الكبرى: لابن سعد، (٨٦/٦).

(2) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(3) تاريخ بغداد: للبغدادي، (٥٦١/٢).

(4) انظر: تاريخ بغداد: للبغدادي، (٥٦١/٢)، طبقات الفقهاء: للشيرازي، (ص١٣٥)، تاج التراجم: لابن قطلوبغا، (ص٢٣٧)، تاريخ الإسلام: لابن قَايْماز، (٩٥٥/٤)، سير أعلام النبلاء: للذهبي، (١٣٥/٩).

(5) أبو حنيفة: الإمام محمد أبو زهرة، (ص٢٣٣).

(6) تاريخ بغداد: للبغدادي، (٥٦١/٢).

يقول محمد بن سماعة: «كان محمد بن الحسن قد انقطع قلبه من فكره في الفقه، حتى كان الرجل يسلم عليه فيدعو له محمد، فيزيده الرجل في السلام، فيزد عليه ذلك الدعاء بعينه الذي ليس من جواب الزيادة في شيء»[1].

يقول محمد بن شجاع عن محمد بن الحسن، «ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير»[2].

ثم رحل الإمام محمد –رحمه الله– إلى المدينة المنورة ولازم الإمام مالكاً –رحمه الله– أكثر من ثلاث سنوات، فسمع منه وكتب عنه الكثير، يقول محمد بن الحسن: أقمت على مالك ثلاث سنين، وسمعت منه سبعمائة حديث ونيفًا. وعن الشافعي أنه قال: "أخذت من محمد بن الحسن وِقْر بعير، وما رأيت رجلاً سميناً أخف روحًا منه، وكان روحاً كلّه وكان يملأ القلب والعين".

وعن أبي عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن[3]. قال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن[4].

قال: وكان إذا حدثهم، عن مالك امتلاء منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق عليهم الموضع، وإذا حدثهم عن غير مالك لم يجبه إلا اليسير من الناس، فقال: ما أعلم أحدا أسوأ ثناء على أصحابه منكم إذا حدثتكم عن مالك ملأتم علي الموضع، وإذا حدثتكم على أصحابه منكم إنما تأتوني متكارهين[5].

أما عن الحديث فقال محمد بن الحسن قال: «قرأت على جرير بن حازم فأقر به»[6].

([1]) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: لابن قَايْماز، (ص٧٩-٨٢).

([2]) المصدر السابق الجزء والصفحة.

([3]) تاج التراجم: لابن قطلوبغا، (ص٢٣٧)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: لابن قَايْماز، (ص٨٥).

([4]) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (١٣٦/٩)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: لابن قَايْماز، (ص٨٦).

([5]) تاريخ بغداد: للبغدادي، (٥٦١/٢).

([6]) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي، (ص: ٤٣٤).

المطلب الثالث

شيوخه وتلامذته

أولاً- شيوخه:

استهل الإمام محمد -رحمه الله- حياته الفقهيةَ بحضور حلقات الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- والاستماع إليه والأخذ عنه بعض كتب الفقه[١].

وبعد وفاة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- لزم الإمامَ أبا يوسف -رحمه الله- وتفقه به، ثم رحل إلى الإمام مالك -رحمه الله-، وسمع منه الموطأ مع درايةٍ واهتمام، فهؤلاء الأئمة الأعلام الثلاثة هم أبرز وأعظم أساتذة الإمام محمد -رحمه الله- وهناك أئمة آخرون مشهورون في مجال الرواية، سمع منهم الإمام محمد سماعاً كثيراً[٢].

والآن نقدم تعريفاً موجزاً لأشهر شيوخ الإمام محمد-رحمه الله-:

١- الإمام أبو حنيفة (١٥٠هـ)

إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة[٣]، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق[٤]، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي، مولى تيم الله ابن ثعلبة، وهو من رهط حمزة الزيات؛ كان خزازاً يبيع الخز، وجده زوطى من أهل كابل، وقيل بابل، وقيل من أهل الأنبار، وقيل من أهل نسا، وقيل من أهل ترمذ، وهو الذي مسه الرق فأعتق، وولد ثابت على الإسلام[٥].

الإمام العلم الكوفي الفقيه مولى بني تميم الله بن ثعلبة ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي في نصف شوال وقيل في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة ورأى أنس بن مالك غير مرة بالكوفة[٦]، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، وروى عن: عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، وأفضلهم - على ما قال-[٧].

وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك[٨].

قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وروى حرملة عن الشافعي قال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي

---

(١) تاريخ الإسلام: للذهبي، (ص٣٥٩).

(٢) الطبقات الكبرى: لابن سعد، (٣٣٦/٧)، الأنساب: السمعاني، ٤٣٣/٧).

(٣) الأعلام: للزركلي، (٣٦/٨).

(٤) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٣٩٠/٦)، الأعلام: للزركلي، (٣٦/٨).

(٥) وفيات الأعيان: لابن خلكّان، (٤٠٥/٥)، سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٣٩٠/٦).

(٦) الوافي بالوفيات: للصفدي، (٨٩/٢٧).

(٧) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٣٩١/٦).

(٨) المصدر السابق الجزء والصفحة.

حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان. وروى حرملة أيضاً قال: سمعت الشافعي يقول: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال علي أبي حنيفة[١].

وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان راوية إبراهيم وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري وأبو الطفيل عامر ين واثلة وسهل بن سعد الساعدي وجماعة من التابعين كالشعبي والنخعي وعلي بن الحسين وغيرهم، وقد مضى تاريخ وفاتهم، ولم يأخذ أبو حنيفة عن أحد منهم، وقد أخذ عنه خلق كثير[٢].

قال محمد بن سعد العوفي: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ. وقال صالح بن محمد: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث. وروى: أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، عن ابن معين: كان أبو حنيفة لا بأس به. وقال مرة: هو عندنا من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضياً[٣].

قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعاً. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح)، وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقاً[٤].

قال الإمام الذهبي "توفي شهيداً، مسقياً، في سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة، وعليه قبة عظيمة، ومشهد فاخر ببغداد – والله أعلم –، وابنه الفقيه حماد بن أبي حنيفة، كان ذا علم، ودين، وصلاح، وورع تام[٥].

ولقد كانت سن الإمام محمد بن الحسن–رحمه الله– يوم مات أبو حنيفة –رحمه الله– نحو الثامنة عشرة، فهو لم يتلقَ عن أبي حنيفة–رحمه الله– أمداً طويلاً، ولكنه أتمّ دراسته لفقه العراق على أبي يوسف –رحمه الله–، ولقد أخذ عن الثوري والأوزاعي ورحل إلى الإمام مالك–رحمه الله–، وتلقى عنه فقهَ الحديث والرواية وفقه مالك، بعد ذلك تلقى عن العراقيين فقه الرأي والدراية ومكث عنده ثلاث سنوات[٦].

٢ – الإمام أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)

هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة[٧]،يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري[٨].

---

(١) طبقات الفقهاء: للشيرازي، (ص ٨٦).

(٢) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٣) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٣٩٥/٦).

(٤) الأعلام: للزركلي، (٣٦/٨).

(٥) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٤٠٣/٦).

(٦) أبو حنيفة: أبو زهرة، (ص٢٣٢).

(٧) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٥٣٥/٨).

(٨) تاريخ الإسلام: للذهبي، (١٠٢١/٤)، سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٥٣٥/٨).

ولد أبو يوسف بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة، وطلب العلم سنة نيف وثلاثين، فسمع من: هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن أبي زياد، والأعمش، وأبي إسحاق الشيباني، وحجاج بن أرطأة، وعبيد الله بن عمر، وطائفة، وتفقه بأبي حنيفة حتى صار المقدم في تلامذته، تفقه به محمد بن الحسن، وهلال الرأي، ومعلى بن منصور، وعدد كثير[١].

وكان والده إبراهيم فقيراً، فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالمائة درهم بعد المائة، يعينه على طلب العلم، فروى علي بن حرملة التيمي عن أبي يوسف قال: كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقل، فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة، فقال: لا تمدن يا بني رجلك مع أبي حنيفة، فأنت محتاج إلى المعاش، فآثرت طاعة أبي، فتفقدني أبو حنيفة، فجعلت أتعاهده، فدفع إلي مائة درهم وقال لي: الزم الحلقة، فإذا نفدت هذه فأعلمني، ثم أعطاني بعد أيام مائة أخرى، ثم كان يتعاهدني[٢].

أخذ أبو يوسف عن أبي حنيفة، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب[٣]، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض[٤].

وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد، قال إبراهيم بن أبي داود البرلسي: سمعت ابن معين يقول: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف. وروى: عباس، عن ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة. وعن يحيى البرمكي، قال: قدم أبو يوسف، وأقل ما فيه الفقه، وقد ملأ بفقهه الخافقين، قال أحمد: كان أبو يوسف منصفاً في الحديث، وعن أبي يوسف، قال: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وعن هلال الرأي، قال: كان أبو يوسف يحفظ التفسير، ويحفظ المغازي، وأيام العرب، كان أحد علومه الفقه، وعن ابن سماعة، قال: كان ورد أبي يوسف في اليوم مائتي ركعة، قال ابن المديني: ما أخذ على أبي يوسف إلا حديثه في الحجر، وكان صدوقاً، قال يحيى بن يحيى التميمي: سمعت أبا يوسف عند وفاته يقول: كل ما أفتيت به، فقد رجعت عنه، إلا ما وافق الكتاب والسنة، وفي لفظ: إلا ما في القرآن، واجتمع عليه المسلمون[٥].

قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائة[٦].

---

(١) تاريخ الإسلام: للذهبي، (١٠٢١/٤)، سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٥٣٥/٨).

(٢) تاريخ الإسلام: للذهبي، (١٠٢١/٤).

(٣) تاج التراجم: لابن قطلوبغا، (ص٣١٦).

(٤) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٥) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٥٣٧/٨).

(٦) المصدر السابق الجزء والصفحة.

٣- الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ):

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث[١] ثم الأصبحي، المدني، حليف بني تيم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة مولد مالك على الأصح: في سنة ثلاث وتسعين، عام موت أنس خادم رسول الله -ﷺ- ونشأ في صون ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو حدث بعيد موت القاسم، وسالم[٢].

قيل إنه ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة، قال الواقدي: مات وهو ابن تسعين سنة، وأخذ العلم عن ربيعة ثم أفتى معه عند السلطان[٣].

وطلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات[٤].

ويروى عن ابن عيينة، قال: كنت أقول: هو سعيد بن المسيب، حتى قلت: كان في زمانه سليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وغيرهما. ثم أصبحت اليوم أقول: إنه مالك، لم يبق له نظير بالمدينة[٥].

وعن ابن عيينة قال: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، وقال الشافعي -وصدق وبر-: إذا ذكر العلماء فمالك النجم[٦].

وتوفي: صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة، فصلى عليه: الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم[٧].

٤- الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ):

شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام[٨]، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت، إمام أهل الشام وفقيههم، وعالمهم[٩].

---

(١) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٤٨/٨).

(٢) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٣) طبقات الفقهاء: للشيرازي، (ص٦٨).

(٤) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٥٥/٨).

(٥) المصدر السابق: (٥٦/٨).

(٦) المصدر السابق: (٥٧/٨).

(٧)المصدر السابق: (١٣٠/٨).

(٨)المصدر السابق: (١٠٧/٧).

(٩) وفيات الأعيان: لابن خلكّان، (١٢٧/٣).

كان يسكن بظاهر باب الفراديس بمحلة الأوزاع، ثم تحول إلى بيروت، فرابط إلى أن مات بها، قال ابن سعد: والأوزاع بطن من همدان، وهو من أنفسهم، قال: وولد سنة ثمان وثمانين، وكان ثقة مأموناً، فاضلاً خيراً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة[١].

وقال الوليد بن مزيد: ولد ببعلبك، ونشأ بالبقاع، ثم نقلته أمه إلى بيروت، كان يتيماً فقيراً حجر أمه، عجزت الملوك أن تؤدب أنفسها، وأولادها أدبه في نفسه، ما سمعت منه كلمة فاضلة إلا احتاج مستمعها إلى إثباتها عنه ولا رأيته ضاحكاً حتى يقهقه، ولقد كان إذا أخذ في ذكر المعاد أقول: أترى في المجلس قلب لم يبك؟! قال محمد ابن عبد الرحمن السلمي: رأيت الأوزاعي وكان فوق الربعة خفيف اللحم، به سمرة، يخضب بالحناء[٢].

قال محمد بن سعد: الأوزاع: بطن من همدان، وهو من أنفسهم، وكان ثقة، قال: وولد سنة ثمان وثمانين، وكان خيراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، توفي: سنة سبع وخمسين ومائة[٣].

وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين. ومنشؤه بالبقاع، ثم نقلته أمه إلى بيروت. وكان فوق الربعة[٤] خفيف اللحية به سمرة، وكان يخضب بالحناء. وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت، رحمه الله تعالى[٥].

٥- زُفَر بن الهذيل (١٥٨هـ):

الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل[٦]، زفر بن الهذيل العنبري ثم التميمي فكان كبيرا من كبار أصحاب أبي حنيفة وأفقههم وكان يقال إنه كان أحسنهم قياساً ولي قضاء البصرة[٧].

ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة. وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي[٨].

قال الإمام الذهبي: "هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه"[٩]، وقال ابن حيان: كان فقيهًا، حافظًا، قليل الخطأ، كان أبوه من أهل أصبهان. وقال أبو نعيم: كان ثقة مأموناً[١٠]، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة[١١].

---

(١) تاريخ الإسلام: للذهبي، (١٢٠/٤).

(٢) المصدر السابق: (١٢١/٤).

(٣) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (١٠٩/٧).

(٤) ربعة: أي مَرْبوعُ الخَلْقِ، لا طويلٌ ولا قصيرٌ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، (١٢١٤/٣).

(٥) وفيات الأعيان: لابن خلكّان، (١٢٧/٣).

(٦) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٣٨/٨).

(٧) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: لابن عبد البر، (ص١٧٣).

(٨) طبقات الفقهاء: للشيرازي، (ص١٣٥)، وفيات الأعيان: لابن خلكان، (٣١٨/٢)، الأعلام: للزركلي، (٤٥/٣).

(٩) سير أعلام النبلاء: لابن سعد، (٣٩/٨).

(١٠) تاج التراجم: لابن قُطلُوبغا، (ص١٧٠).

(١١) الطبقات الكبرى: لابن سعد، (٣٤٥/٦)، تاج التراجم: لابن قُطلُوبغا، ص(١٧٠).

٦- سفيان الثوري (١٦١هـ):

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين[١].

شيخ الإسلام أبو عبد الله الثوري الفقيه الكوفي سيد أهل زمانه علماً وعملاً وهو من ثور مضر وليس هو من ثور همدان على الصحيح كذا نسبه ابن سعد والهيثم بن عدي وغيرهما[٢].

كان أبوه سعيد من ثقات المحدثين وقد تقدم ذكره وطلب سفيان العلم وهو مراهق وكان يتوقد ذكاء صار إماماً أثيراً منظوراً إليه وهو شاب، قال يونس بن عبيد: ما رأيت كوفياً أفضل من سفيان، قالوا: إنك رأيت سعيد بن جبير وفلاناً وفلاناً، قال: ما رأيت كوفياً أفضل من سفيان[٣].

قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري. وقال عبد الله بن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان الثوري. ويقال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمانه رأس الناس، وبعده عبد الله بن عباس، وبعده الشعبي، وبعده سفيان الثوري[٤].

أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى[٥]، ومولده في سنة خمس، وقيل ست، وقيل سبع وتسعين للهجرة. وتوفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة متوارياً من السلطان[٦].

ثانياً- تلاميذ الإمام محمد:

بعد أن تقلب الإمام محمد -رحمه الله- في أعطاف العلم، ورسخت قدمُه في شعبه المتنوعة استقر بمدينة الكوفة وجلس يفقه الناسَ ويحدثهم بما سمع، فكان له تلاميذ كثيرون أثرى بهم العلمَ وانتشر في كل مكان، ولاسيما في ربوع العراق وخراسان والمغرب، وما صاقبها -أي قاربها- من البلدان[٧]. ويمكن تقسيم أولئك التلاميذ والأصحاب من حيث المكانة العلمية والشهرة أو الخمول إلى زمرتين:

أ- التلاميذ المشهورون النابهون، وفيهم مجتهدون، ومعظمهم أعانوا الإمام محمداً -رحمه الله- في نشر الفقه وتبليغ الآراء المتلقاة عن الشيوخ المتقدمين إلى الأجيال المتلاحقة.

ب- التلاميذ المغمورون، أو من كان حظه ضئيلاً من الاستفادة من الإمام محمد -رحمه الله-، وهم الأكثر، لكن سنكتفي بتعريف قليل من هذه الفئة[٨].

---

(١) وفيات الأعيان: لابن خلكان، (٣٨٦/٢).

(٢) الوافي بالوفيات: للصفدي، (١٧٤/١٥).

(٣) وفيات الأعيان: لابن خلكان، (٣٨٦/٢).

(٤) المصدر السابق: (٣٨٩/٢).

(٥) الأعلام: للزركلي، (١٠٤/٣).

(٦) وفيات الأعيان: لابن خلكان، (٣٩٠/٢)، الوافي بالوفيات: للصفدي، (١٧٤/١٥).

(٧)الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي: للندوي، (ص٥٤).

(٨) المصدر السابق الجزء والصفحة.

أولاً- تلاميذه المشهورون:

١- الإمام الشافعي (٢٠٤هـ):

الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي الشافعي، المكي، الغزي المولد نسيب رسول الله -ﷺ- وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب[١].

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي المطلبي[٢]، اتفق مولد الإمام بغزة ومات أبوه إدريس شاباً فنشأ محمد يتيما في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة فتحولت به إلى محتده، وهو ابن عامين فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه[٣].

صنف التصانيف ودون العلم ورد على الأئمة متبعاً الأثر وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته وتكاثر عليه الطلبة[٤].

لما دخل الإمام الشافعي -رضي الله عنه- بغداد كان بها، وجرى بينهما مجالس ومسائل بحضرة هارون الرشيد. وقال الشافعي: ما رأيت أحدا يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت الكراهة في وجهه، إلا محمد بن الحسن، وقال أيضا: حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير، وقال الربيع بن سليمان المرادي: كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا له لينسخها[٥].

أخذ عنه: الشافعي فأكثر جداً، ولازمه[٦].

٢- أسد بن الفرات (٢١٣هـ):

الإمام العلامة القاضي الأمير مقدم المجاهدين أبو عبد الله الحراني، ثم المغربي[٧]، الفقيه أبو عبد الله القيرواني المغربي، أحد الكبار من أصحاب مالك[٨]، قاضي إفريقية، ولد بحرّان وكان أبوه حمل أمه معه في صحبة محمد بن الأشعث حيث توجه الى إفريقية والياً، فاجتاز به أبوه في صحبته بحلب[٩]. وهو مصنف (الأسدية) في فقه المالكية[١٠]. قال ابن ماكولا: أسد بن الفرات بن سنان قاضي إفريقية، مولده في سنة أربع

---

(١) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٢٣٦/٨)، الوافي بالوفيات: للصفدي، (١٢١/٢).

(٢) وفيات الأعيان: لابن خلكان، (١٦٣/٤)، الأعلام: للزركلي، (٢٦/٦).

(٣) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٢٣٦/٨)، الوافي بالوفيات: للصفدي، (١٢١/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٢٣٦/٨).

(٥) وفيات الأعيان: لابن خلكان، (١٨٤/٤).

(٦) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٥٥٥/٧).

(٧) المصدر السابق: (٣٥٠/٨).

(٨) تاريخ الإسلام: للذهبي، (٢٧٤/٥).

(٩) بغية الطلب فى تاريخ حلب: لابن العديم، (١٥٥٣/٤).

(١٠) الأعلام: للزركلي، (٢٩٨/١).

وأربعين ومائة، روى "الموطأ"، ورحل إلى الكوفة فأخذ عن أهلها، وسمع من: يحيى بن أبي زائدة، وأبي يوسف، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد ابن الحسن الشيباني، وكتب علم أبي حنيفة.

أخذ عنه أبو يوسف القاضي مع تقدمه، وكان قد تفقه قبل ذلك ببلده على علي بن زياد التونسي. وكان جليلاً محترماً كبير القدر[١].

قال أبو زرعة الرازي: كان أسد من أهل المغرب سأل محمد بن الحسن عن مسائل[٢].

٣- عيسى بن أبان (٢٢٠هـ):

فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة[٣]. وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن. قال أبو خازم القاضي: ما رأيت لأهل البصرة حدثاً أذكى من عيسى بن إبان وبشر ابن الوليد[٤].

صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به، واستخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعسكر المهدي، وقت خروج يحيى مع المأمون إلى فم الصلح، فلم يزل على عمله إلى أن رجع يحيى، ثم تولى عيسى القضاء بالبصرة فلم يزل عليه حتى مات[٥].

ولي قضاء البصرة وغيرها، وصنف التصانيف، وكان أحد الأجواد الكرام، يحكى عنه القول بخلق القرآن – أجارنا الله – وهو معدود من الأذكياء، قال بكار بن قتيبة: سمعت هلال الرأي يقول: ما قعد في الإسلام قاض أفقه من عيسى بن أبان في زمانه، وقال الطحاوي: سمعت بكاراً القاضي يقول: كان لنا قاضيان لا مثل لهما؛ إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وعيسى بن أبان[٦].

له كتب، منها " إثبات القياس" و" اجتهاد الرأي " و" الجامع " في الفقه، و" الحجة الصغيرة" في الحديث[٧]. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين[٨].

٤- القاسم بن سلام أبو عبيد (٢٢٤هـ):

هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد الخراساني، الأنصاري مولاهم البغدادي، الإمام الكبير، الحافظ، العلامة، أحد الأعلام المجتهدين، وصاحب التصانيف في القراءات، والحديث، والفقه، واللغة، والشعر. ذكره «الذهبي» - ضمن علماء الطبقة السادسة من حفاظ القرآن، وذكره «ابن الجزري» ضمن علماء القراءات[٩].

---

(١) تاريخ الإسلام: للذهبي، (٢٧٤/٥).

(٢) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٢٢٦/١٠).

(٣) المصدر السابق: (٤٧١/٨).

(٤) طبقات الفقهاء: للشيرازي، (ص١٣٧).

(٥) تاريخ بغداد: للبغدادي، (٤٧٩/١٢).

(٦) تاريخ الإسلام: للذهبي، (٦٥١/٥).

(٧) الأعلام: للزركلي، (١٠٠/٥).

(٨) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٤٧١/٨)، تاج التراجم: لابن قطلوبغا، (٢٢٧/١).

(٩) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: لمحيسن، (٤٠٩/١).

وهو الفقيه الأديب المشهور صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة قدم دمشق طالب علم[١]، قال الذهبي: "الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله"[٢]، ولد أبي عبيد: سنة سبع وخمسين ومائة[٣]. صاحب المصنفات الكثيرة في القراءات والفقه واللغات والشعر[٤]. وهو من أئمة الاجتهاد، له: كتاب (الأموال) ، في مجلد كبير، سمعناه بالاتصال، وكتاب (الغريب) مروي أيضاً، وكتاب (فضائل القرآن) وقع لنا، وكتاب (الطهور)، وكتاب (الناسخ والمنسوخ) ، وكتاب (المواعظ)، وكتاب (الغريب المصنف في علم اللسان)، وغير ذلك، وله بضعة وعشرون كتاباً، وله كتب في الفقه[٥].

مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة وهو ابن سبع وستين سنة. قال إبراهيم الحربي: كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح يحسن كل شيء. وولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ومات بمكة[٦].

٥- محمد بن سماعة (٢٣٣هـ):

محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الفقيه، أبو عبد الله الكوفي، قاضي بغداد، وصاحب أبي يوسف القاضي. أخذ عنه، وعن محمد بن الحسن، وبرع في مذهب أبي حنيفة، وصنف التصانيف[٧]، أخذ العلم عن أبي يوسف ومحمد جميعاً، وكتب النوادر عن محمد، وولي القضاء ببغداد للمأمون[٨]، قال الخطيب: توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة سنة وثلاث سنين. كان مولده سنة ثلاثين ومائة[٩].

ولي القضاء للرشيد بعد يوسف بن أبي يوسف، ودام إلى أن ضعف بصره، فصرفه المعتصم بإسماعيل بن حماد، عمّر: مائة سنة وثلاث سنين، وتوفي: سنة ثلاث وثلاثين ومائتين[١٠].

٦- يحيى بن معين (٢٣٣هـ):

هو الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين[١١]، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن أبو زكريا المري مرة غطفان مولاهم البغدادي الحافظ أصله من الأنبار قدم دمشق فسمع بها من أبي مسهر[١٢].

---

(١) تاريخ دمشق: لابن عساكر، (٥٨/٤٩).
(٢) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٤٩٠/١٠).
(٣) المصدر السابق: (٤٩١/١٠).
(٤) تاريخ الإسلام: للذهبي، (٦٥٤/٥).
(٥) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٤٩١/١٠-٤٩٢).
(٦) طبقات الفقهاء: للشيرازي، (ص٩٢).
(٧) تاريخ الإسلام: للذهبي، (٩١٨/٥).
(٨) طبقات الفقهاء: للشيرازي، (ص١٣٨).
(٩) تاج التراجم: لابن طقطلوبغا، (ص٢٤١).
(١٠) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٦٤٧/١٠).
(١١) المصدر السابق: (١٢٣/٩).
(١٢) تاريخ دمشق: لابن عساكر، (٣/٦٥).

أصله من الأنبار، ونشأ ببغداد، وسمع بها، وبالحجاز، والشام، ومصر، والنواحي، وقال: مولده في سنة ثمان وخمسين ومائة[١]، فهو أسن من علي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وكانوا يتأدبون معه ويعرفون له فضله[٢]. قال أهل التاريخ: كان يحيى بن معين إماماً يقتدى به، كان من أهل الدين، والفضل، والزهد، وترك الدنيا[٣].

وقال أبو حاتم: يحيى بن معين إمام، وقال النسائي: هو أبو زكريا الثقة المأمون، أحد الأئمة في الحديث.

وقال علي ابن المديني: لا نعلم أحداً من لدن آدم كتب من الحديث ما كتب ابن معين، وقال عباس الدوري: سمعت ابن معين يقول: لو لم نكتب الحديث خمسين مرة ما عرفناه[٤].

مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، في ذي القعدة[٥].

أكتفي بترجمة أولئك التلاميذ وأذكر بقية التلاميذ المشهورين بدون ذكر ترجمتهم؛ لطول ذكرهم: أبو جعفر الهروي، وأحمد العامري، وداود بن رشيد، والحسن الحضرمي، ومحمد الرازي، وإسماعيل القزويني، وعلي الطوسي، وسليمان الكيساني، وموسى الرازي.

ثانياً- التلاميذ المغمورون: وسأكتفي بذكرهم دون اللجوء للترجمة، وهم: أبو جعفر السكوني، وأبو رجاء الخراساني، وأحمد القاري، وإسماعيل الشالنجي، وأيوب النيسابوري، والحسن بن حرب، وحماد النيسابوري، وعبدالرحمن المروزي، عبدالكريم عبدك، وأحمد بن مهران، وجعفر بن عبدالوهاب، والحسن بن مسهر، وزيد بن نعيم[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (١٢٣/٩)، تاريخ الإسلام: للذهبي، (٩٦٥/٥).

(٢) تاريخ الإسلام: للذهبي، (٩٦٥/٥).

(٣) سير السلف الصالحين: للأصبهاني، (ص١١٩٩).

(٤) تاريخ الإسلام: للذهبي، (٩٦٧/٥).

(٥) التاريخ الكبير: للبخاري، (٣٠٧/٨).

(٦) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية الجزء الثاني.

المطلب الرابع

فضائله وصفاته

كان الإمام محمد –رحمه الله– يتصف بالأخلاق الكريمة، ولا أدل على ذلك من قول الربيع بن سليمان، سمعت الشافعي، يقول: «ما رأيت أعقل، ولا أفقه، ولا أزهد، ولا أورع، ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن»[١].

قال محمد بن الحسن: ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه[٢].

قال الشافعي رحمه الله: حملت من علم محمد وقر بعير، وقال: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن. وروى الربيع بن سليمان قال: كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبه لينسخها فأخرها عنه فكتب إليه[٣].

وعن الشّافعيّ قال: ما ناظرتُ سمينًا أذكى من محمد، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن وناظرتُه مرّةً فاشتدّت مناظرتي له، فجعلتْ أوداجُه تنتفخ، وأزراره تتقطّع زِرًّا زِرًّا. كان الشافعي يقول: كتبت عنه وقر بختي[٤]، وقال الشّافعيّ: قال محمد بن الحَسَن: أقمتُ عند مالك ثلاث سنين وكسْرًا، وسمعت من لفظه سبعمائة حديث. وقال يحيى بن مَعِين: كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحَسَن[٥].

الشّافعيّ يقول: أنفقتُ عَلَى كُتُب محمد بْن الحَسَن ستين دينارًا، ثمّ تدبرتُها فوضعت إلى جَنْب كلّ مسألة حديثًا[٦]. يقول أبو عبيد: «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن»[٧].

وقد كان رحمه الله تعالى آية في الذكاء، ذا عقل تام، وسؤدد، وكثرة تلاوة للقرآن، فحكى أحمد بن أبي عمران قاضي مصر، عن بعض أصحاب محمد بن الحَسَن: أنّ محمدًا كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن[٨].وكان مقدمًا في علم العربية، والنحو، والحساب[٩].

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: لابن قَايْماز، (ص: ٨٧).

(٢) تاريخ بغداد: للبغدادي، (٥٦١/٢).

(٣) طبقات الفقهاء: للشيرازي، (ص١٣٥).

(٤) البخت والبختية: دخيل في العربية، أعجمي معرب، وهي الإبل الخراسانية، تنتج من بين عربية وفالج. لسان العرب: لابن منظور، (٩/٢).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام: للذهبي، (٩٥٥/٤)، سير أعلام النبلاء: للذهبي، (١٣٥/٩)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: لابن قَايْماز، (ص٨٠).

(٦) تاريخ الإسلام: للذهبي، (٩٥٦/٤).

(٧) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: لابن قَايْماز، (ص٨٠).

(٨) تاريخ الإسلام: للذهبي، (٩٥٦/٤).

(٩) تاج التراجم: لابن قطلوبغا، (ص٢٣٨).

وصف الإمام محمد:

كان الإمام محمد من أجمل الناس وأحسنهم، فقد قال في "الشذرات": "جالس أبا حنيفة. وسمع منه، ونظر في الرأي، وغلب عليه، وعرف به، وكان من أجمل النّاس وأحسنهم.

قال أبو حنيفة لوالده حين حمله إليه: احلق شعر ولدك وألبسه الخلقان من الثياب لا يفتتن به من رآه. قال محمد: فحلق والدي شعري، وألبسني الخلقان، فزدت عند الخلق جمالاً".

وقال الشّافعيّ– رحمه الله–: أول ما رأيت محمداً وقد اجتمع النّاس عليه، فنظرت إليه فكان من أحسن النّاس وجهاً، ثم نظرت إلى جبينه فكأنه عاج، ثم نظرت إلى لباسه فكان من أحسن النّاس لباسا، ثم سألته عن مسألة فيها خلاف فقوّى مذهبه ومرّ فيها كالسهم[1].

روى حديثاً بسند عن علي قال علي ﷺ: «من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا»، ويحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط، وعقل تام، وسودد، وكثرة تلاوة. قال الطحاوي: سمعت أحمد بن أبي عمران يحكي، عن بعض أصحاب محمد بن الحسن، «أن محمداً كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن»[2].

وصنّف «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، وكان منشؤه بالكوفة، وتفقّه بأبي حنيفة، ثم بأبي يوسف[3].

علمه وفقهه:

كان الإمام محمد –رحمه الله– بحراً في علم الفقه وفنونه، يقول الإمام الشافعي–رحمه الله: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمّد بن الحسن، ولا أفصح منه.

وقال: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام، والعلل، والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن.

وقال: لو أنصف الناس لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن.

وقال: ما جالست فقيها قطّ أفقه ولا أفتق لسانه بالفقه منه، إنه كان يحسن من الفقه وأسبابه أشياء تعجز عنها الأكابر.

وقيل للشافعيّ: قد رأيت مالكاً وسمعت منه، ورافقت محمّد بن الحسن، فأيّهما كان أفقه؟ فقال: محمد بن الحسن أفقه نفساً منه[4].

---

(1) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، (٢/٤٠٩).

(2) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: لابن قَايْماز، (ص٩٤).

(3) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، (٢/٤٠٨).

(4) المصدر السابق الجزء والصفحة.

المطلب الخامس

وفاته

بعد حياةٍ حافلة بالعلم والفقه والتأليف والقضاء، كانت وفاته –رحمه الله– عام ١٨٩هـ وهو العام الذي كان الخليفة الرشيد سائراً إلى الري[١]، وفي هذه الرحلة توفي الإمام محمد.

قال علي بن معبد: حدَّثني الرجل الرّازيّ الذي مات محمد بن الحَسَن في بيته قال: حضرتُهُ وهو يموت فبكى، فقلت له: أتبكي مع العِلم؟ فقال لي: أرأيت إنّ أوقفني الله تعالى، وقال: يا محمد ما أقدمك الري؟ ألجهادُ في سبيلي؟ أم لابتغاء مرضاتي؟ ماذا أقول؟

وقال أحمد بن محمد بن أبي رجاء: سمعتُ أبي يقول: رأيت محمد بن الحَسَن في النوم، فقلت: إلى ما صرْتَ؟ قال: غُفِر لي، قلتُ: بم؟ قال: قيل لي لم نجعل هذا العِلْم فيك وإلا نحن نغفر لك. وتُوُفّي إلى رضوان الله في سنة تسعٍ وثمانين ومائة[٢].

---

(١) **الريّ**: هي مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاجّ على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً، وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخاً، ومن قزوين إلى أبهر اثنا عشر فرسخاً، ومن أبهر إلى زنجان خمسة عشر فرسخاً. معجم البلدان: للحموي، (١١٦/٣).

(٢) تاريخ الإسلام: للذهبي، (٩٥٦/٤).

المبحث الثاني
التعريف بكتاب (الحجة على أهل المدينة)

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول- مكانة كتب الإمام الشيباني.

المطلب الثاني- كتاب الحجة على أهل المدينة.

المطلب الثالث- منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الأول

مكانة كتب الإمام الشيباني

تعد كتب الصاحبين (محمد بن الحسن وأبي يوسف) المرجع الأصيل لفقه أبي حنيفة –رحمه الله– وللمذهب الحنفي بشكلٍ عام، وعليها مدارُ العمل عند الفقهاء من الطبقات المتأخرة شرحاً وتعليقاً وتلخيصاً[١].

وليست كتبُ الإمام محمد على درجةٍ واحدة من حيث الثقة بها والعمل بما فيها، فقد جعلها علماءُ الحنفية في طبقتين، فكتبه التي بقيت بأيدي الحنفية ومستندهم في مذهب الإمام أبي حنيفة على قسمين:–

كتب (ظاهر الرواية)[٢] وهي كتب رُويت عنه واشتهرت حتى اطمأنت إليها نفوسُهم؛ وهي كتاب (المبسوط) ويُعرف عندهم بالأصل، وهو أطولُ كتابٍ كتبه محمد بن الحسن، وهو أهم كتاب عند الحنفية القدماء، وكتب (الجامع الصغير) رواه عنه عيسى بن أَبَان ومحمد بن سماعة، وهو مشتملٌ على أربعين كتاباً، و(الجامع الكبير)، وله كتاب (السير الكبير) وكتاب (السير الصغير)، وكلها من الفقه، وكتاب (الرد على أهل المدينة) وكتاب (الآثار)[٣].

كتب (غير ظاهر الرواية)[٤] وهي الكتب التي لم تشتهرْ عنه، والتي تُعرف عندهم بالنوادر؛ كـ(الكيسانيات) و(الزيادات) و(زيادات الزيادات)، وهي في درجة واحدة في الاعتماد عندهم، وبالجملة فكتب محمد بن الحسن (ظاهر الرواية) هي أساسُ مذهب الحنفية، وهي التي اشتغل بها علماؤهم وعليها عولوا شرحاً وتعليقاً[٥].

قال الشيخ الكوثري – رحمه الله –:"لم يصل إلينا من أي عالم في طبقته، كتب في الفقه قدر ما وصل إلينا من محمد بن الحسن، بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب"[٦].

---

(١)الإمام محمد بن الحسن نابغة الفقه الإسلامي: (ص٩٤) نقلاً عن رسائل ابن عابدين: (١/١٦–١٧).

(٢) **ظاهر الرواية:** وظاهر المذهب، وهي التي اشتملت عليها مؤلفات محمد بن الحسن من " الجَامِعَين "، و"السِّيَرَيْن"، و"الزيادات"، و" المبسوط "، وهذه المسائل هي التي أسندها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أو أسندها عن أبي حنيفة فقط –رحمهم اللَّه تعالى–، وقد صنَّف تلك الكتب في بغداد، وتواترت عنه، أو اشتهرت برواية جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغًا، لا يُجَوِّز العقل تواطأهم على الكذب، أو الخطأ في الرواية عنه، وهلم جرًّا إلى أن وصلت إلينا. انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: لجمعة، (ص١٢٤).

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للفاسي، (١/٥١٣).

(٤) **غير ظاهر الرواية:** وهي كتب مسائل النوادر؛ لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى، ولم تُزوَ إلا بطريق الآحاد بين صحيح وضعيف، " كالرَّقِّيَّات "، و" الكَيسَانِيَّات "، و" الجُرجَانِيَّات "، و" الهَارُونِيَّات" من تصانيف محمد التي رواها عنه الآحاد، ولم تبلغ حد التواتر، لا الشهرة عنه. و" الرَّقِّيَّات ": صنفها حين نزل رَقَّة، وكان وردها مع هارون الرشيد قاضيًا عليها. و"الكَيسَانِيَّات": رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني. و" الجُرجَانِيَّات ": رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: لجمعة، (ص١٢٥).

(٥) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للفاسي، (١/٥١٤).

(٦) بلوغ الأماني: للكوثري، (ص٦١).

ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من كتب محمد بن الحسن، فالأسدية التي هي أصل المدونة في مذهب الإمام مالك إنما ألفت تحت ضوء كتب محمد، والإمام الشافعي إنما ألف قديمه وجديده بعد أن تفقه على محمد، وكتب كتبه، وحفظ منها ما حفظ، وابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد، وهكذا من بعدهم من الفقهاء[١].

المطلب الثاني

كتاب (الحجة على أهل المدينة)

لما رحل الإمام محمد –رحمه الله– إلى المدينة لسماع "الموطأ"[٢] مكث فيها ثلاثَ سنين وسمع الحديثَ من الإمام مالك –رحمه الله– ومن غيره أيضاً، وناظر علماءَ المدينة، واحتج عليهم بحجاجٍ حسان، وجمع حججَه عليهم وردوده لآرائهم في هذا الكتاب، ويُسمَّى أيضاً "الرد على أهل المدينة" واشتُهر هذا الكتاب من رواية عيسى ابن أَبَان[٣].

وقد روى هذا الكتابَ الإمامُ الشافعيُّ –رحمه الله– في "الأم"، وعلّق عليه وناقش رأيَ الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– الذي نقله الإمام محمد–رحمه الله–، ورأيَ أهل المدينة، وانتهى من المناقشة إما إلى موافقة أبي حنيفة، وإما إلى موافقة أهل المدينة[٤].

ولهذا الكتاب قيمةٌ من ناحيتين:

إحداهما: أنه ثابتُ السَّند، صادقُ الرواية والنسبة إلى الإمام محمد، وحسبُك أن تعلم أن الشافعيَّ –رحمه الله– رواه ودوّنه في "الأم".

والثانية: أن الكتابَ فيه استدلالٌ بالقياس والسنة والآثار، فهو من الفقه المقارن، وإذا أُضيفت إليه تعليقات الشافعي –رحمه الله– وموازنته بين الآراء المختلفة كان فقهاً مقارناً ممحّصاً موزوناً[٥].

وعلى هذا فهو أقدمُ كتاب وصل إلينا في الخلاف الفقهي أيضاً، وقد طُبع قسمٌ منه في أربعة مجلدات في سلسلة مطبوعات لجنةُ إحياء المعارف النعمانية بالهند بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ما بين عامي (١٣٨٥–١٣٩٠هـ)[٦].

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: لجمعة، (ص٨٣).

(٢) روى الإمام محمد بن الحسن " الموطأ" عن الإمام مالك –رحمه الله–، وروايته تعد من أجود الروايات إن لم تكن أجودهما مطلقا، لأنه سمعه من لفظه بترو في مدة ثلاث سنوات، ولأنه يذكر بعد أحاديث الابواب ما إذا كانت تلك الأحاديث مما أخذ به فقهاء العراق، أو خالفوه مع سرد الأحاديث، وفيه تتجلى شخصية محمد بن الحسن المستقلة في الاجتهادات الكثيرة التي خالف فيها مالكا وأبا حنيفة وأصحابه. سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٩/ ١٣٥).

(٣) من مقدمة الشيخ أبي الوفاء الأفغاني للكتاب: ص١.

(٤) أصول العلاقات الدولية: لضميرية، (ص١٤٨).

(٥) انظر: الأم: الشافعي، (٢٧٧/٧ وما بعدها)، أبو حنيفة: لأبي زهرة، (ص٢١٧–٢١٨)، بلوغ الأماني: للكوثري، (ص١٣ و٦٧).

(٦) ثم أُعيد طبعه بالتصوير في مطبعة عالم الكتب في بيروت بتحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري في عام ١٤٠٣هـ.

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

سار المؤلف في الكتاب على أن يذكر في الباب أولاً قول شيخه الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– ثم يتناول ما قاله أهلُ المدينة، وفي الغالب تراه ينتصر لقول الإمام ويحتج له على أهل المدينة وتارة يذكر قول الإمام مالك –رحمه الله– أيضاً فيما بين أقوال المدينة[١].

وهذا الكتاب من الكتب التي تتجلى فيها شخصيةُ الإمام محمد –رحمه الله– الاجتهادية، فإن له فيه اجتهادات واختيارات يحيد بها عن قول أبي حنيفة[٢].

إنه من الكتب الفخمة في المناظرات الفقهية، وبهذا شق الإمام محمد –رحمه الله– طريقاً جديداً في هذا الميدان أيضاً، ولا يخفى ما في هذه الطريقة من تفتح المدارك الفقهية.

يتمثل في الكتاب مدى عكوف المؤلف على الآثار والتحذير من القياس عند وجود الأثر[٣].

يحتوي على أصول فقهية مهمة تعين الفقيه على استنباط الأحكام ومنها:

١– ... إنما ينبغي إذا جاء الحديثان المختلفان أن ينظر إلى أشبههما بالحق، فيؤخذ به ويترك سوى ذلك[٤].

٢– إذا جاءت الآثار مبهمة بدون تفسير، فهي في جملتها، حتى تأتي البينة بتفسيرها[٥].

مصطلح (أهل المدينة):

يذكر الإمام الشيباني في كتابه مصطلح (أهل المدينة) مشيراً إلى مذهب المالكية، حيث اعتمد الإمام مالك –رحمه الله– عملَ أهل المدينة كأحد أصول مذهبه، واعتبره حجة، قال الإمام مالك: "إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم، وإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، ولا يجوز لأحد مخالفته"[٦]. لذلك فهو يقدمه على القياس وعلى الحديث الصحيح[٧]، وحجته[٨]: قوله –عليه الصلاة والسلام–: «**المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**»[٩]. بينما لم يعتبر الجمهور عمل أهل المدينة حجة، وحجة الجمهور على أن عمل أهل المدينة غير حجة فواضحة؛ لأنهم بعض الأمة والمعتبر إجماع الأمة كلها[١٠].

---

(١) مقدمة أبي الوفاء لكتاب الحجة، ص٢.

(٢)الإمام محمد نابغة الفقه الإسلامي: للندوي، (ص١٤٤).

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤)الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣٣٢/٢).

(٥) المرجع السابق: (١٦٤/٢).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، (٤٤٠/٦).

(٧) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للفاسي، (٤٥٨/١).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، (٣٦٤/٢).

(٩) صحيح البخاري: كتاب (فضائل المدينة)، باب (المدينة تنفي خبثها)، حديث رقم (١٨٨٣)، (٢٢/٣)، صحيح مسلم: كتاب (الحج)، باب (المدينة تنفي شرارها)، حديث رقم (١٣٨٣)، (١٠٠٦/٢).

(١٠) مذكرة في أصول الفقه: للشنقيطي، (ص: ١٨٢). المقصود ب(الأمة) هنا أمة الإجابة وليست أمة الدعوة.

الفصل الأول

مسائل المضاربة من كتاب "الحجة على أهل المدينة"

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول- حقيقة المضاربة ومشروعيتها وأنواعها وأركانها.

المبحث الثاني- أحكام المضاربة.

المبحث الثالث- أحكام رب المال والعامل المضارب.

المبحث الأول
حقيقة المضاربة ومشروعيتها وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- تعريف المضاربة والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني- مشروعية المضاربة وأنواعها.

المطلب الثالث- أركان المضاربة.

المطلب الأول

تعريف المضاربة والألفاظ ذات الصلة

أولاً- تعريف المضاربة:

أ- في اللغة:

المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، ضرب في الأرض يضرب ضرباً وضرباناً ومضرباً، بالفتح، خرج فيها تاجراً أو غازياً، وقيل: أسرع، وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في ابتغاء الرزق. يقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلاً، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله، وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض، قال الله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ**﴾[1]، يقال للعامل: ضارب؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض، قال: وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض[2].

مما سبق تبين أن المضاربة تطلق على: ١- السير في الأرض، ٢- المتاجرة بالمال، ٣- السرعة.

ب- في الاصطلاح:

أهل العراق يسمون القراض مضاربة؛ لأن كلاً منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالباً من السفر، وأهل المدينة يسمون هذا العقد مقارضة؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح[3].

واختار الحنفية[4] والحنابلة[5] التسمية بالمضاربة، واختار المالكية[6] والشافعية[7] التسمية بالقراض.

أولاً- تعريف الحنفية: "هي دفعُ المال إلى الغير ليتجر به على أن يكون الربح الحاصل فيه بينهما على ما شرطا"[8].

ثانياً- تعريف المالكية: "أن يدفع رجلٌ إلى رجلٍ دراهمَ أو دنانير ليتجر فيها، ويبتغي رزق الله فيها يضرب في الأرض إن شاء، أو يتجر في الحضر فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما"[9].

---

(1) سورة المزمل: ٢٠.

(2) انظر: لسان العرب: لابن منظور، (٥٤٤/١)، التعريفات: للجرجاني، (ص: ٢١٨)، تاج العروس: للزبيدي، (١٩/١٩).

(3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي، (١٢٢/٢)، إعانة الطالبين: للدمياطي، (١١٧/٣).

(4) تحفة الفقهاء: للسمرقندي، (١٩/٣).

(5) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٣٠/٥).

(6) جامع الأمهات: لابن الحاجب، (٤٢٣/١).

(7) بحر المذهب: للروياني، (٧٣/٧).

(8) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥٢/٥)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، (٦٤٥/٥)، العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٤٤٦/٨).

(9) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر، (٧٧١/٢)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، (٤٣٩/٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطّاب، (٣٥٥/٥).

ثالثاً- تعريف الشافعية: "فهو أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر العامل فيه، والربح مشترك بينهما"[١].

رابعاً- تعريف الحنابلة: "هو أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما"[٢].

تعقيب الباحث على تعريفات الفقهاء:

١- هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالمضاربة هي الضرب في الأرض، وكذلك العامل في المضاربة يسافر في التجارة، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق.

٢- التعريفات جميعها متقاربة، ولم تختلف العبارات كثيراً.

٣- قال قاضي زاده: "التعبير بالدفع فيه فتور، إذ الظاهر أن المضاربة في الشريعة ليست نفس الدفع، بل هي عقد يحصل قبل ذلك أو معه"[٣].

٤- يلاحظ على تعريف الشافعية كون المال غير معلوم، ولم يوضح كيفية الاشتراك في الربح.

٥- يلاحظ على تعريف الحنابلة ما لوحظ على تعريف الشافعية.

تعريف الباحث للمضاربة:

إن تعريف المضاربة فيما يظهر للباحث أنها: «عقدٌ يتضمن شركة يدفع بموجبها رب المال مالاً معلوم القدر والنوع والصفة لعاقلٍ رشيد يتجر فيه بجزءٍ معلومٍ مشاعٍ من الربح»[٤].

شرح التعريف:

عقد: يشمل كل عقد بين اثنين.

يتضمن شركة: بين طرفين؛ الأول رب المال والثاني العامل.

يدفع بموجبها: بمقتضى هذا العقد يسلم.

رب المال: صاحب رأس المال.

مالاً: من النقدين أو ما يعادلها، دون الدين.

معلوم القدر والنوع والصفة: أي قدر المال المدفوع ونوعه وصفته.

لعاقل رشيد: فلا يصح من مجنون ولا صبي غير مميز.

يتجر فيه: بالبيع والشراء.

جزء معلوم مشاع: معلوم النسبة كنصف أو ثلث.

من الربح: أي ربح المال.

---

(١) مغني المحتاج: للشربيني، (٣٩٨/٣)، وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: للقليوبي وعميرة، (٥٢/٣)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٥٨/١٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥١/٢)، وانظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع: للبهوتي، (ص: ٤٠٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني، (٥١٣/٣).

(٣) تكملة فتح القدير: لقاضي زاده، (٥٧/٧).

(٤) قريبٌ منه تعريف عبدالله الخويطر في رسالته (المضاربة في الشريعة الإسلامية: ص٢٨).

ثانياً- الألفاظ ذات الصلة:

١ – الإِبْضَاعُ:

أ – في اللغة:

أبضع الشيء جعله بضاعة، وهو إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائداً له[١].

ب- في الاصطلاح:

أ- تعريف الحنفية: هو أن يكون المال للمبضع، والعمل من الآخر[٢].

ب- تعريف المالكية: أن يبضع بمال القراض أي يرسله أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر العامل به[٣].

ج- تعريف الشافعية: هو بعث البضاعة أي المال لمن يتجر له فيه فيكون وكيلاً لا أجرة له[٤].

د- تعريف الحنابلة: أن يقول صاحب المال: خذ هذا المال واتجر به، والربح كله لي فهو إبضاع[٥].

والصلة بينهما: أن كلاً من المضاربة والإبضاع أخذ مال من مالكه ليتجر فيه آخذه، لكن آخذ المال في المضاربة له جزء من الربح بحسب ما اتفقا عليه، فهو شريك فيما يكون من ربح التجارة، أما في الإبضاع فلا شيء له؛ لأنه وكيل عن صاحب المال دون أجرة[٦].

٢ – الشركة:

أ- في اللغة:

هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك[٧].

ب- في الاصطلاح:

أ- **عند الحنفية:** "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[٨].

---

(١) انظر: القاموس الفقهي: لأبو حبيب، (ص: ٣٧)، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية، (٦٠/١)، معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، (ص: ٣٩).

(٢) البناية شرح الهداية: للعيني، (٨٨/١٠)، وانظر: المبسوط: للسرخسي، (١٠٠/٢٢)، العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٤٧٤/٨).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٥٢١/٣)، وانظر: شرح مختصر خليل: للخرشي، (٢٠٨/٦)، الذخيرة: للقرافي، (١٧٢/٧).

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: للسنيكي، (٢٨٦/٣)، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، (٢٢٦/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للهيتمي، (٢٩٠/٥).

(٥) المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٦٨/٤)، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، (٤١٧/٥)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، (٢١٢/٢).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف، (٣٦/٣٨).

(٧) انظر: مقاييس اللغة: لابن فارس، (٢٦٥/٣)، لسان العرب: لابن منظور، (٤٤٨/١٠)، ومعجم لغة الفقهاء: محمد رواس قعلجي، (٢٦١/١).

(٨) الدر المختار: لابن عابدين، (٢٩٩/٤) وانظر: مجمع الأنهر: شيخي زاده، (٧١٤/١)، والجوهرة النيرة: للزبيدي، (٢٨٥/١).

ب- **عند المالكية:** "هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله، أو ببدنه لهما أي له ولشريكه"[١].

ج- **عند الشافعية:** "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[٢].

د- **عند الحنابلة:** "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"[٣].

الصلة بينهما:

أن كلاً من الشريكين في المضاربة والشركة يستحقان جزءاً من الربح، والفرق بينهما أن المضارب لا يشارك في رأس المال كالشريك، ولكن منه العمل فقط[٤]، وتكون الخسارة في الشركة بين الطرفين، وفي المضاربة على رب المال فقط.

٣ – القرض:

أ – في اللغة:

قرض: القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه وكأنه شيء قد قطعته من مالك[٥].

ب- في الاصطلاح:

أ- **تعريف الحنفية:** عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله[٦].

ب- **تعريف المالكية:** دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً، تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة[٧].

ج- **تعريف الشافعية:** هو تمليك الشيء على أن يرد بدله[٨].

د- **تعريف الحنابلة:** هو دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[٩].

---

(١) مواهب الجليل: للحطّاب، (١١٧/٥) وانظر: منح الجليل: لعليش، (٢٤٨/٦)، التاج والإكليل: للموّاق، (٦٤/٧).

(٢) أسنى المطالب: للأنصاري، (٢٥٢/٢)، وانظر: مغني المحتاج: للشربيني، (٢٢١/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة: لقليوبي وعميرة، (٤١٦/٢).

(٣) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣/٥)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: للزركشي، (١٢٤/٤).

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني، (٦٢/٦).

(٥) انظر: مقاييس اللغة: لابن فارس،(٧١/٥)، معجم لغة الفقهاء: لقعلجي، (٣٦١/١).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخي زاده، (٨٢/٢)، وانظر: بدائع الصنائع: للكاساني، (٣٩٥/٧)، رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، (١٦١/٥).

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٢٢٢/٣)، وانظر: الذخيرة: للقرافي، (٢٨٦/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: للصاوي، (٢٩١/٣).

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، (٢١٩/٤)، وانظر: مغني المحتاج: للشربيني، (٢٩/٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: للبجيرمي، (٣٤٨/٢).

(٩) المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٩٤/٤)، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، (١٢٣/٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، (١٤٦/٢).

الصلة بين المضاربة والقرض: أن في كل منهما دفع المال إلى غيره، إلا أنه في القرض على وجه الضمان[١]، وفي المضاربة على وجه الأمانة[٢].

المطلب الثاني
مشروعية المضاربة وأنواعها

وفيه بندان:

البند الأول- مشروعية المضاربة:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام[٣]. وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أنه يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً، وأنه مستثنى من الإجارة المجهولة رفقاً بالناس[٤]، قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة[٥].

أدلة مشروعية المضاربة:

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس:

أولاً- من القرآن:

أ- قول الله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[٦].

ب- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[٧].

ج- وقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[٨].

وجه الدلالة من الآيات:

القراض أصله من الضرب في الأرض، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ﷻ؛ لأن التاجر يسافر في طلب الربح، والسفر يكنى عنه بالضرب في الأرض؛ ولأنه طلب الفضل[٩].

---

(١) وجه الضمان: أي يضمن النقص في مال القرض، تعدى أو لم يتعد، قصر أو لم يقصر، أما وجه الأمانة: فهو لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، (٥/ ٣٦٣٣).

(٢) المقدمات والممهدات: لابن رشد، (٥/٣).

(٣) الإقناع: لابن المنذر، (٢٧٠/١)، مراتب الإجماع: لابن حزم، (ص: ٩١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني، (٧٩/٦)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢١/٤)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٥٩/١٤)، المغني: لابن قدامة (١٩/٥).

(٥) نقل هذا الإجماع الإمام ابن قدامة في "المغني: ١٩/٥" والمقدسي في العدة: ٢٨٣/١".

(٦) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٧) سورة الجمعة: ١٠.

(٨) سورة البقرة: ١٩٨.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، (٧٩/٦- ٨٨).

ثانياً- السنة النبوية:

أ- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «**كان العباس بن عبد المطلب «إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه: لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله -ﷺ-، فأجازه**»[1].

ب- عن صهيب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير، للبيت لا للبيع**»[2].

ج- وبُعث رسولُ الله -ﷺ- والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم على ذلك؛ والتقرير أحد وجوه السنة[3].

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث السابقة على مشروعية المضاربة، وأنها جائزة كأي نوع من أنواع البيوع.

ثالثاً- الآثار:

أ- عن أسلم -رضي الله عنه- قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعلا، فكتب إلى عمر -رضي الله عنه- يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعا ذلك إلى عمر -رضي الله عنه- قال: " أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ " قالا: لا، قال عمر -رضي الله عنه-: " ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه " فأما عبد الله فسلم، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه، قال: " أدياه "، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال: " قد جعلته قراضاً"، فأخذ عمر -رضي الله عنه- المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال[4].

([1]) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث برقم (٧٦٠)، (٢٣١/١)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب (القراض) حديث رقم (١١٦١١)، (١٨٤/٦). وضعفه البيهقي.

([2]) سنن ابن ماجه: كتاب (التجارات)، باب (الشركة والمضاربة)، حديث برقم (٢٢٨٩)، (٧٦٨/٢). قَالَ الذَّهَبِيّ: حَدِيث واه جداً. وفي الزوائد في إسناده صالح بن صهيب مجهول وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي: حديثه غير محفوظ اهـ. ونصر بن قاسم قال البخاري: حديثه مجهول. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: للسندي، (٤٣/٢)، التيسير بشرح الجامع الصغير: لتاج العارفين، (٤٦٩/١).

([3]) بدائع الصنائع: للكاساني، (٧٩/٦).

([4]) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب (القراض) حديث برقم (١١٦٠٥)، (١٨٣/٦)، موطأ مالك: كتاب (القراض)، باب (ما جاء في القراض)، حديث برقم (١)، (٦٨٨/٢). قال الحافظ: إسناده صحيح. انظر: نيل الأوطار: للشوكاني، (٣١٨/٥).

وجه الدلالة:

إنما جوز عمر ذلك؛ لأن عبد الله وعبيد الله عملاً في المال بوجه شبهة وعلى وجه يعتقد أن فيه الصحة دون أن يبطلا فيه مقصوداً لمن يملكه، فلم يجز أن يبطل عليهما عملهما، فردهما إلى قراض مثلهما وكان قراض مثلهما النصف، فأخذ عمر النصف من الربح، وعبد الله وعبيد الله النصف الثاني[١].

٢- عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- صاحب رسول الله -ﷺ- أنه : «كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي»[٢].

٣- عن علي -رضي الله عنه- في المضاربة: «الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه»[٣].

٤- عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، أن عثمان بن عفان: «أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما»[٤].

وجه الدلالة:

لفظة الإعطاء تقتضي تسليمه إليه وائتمانه عليه وهذه سنة القراض، ولو شرطا بقاء المال بيد صاحبه وإذا اشترى العامل سلعة وزن، وإذا باع قبض الثمن لم يجز ذلك[٥].

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: "فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً منهم على الجواز"[٦].

قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: "وهذه الآثار وما كان مثلها عما ذكرناه من الصحابة تدل على جواز القراض فيما ذكرنا من إجماع العلماء واتفاق الفقهاء - أئمة الفتوى - على جواز القراض حجة كافية شافية"[٧].

رابعاً- الإجماع:

قال ابن عبدالبر -رحمه الله- في الاستذكار :"أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة"[٨]. فقد أجمع الصحابةُ على جواز المضاربة ولم ينكر عليهم أحد[٩].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٥١/٥).

(٢) سنن الدارقطني: كتاب (البيوع)، حديث برقم (٣٠٣٣)، (٢٤/٤). قال الصنعاني: رجاله ثقات، وقال عنه الإمام مالك: وهو موقوف صحيح. انظر: سبل السلام: للصنعاني، (١١١/٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب (البيوع)، باب (نفقة المضارب ووضعيته)، حديث برقم (١٥٠٨٧)، (٢٤٨/٨). لم أجد من حكم عليه من علماء الحديث على حد اطلاعي.

(٤) موطأ مالك: كتاب (القراض)، باب (ما جاء في القراض)، حديث برقم (٢)، (٦٨٨/٢). لم أجد لعلماء الحديث حكماً عليه.

(٥) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٥١/٥).

(٦) نيل الأوطار: للشوكاني، (٣١٨/٥).

(٧) الاستذكار: لابن عبدالبر، (٤/٧).

(٨)المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٩) بدائع الصنائع: للكاساني، (٧٩/٦).

يدل على الجواز أيضاً، وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة؛ لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم[١].

خامساً- القياس:

استدل بعض الفقهاء على مشروعية المضاربة بالقياس على المساقاة[٢]؛ قال الخطيب الشربيني: "وقد ثبتت بالقياس على المساقاة؛ لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض"[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :"ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة[٤] لثبوتهما بالنص فتجعل أصلاً يقاس عليه وإن خالف فيهما من خالف، وقياس كل منهما على الآخر صحيح، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما"[٥].

هل مشروعيتها على خلاف القياس أم على وَفق القياس؟

مما تقدم يتضح اتفاقُ الفقهاء على مشروعية المضاربة، لكنهم اختلفوا هل شُرعت خلاف القياس أم وفقه، على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] إلى أنها شُرعت على خلاف القياس، فهي رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة.

قال **الكاساني**-رحمه الله-: " فالقياس أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم، ولعمل مجهول، لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع"[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع: للكاساني، (٧٩/٦).

(٢) **المساقاة:** -بضم الميم- من سقى الزرع إذا صب عليه الماء، هي: أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل، أو كروم؛ ليقوم بإصلاحها على أن يكون لهم سهم معلوم مما تغله. انظر: القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب، (ص: ١٧٦)، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، (ص: ٤٢٥).

(٣) مغني المحتاج: للشربيني، (٣٩٨/٣).

(٤) **المزارعة:** هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، (ص: ١٨٥)، معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، (ص: ٤٢٣).

(٥) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (١٠١/٢٩).

(٦) المبسوط: للسرخسي، (٢٥/٢٢)، تبيين الحقائق: للزيلعي، (٣٢٢/٣).

(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي، (١٢٢/٢)، البيان والتحصيل: لابن رشد، (٤١٧/٤).

(٨) الأم: للشافعي، (١١٨/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة: لقليوبي وعميرة، (٥٢/٣).

(٩)المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٠٠/٥)، العدة شرح العمدة: للمقدسي، (ص: ٢٨٣).

(١٠) بدائع الصنائع: للكاساني، (٧٩/٦).

قال **ابنُ رشد** –رحمه الله–: "وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس"[١].

قال **الشربيني**–رحمه الله–: "والأصل في المضاربة الإجماع، والقياس على المساقاة؛ وهو كما قيل: رخصة خارج عن قياس الإجارات، كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق، والحوالة عن بيع الدين بالدين"[٢].

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: "لأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين"[٣].

المذهب الثاني: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وتلميذه ابنُ القيم[٥] –رحمهما الله– إلى أنها شُرعت على وَفق القياس.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**–رحمه الله–: "فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس: ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا: تخالف القياس وهذا من غلطهم؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة"[٦].

قال **ابن القيم** –رحمه الله–: "وقستم المزارعة والمساقاة على الإجارة الباطلة فأبطلتموهما، وتركتم محض القياس وموجب السنة وهو قياسهما على المضاربة والمشاركة فإنهما أشبه بهما منهما بالإجارة، فإن صاحب الأرض والشجر يدفع أرضه وشجره لمن يعمل عليهما وما رزق الله من نماء فهو بينه وبين العامل، وهذا كالمضاربة سواء، فلو لم تأت السنة الصحيحة بجوازها لكان القياس يقتضي جوازها عند القياسيين"[٧].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدلوا بالمعقول:

١– ترك القياس ببطلان المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع[٨].

٢– الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس[٩].

---

(١) بداية المجتهد: لابن رشد، (٤: ٢١).

(٢) مغني المحتاج: للشربيني، (٣٩٨/٣).

(٣) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٠/٥).

(٤) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٥٠٦/٢٠).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، (٢٩٠/١)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لابن القيم، (٤٣/٢).

(٦) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٥٠٦/٢٠).

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، (٢٠٩/١).

(٨) بدائع الصنائع: للكاساني، (٧٩/٦).

(٩) بداية المجتهد: لابن رشد، (٤: ٢١).

٣- القياس على المساقاة[١].

٤- إن بالناس حاجة إلى المضاربة، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجة[٢].

أدلة الفريق الثاني: استدلوا بالمعقول:

إن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة[٣].

المناقشة:

مناقشة الفريق الأول:

١- ظننتم أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض[٤].

٢- من رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس[٥] الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد[٦].

٣- إن النهي عن لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر موجب القياس، فإن هذا لو شرط في المضاربة لم يجز، فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين[٧].

مناقشة الفريق الثاني:

القياس أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم، ولعمل مجهول[٨].

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم- القول بأن المضاربة شُرعت وَفق القياس؛ للأمور الآتية:

١- إن المضاربة هي نوع من الشركات التي ذكرها الفقهاء، فهي مشاركة بين عاملين في الربح والخسارة.

٢- إن المضاربة كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الإسلام.

٣- إن المضاربة تفترق عن الإجارة، فالأجير يستحق عمله سواء ربح أم لم يربح.

٤- إن القياس الذي اعتمد عليه الجمهور -وهو القياس على الإجارة المجهولة- هو قياس فاسد؛ لأنه جاء مخالفاً للنص، وليس قياساً صحيحاً لنقول إنه جاءت على خلاف القياس.

---

(١) مغني المحتاج: للشربيني، (٣٩٨/٣).

(٢) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٠/٥).

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٥٠٦/٢٠).

(٤)المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٥) القياس هنا بمعنى القاعدة العامة، وهو من الأدلة الشرعية.

(٦)إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، (٢٩٠/١).

(٧)المصدر السابق: (٢٩١/١).

(٨) بدائع الصنائع: للكاساني، (٧٩/٦)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٤: ٢١).

البند الثاني- أنواع المضاربة:

المضاربة نوعان: مطلقة، ومقيدة:

فالمطلقة: أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

والمقيدة: أن يعين شيئاً من ذلك، وتصرف المضارب، في كل واحد من النوعين ينقسم أربعة أقسام:

قسم منه للمضارب أن يعمله من غير الحاجة إلى التنصيص عليه، ولا إلى قول: اعمل برأيك فيه.

وقسم منه ما ليس له أن يعمل ولو قيل له: اعمل فيه برأيك إلا بالتنصيص عليه.

وقسم منه ما له أن يعمله إذا قيل له: اعمل فيه برأيك وإن لم ينص عليه.

وقسم منه ما ليس له أن يعمله رأساً وإن نص عليه[1].

([1]) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٧/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر، (٧٧٣/٢)، التنبيه في الفقه الشافعي: للشيرازي، (ص: ١١٩)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٩/٥).

المطلب الثالث

أركان المضاربة

لما كان عقدُ المضاربة يحصل بين رب المال والمضارب، فلا بد من بيان حقيقة العقد وأركانه[1] التي لا يقوم إلا بها.

١- عند الحنفية:

ركن العقد: الإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليهما فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ، بأن يقول رب المال: خذ هذا المال مضاربة، على أن ما رزق الله -عز وجل- أو أطعم الله تعالى منه من ربح، فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة[2].

٢- عند المالكية:

القراض أركانه أربعة: العاقدان وهما (كالوكيل، والموكل)، والمال، والصيغة، والجزء المعمول للعامل (الربح)[3].

٣- عند الشافعية:

وأركان القراض خمسة: مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان[4].

٥- عند الحنابلة:

أركان المضاربة خمسة: صيغة، وعاقدان، ومال، وعمل، وتقدير نصيب العامل[5].

اتضح مما سبق أن الحنفيةَ ذكروا الصيغةَ فقط، وأن المالكية ذكروا أربعة أركان، وأن الشافعيةَ والحنابلةَ لا خلاف بينهم أنها خمسة وهي: صيغة، وعاقدان، ومال، وعمل، وتقدير نصيب العامل.

هذه الأركان الخمسة يتوقف عليها تحقق عقد المضاربة، فإذا فُقد واحد منها لا توجد المضاربة ويفسد العقد.

فالعاقدان هما: صاحب المال أو وكيله، والعامل.

والصيغة: هي الإيجاب والقَبول.

ورأس المال: هو الدراهم والدنانير، واختلفوا في بقية الأموال.

والعمل: وهو ما يقوم به المضارِب مقابل جزء مشاع معلوم من الربح.

---

(١) **الركن**: هو جزء الماهية الذي لا تتحقق إلا بوجوده، ولا يسقط عمداً ولا سهواً، ولا يجبَر. انظر: علم أصول الفقه: لخلاّف، (ص ١١٩)، تلخيص الأصول: للزاهدي، (ص٢٩).

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني، (٧٩/٦)، وانظر: درر الحكام: لأفندي، (٣١٠/٢)، مجمع الأنهر: لشيخي زاده، (٣٢١/٢).

(٣)انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي (١٢٢/٢)، حاشية العدوي: للعدوي، (٢٠٥/٢).

(٤)انظر: أسنى المطالب: للأنصاري، (٣٨٠/٢)، مغني المحتاج: للشربيني، (٣٩٨/٣).

(٥)انظر: المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٠/٥)، كشاف القناع: للبهوتي، (٥٠٨/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني، (٥١٤/٣).

وتقدير نصيب العامل: لابد أن يكون جزءاً مشاعاً معلوماً.

أ- العاقدان (وهما المالك والعامل) وشرطهما كوكيل وموكل في شرطهما؛ لأن القراض توكيل وتوكل بعوض، فيشترط أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل، فلا يكون واحد منهما سفيهاً ولا صبياً ولا مجنوناً ولا رقيقا بغير إذن سيده، ولولي المحجور عليه من صبي ومجنون وسفيه أن يقارض من يجوز إيداعه المال المدفوع إليه، سواء أكان الولي أبا أم جداً أم وصياً أم حاكماً أم أمينه[١].

ب- المال: يشترط لصحته كون المال فيه دراهم أو دنانير خالصة، وأن يكون مسلماً إلى العامل[٢].

ج- العمل: ووظيفة العامل التجارة، وهي الاسترباح بالبيع والشراء[٣].

د- الربح: يشترط اختصاصهما بالربح[٤].

هـ- الصيغة: يشترط لصحة القراض صيغة، وهي إيجاب كقارضتك أو ضاربتك أو عاملتك أو بع واشتر على أن الربح بيننا نصفين، وقبول متصل بالإيجاب بالطريق المعتبر في البيع[٥].

ملخص شروط القراض:

أن يكون رأس المال نقداً مضروباً، وما ألحق به، وأن يكون مسلماً وقت العقد من يده، فلا يصح بدين ولا رهن ولا وديعة، وأن يكون الربح مجهول الكمية معلوم النسبة كربع أو خمس الربح، وأن يكون من ربح المال لا من غيره، وأن يكون جميع العمل على العامل ولا يتقيد عقده بصيغة مخصوصة[٦].

---

(١) الفواكه الدواني: للنفراوي، (١٢٢/٢)، مغني المحتاج: للشربيني، (٤٠٥/٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، (٤٤٢/٧)، مغني المحتاج: للشربيني، (٣٩٨/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، (٢٥٣/٢).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، (٤٥١/٧)، مغني المحتاج: للشربيني، (٤٠٠/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، (٢٥٣/٢).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، (٤٥١/٧)، مغني المحتاج: للشربيني، (٤٠٣/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، (٢٥٣/٢).

(٥) مغني المحتاج: للشربيني، (٤٠٥/٣).

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي، (١٢٣/٢).

المبحث الثاني

أحكام المضاربة

وفيه ثمانية مطالب:-

المطلب الأول- المضاربة بالعروض.

المطلب الثاني- الشرط في المضاربة.

المطلب الثالث- الرجل يشتري من مضاربه.

المطلب الرابع- السلف في المضاربة.

المطلب الخامس- الدين في المضاربة.

المطلب السادس- البيع بالدين في المضاربة.

المطلب السابع- المحاسبة في المضاربة.

المطلب الثامن- قول المضارب لرب المال هذه حصتك من الربح.

المطلب الأول
المضاربة بالعُروض

صورة المسألة:

(أن يقول صاحب العرض للمضارب: خذ هذا العرض فبعه ثم ضارب بثمنه)[1].

وسنتناول هذه المسألة في بندين: الأول- حكم المضاربة بالعُروض من حيث الأصل، والثاني- حكم ما إذا أخذ العرض وباعه وضارب بثمنه.

البند الأول- حكم المضاربة بالعُروض:

لابد أن نعرّف العُروض لغةً واصطلاحاً ثم نرى رأي الفقهاء فيها:

تعريف العروض:

أ- **لغة:** العَرْض: -بسكون الراء- ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عروض، والعرض: خلاف النقد من المال؛ قال الجوهري: "العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين"، قال أبو عبيد: "العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً" [2].

ب- اصطلاحاً:

١- **تعريف الحنفية:** "كل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير"[3].

٢- **تعريف المالكية:** "الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً"[4].

٣- **تعريف الشافعية:** "اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال"[5].

٤- **تعريف الحنابلة:** "هو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال"[6].

---

(1) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٠/٣). كل الصور التي ذكرها الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- في كتابه الحجة في مسائل المضاربة وافق فيها رأيَ الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ولم يخالفه، فيكون هو في جملة مذهب الحنفية، وفي بعض المسائل خالف أبا يوسف -رحمه الله-.

(2) مقاييس اللغة: لابن فارس (٢٧٦/٤)، لسان العرب: لابن منظور، (١٧٠/٧)، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، (ص: ٣٠٩).

(3) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٢٧٩/١). وانظر: العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢١٧/٢)، البناية شرح الهداية: للعيني، (٣٨٢/٣)، البحر الرائق: لابن نجيم، (٢٤٦/٢).

(4) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: للعدوي، (١٦٧/٢). وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، (٤٢٢/٦)، الثمر الداني: للأزهري، (ص: ٣٣٠).

(5) حاشية البجيرمي على الخطيب: للبجيرمي، (٣٤٤/٢)، وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للحسيني، (ص: ١٧٣)، نهاية المحتاج: للرملي، (١٤١/٦).

(6) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥٨/٣)، وانظر: المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٦٨/٢)، كشاف القناع: للبهوتي، (٢٣٩/٢).

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء، نجد أنه لم يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

التعريف المختار:

يمكن أن نختار تعريفَ الحنابلة؛ لأنه تعريف شامل لجميع أنواع العُروض، وهو قريب من تعريف الحنفية والشافعية، أما تعريف المالكية فقد أخرج الحيوانَ والعقارَ من العُروض.

حكم المضاربة بالعُروض:

أولاً- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء الأربعة على جواز عقد المضاربة، وأن رأس المال فيها لا بد أن يكون من الدراهم والدنانير؛ لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات[1]، ولا خلاف بينهم في أن القراض جائز بالعين من الذهب والوَرِق[2]، واختلفوا في المضاربة بالعروض.

ثانياً- مذاهب الفقهاء:

اختلف العلماء في حكم المضاربة بالعُروض على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية في الصحيح[5] والحنابلة في المعتمد[6] إلى القول: إن رأس مال المضاربة يكون من الدراهم أو الدنانير، ولا تجوز المضاربة بالعروض مثلية أو متقومة[7].

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله -: "لا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير"[8].

([1]) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٢/٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة: للثعلبي، (١١١٩/١)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٥٧/١٤-٣٥٩)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٣/٥).

([2]) الاستذكار: لابن عبدالبر، (١٩/٧).

([3]) المبسوط: للسرخسي، (٢١/٢٢)، بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٢/٦).

([4]) **تنبيه:** نقل الكاساني في "البدائع" والسرخسي في "المبسوط" وابن قدامة في "المغني" أن مذهب الإمام مالك -رحمه الله- جواز المضاربة بالعروض، بينما نقلت كتب المذهب المالكي قوله: بعدم الجواز، وهو ما نبّه إليه الزيلعي في (تبيين الحقائق: ٥٣/٥) وبدر الدين العيني في (البناية: ٤٦/١٠)، وقد أجاز الإمام مالك-رحمه الله- الشركةَ بالعروض وليس المضاربة بها، من غير خلافٍ في المذهب. انظر: الذخيرة: للقرافي، (٣٠/٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطّاب، (٣٦٠/٥).

([5])الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٠٧/٧)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٦١/١٤).

([6]) المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٣/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٩١/٥).

([7]) **المثلي:** ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالكيل والموزون والعدديات المتقاربة مثل الجوز والبيض. **القيمي:** ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، كالمثلي المخلوط بغيره وهو مثل الحنطة المخلوطة بشعير أو ذرة كما مر معنا، والخيل والحمير والغنم، والبقر والبطيخ وكتب الخط وما أشبه ذلك من الأشياء التي يوجد تفاوت بين أفرادها بحيث تتفاوت في الأثمان تفاوتا بعيداً. مجلة الأحكام العدلية: (ص: ٣٢) مادة (١٤٥) و(١٤٦)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لأفندي، (١٢١/١).

([8]) المبسوط: للسرخسي، (٢١/٢٢).

قال **شهاب الدين النفراوي** –رحمه الله–: "ولا يجوز القراض بالعروض، والمراد بها ما قابل العين، فتدخل الفلوس الجدد حيث لم تنفرد بالتعامل بها، ويدخل الحديد والرصاص والودع ولو انفردت بالتعامل، كما لا يجوز بسائر المقومات والمثليات"[١].

قال **الإمام الشافعي** –رحمه الله تعالى–: " ولا يجوز القراض إلا في الدنانير والدراهم التي هي أثمان للأشياء وقيمها"[٢].

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: "فأما العروض، فلا تجوز الشركة فيها، في ظاهر المذهب، نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب وحرب، وحكاه عنه ابن المنذر"[٣].

المذهب الثاني: ذهب ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي[٤] والشافعية في قول[٥] والحنابلة في الرواية الثانية[٦] إلى جواز المضاربة بالعرُوض.

قال **الشيخ المطيعي**–رحمه الله–: "... والقول الثاني: يجوز، وهو قول أبي إسحاق؛ لأنه من ذوات الأمثال فأشبه الأثمان، وإن لم يكن لهما غير العروض وأرادا الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر، فيصير الجميع مشتركاً بينهما، ويشتركان في ربحه"[٧].

وقال **ابن قدامة** –رحمه الله– في "المغني"[٨]: "وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز. فظاهر هذا صحة الشركة بها، اختار هذا أبو بكر، وأبو الخطاب".

ثالثاً– سبب الخلاف: هو تكييف هذه البيعة فقهاً، فمن رأى أنها قراض ومنفعة أبطل المضاربة بالعروض، وهم الجمهور، فكأنه قراض، ومنفعة، ومن رأى أن رأس مال المضاربة يمكن تقديره وهو العروض أجاز المضاربة بها، فليس رأس المال مجهولاً عند الفريق الثاني[٩].

---

(١) الفواكه الدواني: للنفراوي، (١٢٢/٢).

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٠٧/٧).

(٣)المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٣/٥).

(٤) فتح القدير: لابن الهمام، (١٦٨/٦)، والمغني: لابن قدامة المقدسي، (١٣/٥).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (١٥٦/٢)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٦٥/١٤). وهو قول أبي إسحاق بجواز الشركة في ذوات الأمثال–وهي التي لها مثل في السوق–، والصحيح عند الشافعية منع المضاربة بذوات الأمثال، قال الإمام النووي في "روضة الطالبين" (١١٧/٥): "قد ذكر الفوراني في جواز القراض على ذوات المثل وجهين، وهذا شاذ منكر، والصواب المقطوع به: المنع". والله أعلم.

(٦) المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٣/٥)، الفروع وتصحيح الفروع: للمرداوي، (١٠٥/٧).

(٧) تكلمة شرح المهذب: للمطيعي، (٦٥/١٤).

(٨) (١٣/٥).

(٩) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢١/٤).

رابعاً- الأدلـــــة:

أدلـة الفريـق الأول: استدل جمهورُ الفقهاء على عدم جواز المضاربة بالعُروض، بالسنة النبوية والإجماع والمعقول:

أ- **السنة النبويـة:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ**»[1].

وجه الدلالة:

أن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن؛ لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون، حتى لو هلكت قبل التسليم لا شيء على المضارب، فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن[2].

ب- الإجماع:

أجمع الصحابة على أنه يُشترط لصحة المضاربة أن يكون المال دراهم أو دنانير خالصة[3]، نقله الجويني[4]، وقال في الروضة: "ودليله الإجماع"[5].

ج- من المعقول:

١- أن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة؛ لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز[6].

٢- أن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد في محلها، والوارد بالنقد المضروب[7].

٣- أن رأس المال إذا كان عروضاً كان غرراً[8]؛ لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً[9].

---

(1) سنن الترمذي: كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، حديث برقم (١٢٣٤)، (٥٢٧/٣)، سنن النسائي: كتاب (البيوع)، باب (شرطان في بيع)، حديث برقم (٤٦٣٠)، (٢٩٥/٧). سنن ابن ماجه: كتاب (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، حديث برقم (٢١٨٨)، (٧٣٧/٢). والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب (جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب)، باب (النهي عن بيع وسلف) حديث برقم (١٠٩٢٢)، (٥٧٠/٥). وقال عند الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٢/٦).

(3) مغني المحتاج: للشربيني، (٣٩٨/٣).

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٤٣/٧).

(5) روضة الطالبين: للنووي، (١١٧/٥).

(6) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٢/٦).

(7) الفواكه الدواني: للنفراوي، (١٢٢/٢).

(8) الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، (٣٥٥/٣).

(9) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢١/٤).

٤- إن المضارب لو باع العروض فهلكت العروض في يده لم يضمنها؛ لأن العروض أمانة عنده إن سلمها تم البيع، وإن هلكت في يده بطل البيع فإذا لم يكن العرض مضموناً عليه فالربح الحاصل منه يكون ربح ما لم يضمن وهو حرام للنهي[١].

٥- إن القراض مشروط برد رأس المال واقتسام الربح، وعقده بالعروض يمنع من هذين الشرطين، أما رد رأس المال فلأن من العروض ما لا مثل لها فلم يمكن ردها، وأما الربح فقد يفضي إلى اختصاص أحدهما به دون الآخر؛ لأنه إن زاد خيره العامل بالربح فاختص به رب المال[٢].

٦- إن هذه الشركة تفضي إلى أن ينفرد أحد الشريكين بربح مال أحدهما؛ لأنه قد يزيد قيمة عرض أحدهما، ولا يزيد قيمة عرض الآخر، فيشاركه من لم يزد قيمة عرضه عند المفاصلة[٣].

٧- لا تجوز المضاربة بشيء من العروض؛ لأنها ليست بنقد، فلم تصح الشركة بها، كالذي لا مثل له[٤].

٨- المضاربة لا تجوز إلا بالنقود؛ لأنها شرعت على خلاف القياس[٥].

٩- أن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها:

فأما أعيانها فإنه لا يجوز أن تقع عليها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، وأما قيمتها فإنها غير متحققة القدر فيفضى إلى التنازع، وقد يُقوّم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، وأما الأثمان فإنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع[٦].

١٠- لأن في القراض بها إغراراً؛ إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به؛ ولأن الدراهم والدنانير ثمنان لا يختلفان بالأزمنة والأمكنة إلا قليلاً ولا يقومان بغيرهما، ووضع القراض على أن يشتركا في الربح وينفرد المالك برأس المال[٧].

١١- لأن القراض في الأصل غرر؛ لأنه إجارة مجهولة إذا كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعمل مقدار الجزء المشترط له، وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا؟ وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا؟ فكان ذلك غرراً من هذه الوجوه[٨].

---

(١) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥٣/٥).

(٢) تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٦٢/١٤).

(٣) المصدر السابق: (٦٦/١٤).

(٤) المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٣/٥).

(٥) فتح القدير: لابن الهمام، (١٦٨/٦)

(٦) تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٦٥/١٤).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٣٨١/٢).

(٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: للعدوي، (٢٠٦/٢).

٢- أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريقُ الثاني بالقياس والمعقول:

أ- القياس:

يجوز القراض بالعروض؛ لأنها كالدراهم والدنانير[١].

ولأن كل عقد صح بالدراهم والدنانير صح بالعروض والبيع[٢].

وجه القياس:

أن العرض مال متقوم يستريح عليه بالتجارة عادة فيكون كالنقد فيما هو المقصود بالمضاربة، وكما يجوز بقاء المضاربة بالعرض يجوز ابتداؤها بالعروض[٣].

ب- المعقول:

١- لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان[٤].

خامساً- المناقشة:

أولاً- مناقشة الفريق الأول:

١- **استدلالهم بالسنة:** يجاب عنه من وجوه:

أ- القول: إن المضاربة بالعُروض ربح ما يتعين بالتعيين هو ربح ما لم يضمن، هو نقضٌ لأصل مشروعية المضاربة وهدمٌ للقول بجوازها؛ لأن العاملَ في المضاربة لا يضمن شيئاً من المال وإنما يخسر جهده، كالمضاربة بالدراهم والدنانير تماماً.

ب- لأن القيمة لا تعرف إلا بالحزر والظن، ولا يفيدان العلم بالقيمة فيؤدي إلى المنازعة فيه، وهذا إنما يلزم لو اعتبر رأس المال قيمة العروض، أما إذا كان هو نفس العروض من جنس واحد متحدة القيمة وقت العقد، وقد خلطاه فيه فلا تنازع، نعم اللازم ربح ما لم يضمن وتعذر ما يدفعه[٥].

ج- ولأن أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء، وبيع الإنسان ماله على أن يكون الآخر شريكاً في ثمنه لا يجوز، وشراؤه شيئاً بماله على أن يكون الآخر شريكاً فيه يجوز[٦].

٢- **استدلالهم بالإجماع:** يُجاب عن استدلالهم بالإجماع بالنقاط الآتية:

---

(١) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٠٧/٧)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٦١/١٤).

(٢) المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٣/٥).

(٣) المبسوط: للسرخسي، (٣٣/٢٢).

(٤) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٠٧/٧)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٦١/١٤).

(٥) فتح القدير: للكمال بن الهمام، (١٦٩/٦).

(٦) المصدر السابق الجزء والصفحة.

أ- الإجماع وقع على أن يكون رأس مال المضاربة من الدراهم والدنانير، ولم يقع على عدم جواز المضاربة بالعُروض[١].

ب- لا يسلم وقوع الإجماع على عدم الجواز، فالإجماع خلاف الأصل، فلا بد فيه من دليل صريح بوقوعه، ومن ادعى الإجماع مطالبٌ بدليل تحققه ووقوعه[٢].

ج- الإجماع واقعٌ على جواز المضاربة بالأثمان، ولم يمنع المضاربةَ بغيرها، فليس للإجماع مفهوم مخالفة[٣].[٤].

٣- استدلالهم بالمعقول:

١- الجهالة في الربح: يجاب عنه بأن هذا شأن أغلب المعاملات التجارية، فكذلك العمل والربح غير مضمونين في المضاربة على النقود وشركة العنان، فهذا شأن التجارة[٥].

٢- الرخصة: يجاب عنه بما يأتي:

أ- لا يسلم بأن المضاربة رخصة؛ لأن مطلق الاحتمال والمخاطرة في الربح والخسارة لا يجعل في المعاملة غرراً؛ لأن غالبَ المعاملات المالية يدخل فيها الاحتمال والمخاطرة؛ كالمزارعة والاستصناع والمساقاة وغيرها[٦].

ب- إن سلّمنا أنها رخصة على خلاف القياس، فهي رخصة باعتبار أصلها لا فرعها، فأصل اعتبارها معاملة مالية ثبت بالرخصة، أما ما تُعقد عليه فلا يدخل تحت مسمى الرخصة، فالترخص كان من جهة أصل استثنائها من النص العام، أما بعد ذلك فهي أصل مستقل يُعمل به ويُتوسع فيه ضمن دائرته[٧].

٣- وجود الغرر: يجاب عنه بأن الغرر مغتفرٌ هنا؛ لأن المتعاقدين يعرفان احتمال ارتفاع أسعار العرض أو نقصانه، فهما يعلمان مسبقاً انخفاضَ الأسعار وارتفاعَها، فالغُرْم بالغُنم[٨].

٤- عدم الضمان: أُجيب عنه في استدلالهم بالسنة.

---

(١) البناية شرح الهداية: للعيني، (٤٦/١٠)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢١/٤)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٦١/١٤)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٢/٥).

(٢) التقرير والتحبير: ابن الموقت، (١١٠/٣)، شرح مختصر الروضة: للطوفي، (١٢١/٣)، كشف الأسرار: للبخاري، (٢٦٣/٣).

(٣) **مفهوم المخالفة:** فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً. أو: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً له فيه. وبه قال الجمهور خلافاً للحنفية. انظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (٦٩/٣)، شرح التلويح على التوضيح: للتفتزاني، (٢٧١/١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: للجيزاني، (٤٥٦/١).

(٤) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢١/٤)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، (٢١٥/٢).

(٥) مطالب أولي النهى: للرحيباني، (٥١٥/٣).

(٦) البيان والتحصيل: لابن رشد، (١٧١/١٢)،

(٧) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٥٠٦/٢٠).

(٨) المصدر السابق: (٣٥٦/٢٠).

٥- أن العبرةَ بسعر العرض وقت انعقاد العقد، فإذا زاد الثمنُ أو نقص بعد ذلك فهو من الربح والخسارة تجري عليه أحكامُهما[١].

٧- و٨- تمت الإجابة عنهما[٢].

٩- قولهم (الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها) يجاب عنه هذا ليس دليلاً؛ بل هو جمع وإعادة صياغة وقسمة عقلية وتفصيل للأدلة السابقة، ويجاب: أن العبرة بثمن العرض وقت البيع، فما زاد أو نقص فهو من الربح والخسارة، فلا يكون العقد على العين.

وإن كان العقد على نفس العين لا قيمته فلا إشكال فيه؛ لأن العرض ترجع عينها عند انتهاء المضاربة إن كانت باقية، وإن كانت متغيرة فالعرف جرى بأن تُستبدل القطع المعطوبة بثمنها[٣].

ثانياً- مناقشة الفريق الثاني:

أولاً- الجواب عن القياس:

قياسهم على الدراهم والدنانير، يجاب عن: أنها لا تمنع صحة عقد القراض، وأما قياسهم على البيع فالمعنى فيه أنه لا يلزم فيه رد مثل ولا قسمة ربح فجاز بكل مال، فإذا ثبت أن القراض لا يصح إلا بالدراهم والدنانير فلا يصح إلا بما كان منها مضروباً لا غش فيه، فإنه بالنقار[٤] والسبائك لا يجوز[٥].

ثانياً- الجواب عن المعقول:

يجاب عن استدلالهم بالمعقول: بأن في القراض بالعُروض إغراراً؛ إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جازت المضاربة رخصة للحاجة، فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به؛ ولأن الدراهم والدنانير ثمنان لا يختلفان بالأزمنة والأمكنة إلا قليلاً ولا يقومان بغيرهما، والعروض تختلف قيمتها فلو رجعت رأس مال لزم إما أخذ المالك جميع الربح، أو أخذ العامل بعض رأس المال ووضع القراض على أن يشتركا في الربح وينفرد المالك برأس المال[٦].

سادساً- الترجيح:

والراجح فيما أراه -والله أعلم- القول بجواز المضاربة بالعروض إذا كانت معلومة القدر؛ للأسباب الآتية:

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٢/٩٣).

(٢) في بند (ب) السابق.

(٣) الحاوي الكبير: للماوردي، (٧/٣٣١).

(٤) النقار: هي الفضة المذابة، قال ابن دريد: "النقرة من الذهب والفضة القطعة المذابة". انظر: أساس البلاغة: للزمخشري، (٢/٢٩٨)، المخصص: لابن سيده، (٣/٣٠٠).

(٥) الحاوي الكبير: للماوردي، (٧/٣٠٧)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (١٤/٣٦٢).

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٢/٣٨١).

١- أن القواعد الأصولية تنص على أن:(الأصل في الأشياء الإباحة)[١] و(الأصل في البيوع الإباحة) [٢]، و(الأصل في المعاملات الحل)[٣]، ومن هذه المعاملات الشركات بأنواعها، فالأصل فيها الجواز والإباحة، فالذي يقول بالجواز يتمسك بالأصل، والذي يقول بالمنع فعليه أن يأتي بالدليل[٤].

٢- أن الغرر مغتفر في المضاربة بالعُروض؛ لانخفاض الأسعار وارتفاعها، والعاقدان يعلمان ذلك قبل العقد.

٣- لم يثبت أن الإجماع وقع على عدم جواز المضاربة بالعُروض، أما الذي ثبت فهو الإجماع على جواز المضاربة بالنقود، ولا ينافي جوازها وقوعها على غير النقود.

٤- جميع المعاملات المالية التجارية غير مضمونة الربح، وهي تتردد بين الربح والخسارة.

٥- لم تسلم أدلةُ الفريق الأول من مناقشة وردود، فلا تقوى على معارضة الأصل العام المقرر أن الأصل في المعاملات الإباحة.

٦- ونقول بجواز المضاربة بالعروض متقومة القدر وقت العقد، وعند توزيع الربح فما زاد أو نقص من ثمن العرض يعوّض من الربح؛ تلافياً لمفاسد المضاربة بالعروض وخاصة الغرر، والأفضل أن تُحسب قيمته بالذهب لثبات قيمته[٥].

٧- ويؤيد هذا الترجيحَ قولُ من قال: أن المضاربة شُرعت على خلاف القياس[٦]؛ لأن المضارب يربح ما لم يضمن، فهو لا يضمن شيئاً من مال المضاربة ما لم يقصر، وإنما يخسر جهده فقط.

٨- كما أُجيزت المضاربة بالأثمان لحاجة الناس، خلافاً للقاعدة العامة أنه لا يجوز ربح ما لم يضمن، كذلك جاء هذا الترجيح بجواز المضاربة بالعُروض لحاجة المجتمع إليها، فالمجتمع في هذا العصر بحاجة ماسة إلى تصحيح المضاربة بالعروض.

يقول **المرغيناني** في "الهداية": "هي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني"[٧]. وبالتالي: فإن الأصل في العقود والمعاملات الحل، وباب المعاملات أوسع من باب العبادات، ولم يأتِ دليلٌ خاصٌ يمنع المضاربة بالعروض، ويبقى الأصل على جوازها. والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، (ص: ٥٦).

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي، (٢١٧/٥).

(٣) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: للقحطاني، (ص: ٧٥).

(٤) الحاوي الكبير: للماوردي، (٤٦٩/٦). المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣/٥).

(٥) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٦٠/٣).

(٦) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٣٢٢/٣)، مغني المحتاج: للشربيني، (٤٠٦/٣)، (٢٠٠/٣).

قال **العلاّمة ابنُ عثيمين**–رحمه الله–: " يصح أن يكون رأس المال من غير النقدين المضروبين، ولكن تقدر قيمته بالنقدين عند عقد الشركة؛ ليرجع كل واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة، وهذا القول هو الراجح، وعليه العمل"[١].

البند الثاني: إذا دفع إليه عَرْضاً وقال: بعه وضارِبْ بثمنه.

أولاً– تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأئمة الأربعة على أن رأس مال المضاربة يكون من الدراهم والدنانير[٢]، واتفقوا أن يكون رأس المال حاضراً ومعلوم القدر[٣]، واختلفوا إذا باع المضارب عرْضاً وضارب بثمنه.

ثانياً– مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاءُ في حكم هذه الصورة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥] إلى القول بجواز هذه الصورة.

قال **الكاساني** –رحمه الله– في "البدائع"[٦]: "قالوا: إنه لو دفع إليه عروضاً، فقال له: بعها واعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز؛ لأنه لم يضف المضاربةَ إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة".

ويرى الحنفية أنه ينبغي أن يأمره ببيعه ولا يذكر المضاربة، فإذا قبض الثمن أمره أن يعمل به مضاربة، وكذلك هنا الحكم في جميع العروض من المكيلات والموزونات[٧].

قال **ابن قدامة الجماعيلي** –رحمه الله– في "الشرح الكبير"[٨]:"وإن قال بع هذا العرض وضارب بثمنه صح في قوله، ويكون وكيلاً في بيع العرض".

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٩] والشافعية[١٠] إلى القول بعدم الجواز.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، (٤٠٧/٩).

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٢/٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة: للثعلبي، (١١١٩/١)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٥٧/١٤–٣٥٩)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٣/٥).

(٣) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥٣/٥)، الفواكه الدواني: للنفراوي، (١٢٣/٢)، روضة الطالبين: للنووي، (١١٧/٥)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥٤/٥).

(٤) المبسوط: للسرخسي، (٣٦/٢٢)، وحاشية ابن عابدين: لابن عابدين، (٦٤٨/٥).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٢/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٣٩/٥).

(٦) (٨٢/٦).

(٧) المبسوط: للسرخسي، (٣٧/٢٢).

(٨) (١٣٩/٥).

(٩) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢١/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٥١٩/٣).

(١٠) انظر: بحر المذهب: للروياني، (٧٧/٧)، الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٠٩/٧).

جاء في "مواهب الجليل": "لا يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضاً على أنه رأس المال ويرد مثله عند المفاصلة"[1].

قال **الإمام الجويني** –رحمه الله–: "ولو قال: خذ هذه العين، وأشار إلى سلعة، فبعها، وقد قارضتك على ثمنها، فقد نص الشافعي على فساد القراض"[2].

وهناك تفصيلٌ في هذه المسألة:

قال **المالكية:** فإن عمل به فله أجر مثله في بيعه وقراض مثله في ثمنه، ولا ينظر إلى ما شرط له من الربح[3].

قال **الشافعية:** فإن باعه العامل كان بيعه جائزاً لصحة الإذن فيه، وإن اتجر به كان الربح والخسران لرب المال وعليه لحدوثهما عن ملكه، وللعامل أجرة مثله في عمل القراض دون بيع العرض؛ لأنه لم يجعل له في بيع العرض جُعلاً، وإنما جعل له في عمل القراض ربحاً فصار متطوعاً بالبيع معتاضاً على القراض[4].

ثالثاً– سبب الخلاف:

هو تعليق الوكالة على شرط والجهالة في الثمن، فمن رأى جواز تعليق الوكالة على شرط في المستقبل وأنه يمكن تجاوز الجهالة بتقدير ثمن العرض قال بجواز هذه الصورة، ومن رأى عدم جواز تعليق الوكالة على شرط ووجود الجهالة في الثمن لعدم معرفة ثمن العرض قال بعدم جواز هذه الصورة.

رابعاً– الأدلـــــة:

أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بالجواز بالمعقول:

١– أنها استنابة في التصرف؛ فجاز تعليقها بالشرط؛ كالوصية يجوز تعليقها بالشرط[5].

٢– لأنه جعل إليه الشراء بثمنٍ جعل إليه بيعه، كما لو قال: وكلتك ببيع هذا العبد بألف، وشراء هذا الثوب بثمنه، مبنية على جواز تعليق الوكالة[6] بالحظر[7].

---

(1) (٣٦٠/٥).

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٤٩/٧).

(3) الذخيرة: للقرافي، (٣١/٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (٣٢٦/٧).

(4) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣١٠/٧)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٦٤/١٤).

(5) التجريد: للقدوري، (٣٥٠٧/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٣٩/٥).

(6) **الوكالة:** –وهي بفتح الواو والكسر– لغة: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه. وشرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيها. انظر: القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب، (٣٨٧/١)، المصباح المنير: للفيومي، (٦٧٠/٢) التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، (ص: ٣٤٠)، مغني المحتاج: للشربيني، (٢٣١/٣). والفقهاء متفقون على جواز تخصيصها؛ بل الأصل أن تكون مخصصة؛ لأن الوكيل يملك التصرف بالإذن، فلزم أن يكون المأذون فيه معلوماً؛ بل إن الإمام الشافعي لم يجزها إلا في تصرف مخصوص. انظر: البدائع: للكاساني، (٢٩/٦)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٦٩/٥)، المهذب: للشيرازي، (١٦٥/٢).

(7) يجوز عند الحنفية تعليق الوكالة، أما عند الشافعية فالمذهب عندهم عدم الجواز، وإنما الجائز أن ينجز الوكالة. انظر: البدائع: للكاساني، (٢٠/٦)، والمهذب: للشيرازي، (١٦٥/٢).

٣- لأن المقصود من البيع الملك، وذلك لا يقف على شرط، فلم يقف عقد البيع على شرط، والمقصود بالمضاربة الربح، وذلك موقوف على الشرط، فجاز أن تعليق العقد على الشرط[١].

٤- لأنه وكله ببيع العرض أولاً فكان بيع الوكيل له كبيعه لنفسه، ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض من دراهم أو دنانير، وهو أمانة في يد الوكيل، فقد وجد شرط صحة المضاربة وأكثر ما فيه أنه أضاف عقد المضاربة إلى ما بعد البيع وقبض الثمن[٢].

أدلة الفريق الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم الجواز بالمعقول:

١- لأنه عقدٌ لا يصح على المجهول، فلا يصح تعليقه بالشرط كالبيع[٣].

٢- لأن ثمنه مجهول فلا يجوز عليه القراض[٤].

٣- لأنه عقد مضاربةٍ على دراهم يحصل في الثاني فأشبه إذا قال: قارضتك على دراهم سأرثها ونحو ذلك[٥].

٤- أنه قارضه على ما بيعت به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها، فكأنه قراض، ومنفعة، مع أن ما يبيع به السلعة مجهول، فكأنه إنما قارضه على رأس مال مجهول، ويشبه أن يكون أيضاً إنما منع المقارضة على قيم العروض لمكان ما يتكلف المقارض في ذلك من البيع، وحينئذ ينض رأس مال القراض، وكذلك إن أعطاه العرض الذي اشتراه به[٦].

٥- لاحتمال أن يغلو غلواً يستغرق رأس المال والربح فيؤدي إلى بطلان عمل العامل ويرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال، ولا على أن رأس المال قيمته الآن أو عند المفاصلة وكأنه - والله أعلم - للغرر، ولا على أن يبيعه، ويكون ثمنه رأس المال قال في المدونة: ويفسخ ذلك، وإن بيع ما لم يعلم بالثمن[٧].

٦- لأنه عقد بالصفة، والقراض بالصفات باطل[٨].

خامساً- المناقشة:

مناقشة أدلة الفريق الأول القائلين بالجواز:

١- رد الحنفية على استدلالهم بقولهم ولو شرط على المضارب في المضاربة منفعة له سوى ما يحصل به الربح كان ذلك الشرط فاسداً[٩].

---

(١) التجريد: للقدروي، (٣٥٠٨/٧).

(٢) المبسوط: للسرخسي، (٣٦/٢٢)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٣٩/٥).

(٣) بحر المذهب: للروياني، (٧٧/٧)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٦٤/١٤).

(٤) بحر المذهب: للروياني، (٧٧/٧).

(٥) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٦) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢١/٤).

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطّاب، (٣٦٠/٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (٣٢٦/٧).

(٨) تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٦٤/١٤).

(٩) المبسوط: للسرخسي، (٣٧/٢٢).

٢- المضاربة لا تنعقد على مالٍ مجهول، فلا تتعلق بشرطٍ كالبيع[١].

٣- ثمن العرض مجهول فلا يجوز عليه القراض[٢].

٤- لا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل[٣].

٥- لأنه عقد مضاربة على دراهم تحصل في المستقبل فلا يجوز[٤].

٦- لابد أن تنتفي الجهالة من المضاربة، لئلا يدخل الغرر والنزاع[٥].

مناقشة أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم الجواز:

١- قولكم إنه لا يصح تعليق عقد المضاربة بالشرط غير مسلم؛ لأنه لو دفع إليه دراهم لا يعلم وزنها، لم يعرف قدرها، فالمضاربة أولى بالمنع من البيع[٦].

٢- يمكن أن نتجاوز الجهالة باشتراط معرفة ثمن العرض عند العقد وتعيينه[٧].

٣- يجوز تعليق البيع على شرط، وكذلك المضاربة[٨].

٤- كأنه اشتمل على عقدين؛ عقد وكالة ثم عقد مضاربة، فبدأت وكالة وانتهت مضاربة[٩].

٥- أما بالنسبة لغلو الأسعار وارتفاعها أو انخفاضها فهذا شأن كافة المعاملات التجارية، وهذا يعود للسوق، أما العامل فلا يخسر إلا جهده، ورب المال يخسر ماله، وهما يعلمان ذلك قبل بداية العقد[١٠].

سادساً- الترجيح:

والراجح في نظر الباحث -والله أعلم- هو القول بجواز هذه الصورة؛ للأسباب الآتية:

١- تبين في المسألة السابقة جواز المضاربة بالعروض المتقومة، على الأدلة السابقة في البند الأول[١١]، فلأن تجوز بهذه الصورة من باب أولى.

٢- أن العامل في هذه الصورة مأذونٌ له بالتصرف في هذا العرض بالبيع.

---

(١) بحر المذهب: للروياني، (٧٧/٧).

(٢) مطالب أولي النهى: للرحيباني، (٤٩٩/٣).

(٣) تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (١٠٨/١٤).

(٤) بحر المذهب: للروياني، (٧٧/٧).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٤١/٥).

(٦) التجريد: للقدروي، (٣٥٠٧/٧-٣٠٥٨).

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو، (٣١١/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداما أفندي، (٣٢٢/٢).

(٨) كشاف القناع: للبهوتي، (٥١٢/٣).

(٩) المبسوط: للسرخسي، (١٠٢/١٩).

(١٠) العناية: للبابرتي، (٤٥٤/٨)، مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٣٥٦/٢٠).

(١١) ص٤٤.

٣- أن الشافعية القائلين بعدم جواز هذه الصورة، يقولون بجواز تعليق الوصية على شرط في الحياة، وهو مستند الحنفية في الجواز[١].

٤- أن بعض الشافعية يقولون بجواز تعليق الوكالة على شرط[٢].

٥- أن الشافعية يقولون بجواز بيع العامل للعرض، وإن قارض بالمال فالربح والخسران لرب المال، وللعامل أجرة المثل[٣].

٦- يمكن الخروج من الجهالة بتقدير قيمة العرض بالنقدين. وقد رأى ابن رشد الحفيد أنها أقرب الوجوه للجواز[٤].

---

(١) المهذب: للشيرازي، (٣٤٤/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (١٧١/٨).

(٢) المهذب: للشيرازي، (١٦٥/٢)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (١٠٨/١٤).

(٣) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٠٩/٧).

(٤) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢١/٤).

المطلب الثاني
الشرط في المضاربة

أولاً- صورة المسألة:

(من دفع إلى رجل مالاً واشترط عليه أن لا يشتري بماله إلا سلعة كذا وكذا لشيء يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى في أيديهم)[1].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأئمة الأربعة أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئاً زائداً غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز؛ لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولاً، وكذلك ما أدى إلى غرر أو إلى جهالة زائدة[2]، واتفقوا على جواز أن يعين له سلعة بعينها تبقي في أيدي الناس[3]، واختلفوا إذا اشترط عليه شراء سلعة معينة لا تبقى في أيديهم.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[4] والحنابلة[5] إلى أنه إذا اشترط رب المال على المضارب ألا يشتري إلا سلعة تبقى في أيدي الناس أو لا تبقى فيجوز.

قال **الزيلعي** -رحمه الله-: "إذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها، أو في معاملة رجل بعينه لا يجوز له أن يتعداه فإن تعدى صار ضامناً؛ لأن المضاربة توكيل وفي التخصيص فائدة من أمن خطر الطريق وخيانة المضارب ومن نفقته من ماله "[6].

قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: " إذا اشترط على العامل أن لا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر إلا في بلد بعينه، أو نوع بعينه، أو لا يشتري إلا من رجل بعينه، فهذا كله صحيح، سواء كان النوع مما يعم وجوده، أو لا يعم، والرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل"[7].

([1]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٢/٣).

([2]) المبسوط: للسرخسي، (١٩/٢٢)، الهداية: للمرغيناني، (٢٠٠/٣)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٢/٤)، التاج والإكليل: للموّاق، (٤٥١/٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٥٧/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (١٩٤/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٢/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١١٦/٥).

([3]) الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (٢٠٢/٣)، المبسوط: للسرخسي، (٤٢/٢٢)، منح الجليل: لعليش، (٣٢٩/٧)، شرح مختصر خليل: للخرشي، (٢٠٦/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٠٠/٧)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٦٩/١٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: للكلوذاني، (٢٨٦/١)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٧١/٤).

([4]) المبسوط: للسرخسي، (٤٢/٢٢)، البدائع: للكاساني، (١٠٠/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (٢٠٢/٣).

([5]) الهداية على مذهب الإمام أحمد: للكلوذاني، (٢٨٦/١)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٩/٥)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٧١/٤).

([6]) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥٩/٥).

([7]) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٩/٥).

المذهب الثاني: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] إلى أنه لا يصح أن يشترط على المضارب أن يشتري سلعة لا تبقى في أيدي الناس.

قال **الإمام الخرشي** –رحمه الله–: "وكذلك يكون القراض فاسداً إذا عين رب المال للعامل نوعاً وكان ذلك النوع في نفسه يقل وجوده سواء خالف واشترى سواه أو لم يخالف واشتراه"[٣].

قال **الشيخ المطيعي** –رحمه الله–: "لا يصح إلا على التجارة في جنس يعم كالثياب والطعام والفاكهة في وقتها، فان عقده على ما لا يعم كالياقوت الاحمر والخيل البلق وما أشبهها أو على التجارة في سلعة بعينها لم يصح[٤].

يتبين مما تقدم اتفاق العلماء على التزام العامل بتخصيص نوعٍ من السلع، لكن المالكية والشافعيةَ اشترطوا فيها أن تكون مما يعم وجوده ومما تبقى في أيدي الناس.

رابعاً– سبب الخلاف:

وجود الغرر، فالمذهبان رأيا أن هذا الاشتراط من باب التضييق على المقارض فيعظم الغرر بذلك؛ والحنيفة استخفوا الغرر الموجود في ذلك، كما لو اشترط عليه أن لا يشتري جنساً ما من السلع لكان على شرطه في ذلك بإجماع[٥].

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول القائلون بجواز التقييد بالمعقول:

١– إنه إذن في التصرف حال الحياة، فلا يبطله التخصيص[٦] بعينٍ من الأعيان، كالوكالة[٧].

٢– إن ما جاز شراؤه من المضاربة جاز تخصيص المضاربة فيه، إذا صح شراؤه وبيعه كالبر[٨].

٣– إن لرب المال غرضاً صحيحاً في تخصيص رجلٍ بعينه لأمانته وثقته، فصار كتخصيص النوع[٩].

---

(١) جامع الأمهات: لابن الحاجب، (٤٢٤/١)، الذخيرة: للقرافي (٤٣/٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: للصاوي، (٦٨٨/٣).

(٢) تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٦٩/١٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٥١/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة: لقليوبي وعميرة، (٥٤/٣). قال **بعض الشافعية:** إذا قارضه على أن يتجر في جنس يعم وجوده في بعض الأوقات دون بعض، كالرطب، والعنب.. فيصح ذلك؛ لأنه يعم وجوده في وقته، فتمكن التجارة فيه، فلا يضر في العقد إذنه فيما لا ينقطع وجوده غالباً كالبر ويضر فيما يندر. وهو اختيار أبي حامد، قال الروياني: "وهو الأصح". انظر: بحر المذهب: للروياني، (٨٢/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٠٠/٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشربيني، (٣٤٢/٢)، مغني المحتاج: للشربيني، (٤٠١/٣).

(٣) شرح مختصر خليل: للخرشي، (٢٠٦/٦).

(٤) تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٦٩/١٤).

(٥) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٣/٤)، الذخيرة: للقرافي، (٣٨/٦).

(٦) **التخصيص:** إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه. انظر: المحصول: للرازي، (٧/٣)، الإحكام: للآمدي، (٢٨١/٢).

(٧) التجريد: للقدروي، (٣٥١٢/٧).

(٨) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٩)المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥٠/٥).، التجريد: للقدروي، (٣٥١٢/٧).

٤- إنها مضاربة خاصة، لا تمنع الربح بالكلية، فصحت، كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده[١].

٥- إن هذا تقييد بشرط مفيد والناس يتفاوتون في المعاملة في الاستقضاء والمساهلة ويتفاوتون في ملاءة الذمة وقضاء الديون، وقد يكون أوثق على المال فكان التقييد مفيداً، كالتقييد بنوع دون نوع[٢].

٦- إن المضاربة توكيل وفي التخصيص فائدة من أمن خطر الطريق وخيانة المضارب ومن نفقته من ماله، وكذا الأسعار قد تختلف، فبالتقييد تحصل الفائدة فتعتبر، ولو عين له بلداً وأخرجه إلى غير ذلك البلد، أو دفعه بضاعة إلى من يخرجه من ذلك البلد ضمن؛ لأنه بالمخالفة صار غاصباً، وإن اشترى شيئاً بعد ذلك كان المشترى له؛ لأنه بالإخراج بطلت المضاربة وتقرر ذلك بالشراء والنقد من مال الغير فكان له فصار كمن اشترى شيئا ونقد الثمن من المغصوب[٣].

أدلة المذهب الثاني: استدل الفريق الثاني القائلون بعدم جواز التقييد بالمعقول:

١- إن المقصود بهذه العقد تحصيل الربح، فإذا خص رجلاً بعينه جاز أن لا يبيعها مالكها، وإذا خص ما لا يوجد في عموم الأوقات لم يقدر عليه المضارب، فلم يوجد مقصود العقد[٤].

٢- الوكالة يجوز أن تقع بالشراء دون البيع وبالبيع دون الشراء، فكذلك يجوز أن تختص، والمضاربة لا يجوز أن تقع على الشراء دون البيع، فلم يجز أن تختص[٥].

٣- إن المقصود بالقراض الربح فإذا علق على ما لا يعم أو على سلعة بعينها تعذر المقصود؛ لأنه ربما يتفق ذلك، ولا يجوز عقده على أن لا يشتري إلا من رجل بعينه؛ لأنه قد لا يتفق عنده ما يربح فيه أو لا يبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود[٦].

٤- إنه قد لا يبيع منه ذلك الرجل ولا يشتري منه إلا ما يكون فيه الربح، وقد يغيب عنه ذلك الرجل، أو يفلس، أو يموت، وذلك يمنع مقصود عقد القراض، فلم يصح[٧].

٥- إن هذا الاشتراط من باب التضييق على المقارض فيعظم الغرر بذلك[٨].

٦- إنه قد يحسن التجارة في هذا الصنف دون غيره[٩].

٧- إنه يصير بمنزلة العقد المطلق بمدةٍ فلا يجوز[١٠].

---

(١) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥٠/٥).

(٢) المبسوط: للسرخسي، (٤٢/٢٢)، بدائع الصنائع: للكاساني، (١٠٠/٦).

(٣) الهداية: للمرغيناني، (٢٠٢/٣)، تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥٩/٥).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٠٠/٧).

(٥) التجريد: للقدروي، (٣٥١٣/٧).

(٦) المهذب: للشيرازي، (٢٢٩/٢)، تكملة شرح المجموع: للمطيعي، (٣٦٩/١٤).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (١٩٩/٧).

(٨) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٣/٤).

(٩) بحر المذهب: للروياني، (٨٢/٧).

(١٠) المصدر السابق الجزء والصفحة.

سادساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول القائلين بالجواز:

١- تخصيص النوع منافٍ لتخصيص العين، ألا ترى أن في السلم لو خص نوعاً جاز، ولو خص متاعَ فلان لم يجز؟[١].

٢- الوكالة يجوز أن تختص بالبيع أو بالشراء، لكن المضاربة لا يجوز أن تكون في الشراء دون البيع، فلا يجوز أن تختص[٢].

٣- الجواب على الإذن في التصرف: أن الوصية هي تصرف حال الحياة ولا تكون مقيدة، وكذلك الإذن في التجارة يكون على إطلاقه[٣].

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم الجواز: نوقشت بعض أدلتهم من المعقول بما يأتي:

١- قولهم: إنه يمنع المقصود. ممنوع، وإنما يقلله، وتقليله لا يمنع الصحة، كتخصيصه بالنوع، ويفارق ما إذا شرط أن لا يبيع إلا برأس المال، فإنه يمنع الربح بالكلية، وكذلك إذا قال: لا تبع إلا من فلان، ولا تشتر إلا من فلان. فإنه يمنع الربح أيضاً؛ لأنه لا يشتري ما باعه إلا بدون ثمنه الذي باعه به. ولهذا لو قال: لا تبع إلا ممن اشتريت منه. لم يصح؛ لذلك[٤].

٢- العقد قد أوجب له الربح فيما يبتاعه، فإذا كان يجوز أن يكون، ويجوز أن لا يكون لم يمنع صحة العقد، كما لو سمى نوعاً جاز العقد، وإن جاز أن يحصل الربح وجاز أن لا يحصل[٥].

٣- المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص والتقييد.

٤- وقوله: التعيين يغير مقتضى العقد قلنا: ليس كذلك، بل هو مباشرة العقد مفيداً من الابتداء، وإنه قيد مفيد، فوجب اعتباره[٦].

٥- إذا شرط الشراء دون البيع لم يجز أن يحصل الربح فلم يصح الشرط، ومتى شُرط الشراء من فلان فيجوز أن يحصل، ويجوز أن لا يحصل، فهو كالشراء المطلق الذي يجوز أن يحصل فيه الربح ويجوز أن لا يحصل[٧].

٦- كون الأصل في المضاربة إطلاق التصرف، فلا ينافيه الشرط المفيد الذي يحقق هدفَ رب المال وهدف المضارب تبعاً[٨].

---

(١) التجريد: للقدروي، (٣٥١٣/٧).

(٢) المصدر السابق: (٣٥١٤/٧).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للهيتمي، (٤٨٩/٤).

(٤) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥٠/٥).

(٥) التجريد: للقدروي، (٣٥١٣/٧).

(٦) بدائع الصنائع: للكاساني، (١٠٠/٦).

(٧) التجريد: للقدروي، (٣٥١٤/٧).

(٨) المبسوط: للسرخسي، (٤٢/٢٢).

سابعاً- الترجيح:

والذي أراه راجحاً -والله أعلم- القول بجواز تقييد المضاربة بسلعة معينة مطلقاً سواء تبقى في أيدي الناس أو لا تبقى، وهو قول الحنفية والحنابلة؛ للأمور الآتية:

١- أن المضاربة وكالة، والوكالة الأصل فيها أن تكون مخصصة.

٢- وجوب الوفاء بالشرط الذي اتفق عليه صاحب المال والمضارب.

٢- لعدم وقوع الضرر من المضاربة بأنواع فيها مخاطرة، ولا يتحصل فيها الربح.

٣- لاختلاف الناس في حُسن التصرف في بعض السلع دون بعض.

٤- لأن العامل باستطاعته أخذ غيره.

٥- لأن التصرفَ في ملك الغير لا يجوز إلا إذا أُذن له في التصرف، وحينئذٍ يتقدر الإذن بقدره، ويباح له التصرف فيما أذن له بالتصرف إذا كان مطلقاً، وإن كان العقد مقيداً يلتزم المضاربُ بهذا القيد، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**المسلمون عند شروطهم**»[١].[٢].

٦- لأن الشرط مفيدٌ؛ لاختلاف الناس في الثقة والأمانة وسهولة التعامل، وفي تحديد متاعٍ معين أو زمانٍ معين ضمانٌ لتحقيق الربح وقلة التصاريف وعدم التعرض لخطر تغير الأسعار وفساد السلعة[٣].

([١]) المستدرك على الصحيحين: للحاكم: كتاب (البيوع)، حديث برقم (٢٣١٠)، (٥٧/٢)، السنن الكبرى: للبيهقي: كتاب (الشركة)، باب (الشرط في الشركة وغيرها)، حديث برقم(١١٤٣٠)، (١٣١/٦)، سنن الدارقطني: كتاب (البيوع)، حديث رقم (٢٨٩٢)، (٤٢٧/٣). قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: " كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح". فتح الباري: لابن حجر، (٤٥١/٤).

([٢]) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للهيتمي، (٤٨٧/٤).

([٣]) بدائع الصنائع: للكاساني، (١٠٠/٦).

المطلب الثالث

الرجل يشتري من مضاربه

أولاً- صورة المسألة:

(أن يشتري رب المال من مضاربه بعضَ ما اشترى من السلع) [1].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن العامل المضارب أمين فيما في يده من رأس المال بمنزلة الوديعة؛ لأنه قبضه بإذن مالكه، لا على وجه البدل كالمقبوض على سوم الشراء، ولا على وجه الوثيقة كالرهن[2]، واختلفوا إذا أراد رب المال أن يشتري من عامله في المضاربة.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف العلماءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنيفة عدا زفر من الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة في رواية[5] إلى أنه يجوز أن يشتري ربُّ المال من مضاربه.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله-: "لا بأس أن يشتري ربُّ المال من مضاربه بعضَ ما اشترى من السلع إذا كان صحيحاً على غير شرط"[6].

قال **الإمام مالك** -رحمه الله-: "لا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط"[7].

قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: " إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئاً لنفسه، لم يصح في إحدى الروايتين، ويصح في الأخرى"[8].

([1]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٢/٣).

([2]) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥٣/٥)، القوانين الفقهية: للغرناطي، (ص ١٨٦)، مغني المحتاج: للشربيني، (٤١٢/٣)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٦٩/٥).

([3]) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٧٧/٤)، قرة عين الأخيار: للدمشقي، (٤٤٧/٨). ويرى الحنفية أن البيع يكون على صيغة المرابحة قال في "البدائع": "ولو اشترى من مضاربه أو اشترى مضاربة منه فإنه يبيعه مرابحة على أقل الثمنين، وحصة المضارب من الربح إن كان فيه ربح، وإن لم يكن ربح يبيعه مرابحة على أقل الثمنين". البدائع: للكاساني، (٢٢٥/٥).

([4]) النوادر والزيادات: للقيرواني، (٢٥٦/٧)، الاستذكار: لابن عبدالبر، (٧/٧)، البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٧٧/١٢). وذلك في حالة عدم وجود محاباة وكان على شرط.

([5]) الكافي: لابن قدامة، (١٦٠/٢)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٢/٥)،

([6]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٢/٣).

([7]) منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (٣٤٦/٧).

([8]) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٢/٥).

المذهب الثاني: ذهب زُفر[١] والشافعية[٢] والحنابلة في الأصح[٣] إلى أنه لا يجوز أن يشتري ربُّ المال من مضاربه.

قال **الزيلعي** –رحمه الله–: "قال الأتقاني: اعلم أن المضارب من رب المال جائز عندنا؛ لأنه يستفيد ولاية التصرف خلافا لزفر؛ لأن شراء الإنسان من مال نفسه لا يجوز اهـ"[٤].

قال **العمراني** –رحمه الله–: "لا يجوز لرب المال أن يشتري من المال الذي في يد العامل للقراض؛ لأن المال له، فلا يجوز أن يشتري منه، كما لا يجوز أن يشتري من وكيله"[٥].

قال **المرداوي**–رحمه الله–: "وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه، هذا المذهب. قال في الرعايتين، والحاوي الصغير: ولا يشتري المالك من مال المضاربة شيئاً على الأصح. قال في الفائق: ليس له ذلك، على أصح الروايتين وصححه في النظم، وجزم به في الوجيز، وغيره"[٦].

رابعاً– سبب الخلاف:

وجود منفعة مع الربح، خوفاً أن يرخّص له في السلعة من أجل ما قارضه، فكأن رب المال أخذ من العامل منفعة سوى الربح الذي اشترط عليه[٧].

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل الفريق الأول[٨] على القول بالجواز بالمعقول:

١– لأن شرط صحة البيع هو تخلية المبيع وقد تحققت هنا، والإبضاع توكيل بالتصرف، والتصرف بالمبيع حق المضارب، فيصح التوكيل به[٩].

٢– لأن جواز أن يشتري رب المال من عامله وبالعكس، ليس محل اتفاق؛ لأنه بيع مال رب المال بنفس ماله[١٠].

---

(١) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٧٧/٤).

(٢) بحر المذهب: للروياني، (١١١/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٠٧/٧).

(٣) الإنصاف: للمرداوي، (٤٣٨/٥)،شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، (٢٢١/٢)، كشاف القناع: للبهوتي، (٥١٦/٣).

(٤) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٧٧/٤).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٠٧/٧).

(٦) الإنصاف: للمرداوي، (٤٣٨/٥).

(٧) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٥/٤).

(٨) ملاحظة: كل ما ورد من أدلة هي للحنفية والحنابلة ولم يستدل المالكية –حسب اطلاعي– على قولهم بالجواز بأي دليل نقلي أو عقلي، إنما نقلوا نصوصاً من أئمة المذهب بالجواز.

(٩) قرة عين الأخيار: للدمشقي، (٤٤٧/٨).

(١٠) بدائع الصنائع: للكاساني، (٢٢٥/٥).

٣- إن القول بجواز المضاربة كان بطريق الاجتهاد، فلا تجوز المرابحة دون بيانها؛ لأنه يحتمل أن يشتري رب المال من المضارب بأكثر من قيمته؛ لأنه اشترى بمال رب المال، فكانت التهمة في هذا البيع[١].

٤- لأنه قد تعلق حق المضارب به فجاز له شراؤه، وكما لو اشترى من مكاتبه أو من عبده المأذون الذي عليه دين[٢].

٥-لأن ملك السيد لم يزل عنه، وإن استحق أخذه، كمال المفلس[٣].

٦- لأنه بيع ماله بماله، ويستفيد كل واحد منهما بهذا العقد ملك اليد والتصرف وإن كان لا يستفيد ملك الرقبة، فكان صحيحاً لإفادته، ولا يلزم من جواز البيع إفادة ملك الرقبة[٤].

٧- البيع يتبع الفائدة لا الملك عيناً، وقد وجدت الفائدة هنا، أما في حق المضارب فظاهر، وأما في حق رب المال فإنه يملك التصرف فيما اشتراه منه بالشراء ولا يملكه قبله وإن كان ملكه؛ لأن المضارب تعلق له به حق[٥].

٨- لأن رقبة المال لرب المال ومن وجه للمضارب، ولهذا إذا اشترى لا يجوز حجر رب المال على المضارب في البيع فلما كان كذلك يبيعه على أقل الثمنين للاحتياط وحصة المضارب من الربح؛ لأن المضارب في ذلك بمنزلة الأجنبي[٦].

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بعدم الجواز بالمعقول:

١- إنه بيع مال نفسه على نفسه والشراء من الإنسان بماله[٧].

٢- إنه ملكه، فلم يصح شراؤه له، كشرائه من وكيله وعبده المأذون الذي لا دين عليه، وفارق المكاتب؛ فإن السيد لا يملك ما في يده، ولهذا لا يزكيه، وله أخذ ما فيه شفعة بها، فأما المأذون له، فلا يصح شراء سيده منه بحال، ويحتمل أن يصح إذا استغرقته الديون؛ لأن الغرماء يأخذون ما في يده[٨].

٣- إن مال المضاربة ملكه، وكشراء الموكل من وكيله، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون له في التجارة ولو استغرقه الديون؛ لأن ملك السيد لم يزل عنه واستحقاق انتزاع ما في يده لا يوجب زوال الملك كالمفلس[٩].

٤- إنه مال والعامل وكيله يتصرف فيه بإذنه، وهو ملك لرب المال ويأخذه بقيمته ولا يكون بيعاً[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع: للكاساني، (٢٢٥/٥).

(٢) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٢/٥).

(٣) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٢/٥).

(٤) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٧٧/٤).

(٥) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٦) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٧) بدائع الصنائع: للكاساني، (٢٢٥/٥).

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٦٠/٢)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٢/٥).

(٩) كشاف القناع: للبهوتي، (٥١٦/٣).

(١٠) بحر المذهب: للروياني، (١١١/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٠٧/٧).

٥- إن رب المال تصرف في مال نفسه بغير توكيل ولم يصرح به فيكون مستردا للمال، ولهذا لا يصح اشتراط العمل عليه ابتداء[١].

سادساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت بعض أدلتهم بالآتي:

١- رب المال لا يصح أن يكون وكيلاً؛ لأن الوكيل من يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في مال غيره بل في مال نفسه[٢].

٢- العامل وكيل رب المال في ماله لا يتصرف إلا بإذنه، فكيف يبيعه من ماله؟[٣].

٣- إذا حدث هذا فلا يكون بيعاً؛ بل يأخذه رب المال بقيمته[٤].

٤- مذهب الحنفية والمالكية أن العامل لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، فلن يستطيع أن يعرف قدر الربح والخسران إذا باعه شيئاً من مال المضاربة[٥].

٥- إن المضارب وكيل عنه، ولهذا تبطل المضاربة بموت أحدهما[٦].

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- الواجب له التخلية وقد تمت وصار التصرف حقاً للمضارب، وله أن يوكل رب المال صالحاً، لذلك والإبضاع توكيل؛ لأنه استعانة، ولما صح استعان المضارب بالأجنبي فرب المال أولى لكونه أشفق على المال فلا يكون استرداداً، بخلاف شرط العمل عليه ابتداء؛ لأنه يمنع التخلية[٧].

٢- إن المال تعلق به حق المضارب، فصار رب المال كالأجنبي[٨].

٣- إن مذهب الشافعي على الراجح أن العامل لا يستحق أخذ شيء من الربح إلا بالقسمة؛ لأنه لو ملكه لاختص بربحه، ولوجب أن يكون شريكاً لرب المال[٩].

٤- ولاية التصرف انقطعت عن رب المال بتسليم المال إلى المضارب، ثم لما اشترى من المضارب استفاد ولاية التصرف[١٠].

---

(١) قرة عين الأخيار: للدمشقي، (٤٤٧/٨).

(٢) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٤/٢).

(٤) بحر المذهب: للروياني، (١١١/٧).

(٥) المبسوط: للسرخسي، (١٣٣/٢٢)، المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٨/٥).

(٦) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٧٧/٤).

(٧) قرة عين الأخيار: للدمشقي، (٤٤٧/٨).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، (٢٢٩/٥)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٢/٥).

(٩) مغني المحتاج: للشربيني، (٤١٢/٣).

(١٠) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٧٧/٤).

سابعاً- الترجيح:

والراجح فيما أراه -والله أعلم- القول بجواز شراء رب المال من مضاربه لنفسه؛ للأمور الآتية:

١- لم يستدل أيٌّ من الفريقين بأدلةٍ من الكتاب والسنة، وأن مجمل ما استدل به الفريقان هي أدلة عقلية.

٢- تعليل الفريق الثاني بكون مال المضاربة ماله، فقد بيّن بعضُ الحنفية أن له حق الملك في الرقبة وليس له حق التصرف، فصار كالأجنبي.

٣- في القول بالجواز مصلحة مشتركة بين العامل ورب المال، وربما كان فائدة للمضارب من شراء رب المال.

٤- إذا ظهر أن هناك جلب منفعة خاصة أو شائبة ربا فالأولى المنع، وهو ما نبّه إليه بعض الحنفية.

المطلب الرابع
السلف في المضاربة

أولاً- صورة المسألة:

(أن يسأل المضاربُ ربَّ المال أن يسلفه مال المضاربة قبل أن يسلمه إياه)[١].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئاً زائداً غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز[٢]، واتفقوا على أن العامل ليس له الاستقلال بأخذ نصيبه من الربح، بدون حضور صاحب المال وإذنه؛ لأنه شريكٌ مع رب المال في هذا المال، وأحد الشريكين لا ينفرد بالقسمة من غير حضور صاحبه[٣]، واختلفوا إذا أراد أن يستلف العامل مال المضاربة قبل أن يسلمه لرب المال وذلك بعد انتهائه من عمله.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف العلماءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[٤] إلى أنه يجوز أن يسلف ربُّ المال عامله مال المضاربة قبل أن يقبضه.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله- في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فأخبره العامل أن المال قد اجتمع عنده وسأله أن يسلفه إياه ففعل أن ذلك جائز[٥].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى أنه لا يجوز أن يسلف ربُّ المال عامله مال المضاربة قبل أن يقبضه.

قال **الإمام مالك** -رحمه الله- في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفاً قال:" لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله، ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح" [٩].

---

(١) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٤/٣).

(٢) المبسوط: للسرخسي، (١٩/٢٢)، التاج والإكليل: للموّاق، (٤٥١/٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٥٧/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١١٦/٥).

(٣) المبسوط: للسرخسي، (١٣٣/٢٢)، المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٨/٥)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٨٣/١٤)، كشاف القناع: للبهوتي، (٥٢٠/٣).

(٤) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٤/٣).

(٥) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٦) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٦/٥)، الاستذكار: لابن عبدالبر، (٢٩/٧).

(٧) الأم: للشافعي، (١٠/٤).

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٨/٢)، الإقناع: للحجاوي، (٢٦٦/٢)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، (٢١٨/٢). لم يصرح الحنابلة بعدم جواز هذه الصورة في كتبهم -حسب اطلاعي - لكنه ظهر لي من كلام الإمام أحمد أنه يرى عدم الجواز.

(٩) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٦/٥).

قال **الإمام الشافعي**–رحمه الله– :"أكره منه ما كره مالك أن يأخذ الرجل مالاً قراضاً ثم يسأل صاحب المال أن يسلفه إياه، وإنما كرهته من قبل أنه لم يبرأ المقارض من ضمانه، ولم يعرف المسلف كم أسلف من أجل الخوف"[١].

يظهر من كلام **الإمام أحمد** –رحمه الله– أنه يرى عدم جواز هذه الصورة، فقد قال في قسمة الربح : "إلا أن يقبض رأس المال صاحبه، ثم يرده إليه، أو يحتسبا حساباً كالقبض، وهو أن يظهر المال، ويجئ به فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحبه قبضه، ولذلك لو طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال، لم يلزم الآخر إجابته"[٢].

رابعاً– سبب الخلاف:

قياس المضاربة على الوديعة، فمن قاس السلف في المضاربة على السلف في الوديعة قال بالجواز، ومن رأى عدم صحة القياس قال بعدم الجواز؛ لأن المسلف لم يعرف كم أسلف.

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الحنفية على الجواز بالقياس والمعقول:

أولاً– القياس:

قياس السلف من مال المضاربة، على السلف من الوديعة[٣].

وجه القياس: إنها تجوز قبل قبض رب المال الوديعة[٤]، فعلة القياس أن كلاً من المالين أمانةٌ في يد صاحبه.

ثانياً– المعقول:

١– أن العامل قد خرج من المضاربة وصار سلفاً مضموناً، وصار ربحه للعامل ووضعيته عليه[٥].

٢– أن المضاربة إذا صارت في يد المضارب مالاً عيناً، هي بمنزلة الوديعة، فإذا أسلفها إياه صارت قرضاً مضموناً على المضارب وخرج المال من المضاربة[٦].

أدلة المذهب الثاني: استدل الجمهور على عدم الجواز بالمعقول:

١– مخافة أن يدخله فسخ دين في دين إذا دخله نقص؛ لأن للقراض بعض التعلق بذمته؛ لأنه لو ادعى الخسارة فيه، ولم يبين وجهها فقد قال بعض المالكية أنه يضمن، ولو ادعى تبرئة لم يضمن وإذا أسلفه إياه فقد تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقاً به[٧].

٢– أنه لم يبرأ المقارض من ضمانه، ولم يعرف المسلف كم أسلف خوفاً من وجود نقصان في المال[٨].

---

(١) الأم: للشافعي، (١٠/٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٨/٢).

(٣) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٥/٣).

(٤) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٥) المصدر السابق: (٢٤/٣).

(٦) المصدر السابق: (٢٥/٣).

(٧) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٧/٥).

(٨) الأم: للشافعي، (١٠/٤).

٣- ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح [١].

سادساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

لم يورد الجمهورُ مناقشاتٍ على أدلة الحنفية-حسب علمي-، ويمكن أن نناقش أدلتهم كالآتي:

١- يُجاب عن القياس: أنه قياسٌ لا يصح؛ للأمور الآتية:

أ- أن الوديعة لا تتضمن رأس مال وربح، ولا تتضمن مشاركة كعقد المضاربة.

ب- أن المودع فيها متطوع، أما المضاربة فهو شريك في الربح.

ج- أن المضاربَ وكيلٌ عن رب المال، بخلاف الوديعة.

٢- يُجاب عن المعقول:

أ- أن عقد المضاربة لم ينته، ولم يتم تسليم المال لصاحبه، فلا يملك حصته إلا بتسليمه لصاحبه بالاتفاق.

ب- لم تصبح قرضاً إذا أسلفها إياه؛ لأن عقد المضاربة ما زال قائماً.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

لم يورد الحنفية مناقشات على أدلة الجمهور -حسب علمي-، ويمكن أن نناقش أدلتهم على النحو الآتي:

١- أن عقد المضاربة انتهى وصار المالُ كالوديعة في يد المضارب.

٢- أن رب المال أسلف عامله مال المضاربة وأبرأه من ضمانه.

٣- أن عقد المضاربة مبنيٌّ على الأمانة، فالمضارب مؤتمن على المال وقدره، فلا مانع من أن يسلفه إياه.

سابعاً- الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً -والله أعلم- القول بجواز أن يستلف العامل من المضاربة قبل أن يقبضه ربُّ المال، للأمور الآتية:

١- إن مذهب الجمهور معتبر؛ من حدوث نقصٍ في رأس المال، ومن جهالة الربح، وعدم خروج المضارب من الضمان، ويمكن أن نحل ذلك باشتراط توافر الأمانة والثقة عند العامل.

٢- أن المضاربَ وكيلٌ عن رب المال في البيع والشراء، فيجوز أن يستلف من مال موكله.

٣- أن المال اجتمع عند المضارب وصار كالوديعة عنده، حيث انتهى عقد المضاربة ويجوز أن يستلف هذا المال.

٤- أن عقدَ المضاربة عقدُ أمانة باتفاق الفقهاء، فهو أمينٌ على رأس المال وعلى التجارة.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٦/٥).

المطلب الخامس

الدين في المضاربة

أولاً- صورة المسألة:

(من دفع إلى رجل ديناً في مضاربة فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين وربح في المال ثم مات المضارب قبل أن يقبض المال)[1].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء الأربعة على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض[2]، واتفق الجمهور عدا المالكية على أن المضاربة تنتهي بموت رب المال[3]، واختلفوا إذا مات العامل؛ هل هو عقد يورث فينتقل إلى ورثته أم لا ينتقل؟

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف العلماءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن العقد لا يورث، إنما ينفسخ عقد المضاربة بموت العامل، ويقتسم رب المال وورثة العامل حقهم من الربح.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله-: "أن القاضي إذا رُفع ذلك إليه جعل للميت وصياً رضياً لقبض المال، فيدفع إلى صاحب المال رأس ماله وحصته من الربح، ويدفع إلى ورثة الميت حصتهم من الربح، وإن كان الميت أوصى إلى إنسان فهو الذي يتقاضى المال"[7].

قال **العمراني** -رحمه الله-: " إن كان الميت هو العامل، فإن القراض ينفسخ بموته، فإن كان المال ناضَّاً[8] أخذ رب المال رأس ماله، وإن كان هناك ربح اقتسمه رب المال ووارث العامل، وإن كان المال عرضاً بيع؛ ليظهر

([1]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣/٢٥).

([2]) المبسوط: للسرخسي، (٢٢/٥٣)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٤/٢٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٧/٤٨١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (٢/١٥٨).

([3]) البناية شرح الهداية: للعيني، (١٠/٧٥)، بحر المذهب: للروياني، (٧/٩٣)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، (٢/٢٢٦).

([4]) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥/٦٦)، البناية شرح الهداية: للعيني، (١٠/٧٥).

([5]) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٧/٤٨١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٧/٢٢٩)، مغني المحتاج: للشربيني، (٣/٤١٥).

([6]) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (٥/١٧٣)، كشاف القناع: للبهوتي، (٣/٥٢٢).

([7]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣/٢٥).

([8]) **النض:** الناض: إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً، أهل الحجاز يسمُّون الدنانير والدراهم النَضَّ والناضَّ، قال أبو عبيد: "وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يقال: ما نض بيدى منه شئ". انظر: مختار الصحاح: للرازي، (ص: ٣١٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، (٣/ ١١٠٧)

الربح فيه لوارث العامل، وليس لوارث العامل أن يبيعه إلا أن يأذن رب المال؛ لأن رب المال إنما رضي باجتهاد العامل دون ورثته، فإن لم يتفقا على من يبيعه رفع إلى الحاكم ليأمر ببيعه"[١].

قال **الإمام ابن قدامة**-رحمه الله-: "وأي المتقارضين مات أو جن، انفسخ القراض؛ لأنه عقد جائز، فانفسخ بموت أحدهما وجنونه، كالتوكيل"[٢].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٣] إلى أنه عقد يورث، فإن مات انتقل حق المقارض إلى ورثته.

قال **الإمام مالك**-رحمه الله-: "إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك المال، وإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال، فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم، فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة فيقتضي ذلك المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم"[٤].

رابعاً- سبب الخلاف:

لزوم المضاربة بعد الشروع في العمل فالإمام مالك ألزمه بعد الشروع في العمل، لما فيه من ضرر، ورآه من العقود الموروثة[٥]، والفريق الثاني رآه غير لازم حتى بعد الشروع في العمل، وقاسها على الوكالة في بطلانها بموت الوكيل.

خامساً- الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور القائلون بأنه عقد لا يورث بالمعقول:

١- إذا مات المضارب تبطل المضاربة؛ لأنه بمنزلة الوكيل، وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا ينتقل ذلك إلى ورثته[٦].

٢- إن المضاربة عقد على الشركة بمال أحد الجانبين والعمل من الآخر، فإذا كان مبناها على الوكالة تبطل بموتهما أو موت أحدهما كما في الوكالة، وهو وكيل فيه، لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه، وموت الموكل يبطل الوكالة؛ لأن الوكالة عقد جائز غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء، ولا نعلم فيه خلافاً[٧].

٣- لا تورث الوكالة؛ لأنها غير لازمة، فلا ينتقل إلى ورثته لقيامها بالوكيل، فيشترط قيام الأمر في كل ساعة[٨].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٢٩/٧).

(٢) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٧٨/٥).

(٣) المدونة: للإمام مالك، (٦٦٣/٣)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٤/٤)، البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٦٦/١٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٤/٥).

(٥) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٤/٤).

(٦) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٦٦/٥).

(٧) البناية شرح الهداية: للعيني، (٧٥/١٠).

(٨) المصدر السابق الجزء والصفحة.

٤- إن هذا الربح من مال المضاربة وجب لأبيهم قبل موته ووجب لهم ميراثاً من أبيهم، وهذا حق لا يثبت إلا بالقضاء[١].

٥- إن رب المال إنما رضي باجتهاد العامل دون ورثته، فإن لم يتفقا على من يبيعه رفع إلى الحاكم ليأمر ببيعه"[٢].

٦- إن المضارب يتصرف في المال بإذن رب المال، فإذا مات رب المال بطل الإذن فلم يجز التصرف في مال الغير بغير إذنه[٣].

أدلة المذهب الثاني: استدل المالكية على القول بأنه عقد يورث بالمعقول:

١- هو عقد لازم بعد الشروع في العمل لما فيه من ضرر على المتعاقدين إذا لم يكن لازماً، وهو من العقود الموروثة، فينتقل حق المقارض إلى ورثته بعد موته[٤].

٢- إن نصيب أبيهم من عقد القراض حق لهم في المال انتقل إليهم من مورثهم[٥].

٣- ارتكاباً لأخف الضررين، وهما ضرر الورثة في الفسخ وضرر رب المال في إبقائه عندهم، ولا شك أن ضرر الورثة بالفسخ أشد لضياع حقهم في عمل مورثهم[٦].

٤- جعل المالكية عملَ العامل هدراً إذا لم يأتِ الورثةُ بأمينٍ مع كونهم غير أمناء؛ خوفاً من ضياع المال[٧].

سادساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت بعض أدلة الجمهور القائلين بأنها عقد لا يورث بما يأتي:

١- لا تنفسخ المضاربة بموت العامل عندنا؛ لأنه عقد لازم بعد الشروع في العمل[٨].

٢- لا تُقاس المضاربةُ على الوكالة، والصواب أن الوكالة تفترق عن المضاربة بعدة أمور:

أ- أن الوكالة حكم من أحكام المضاربة مترتبة على صحة عقد المضاربة، فهي داخلة تحت عقد المضاربة.

ب- هناك فرق بين الوكيل والمضارب، فالوكيل لا يستحق الربح ولا يشترك فيه مع الموكِّل، والمضارب يستحق جزءاً منه بعمله.

ج- الوكيل قد يأخذ دراهم معينة، ربح المال أو لم يربح، بينما المضارب لا يستحق شيئاً إلا عند الربح، ويكون نصيبه مشاعاً معلوماً[٩].

---

(١) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٣/٣).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٢٩/٧).

(٣) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٦٦/٥).

(٤) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٤/٤).

(٥) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٥/٥).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٥٣٦/٣).

(٧) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٨) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٤/٤).

(٩) الذخير: للقرافي، (٣٨/٦).

٣- القول بأن عقد المضاربة غير لازم لا يعني ضياع حق الورثة في استكمال مضاربة أبيهم[١].

٤- المضاربة عند المالكية لازمة بعد العمل تنتقل إلى الورثة بعد موت المضارب[٢].

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائلون بأنها عقد يورث:

١- كيف تحولت حصة الورثة من الربح لصاحب المال وقد وجب المال لأبيهم قبل موته، وأصبح ميراثاً لهم بعد موته؟[٣].

٢- أن الجمهور يقولون بانفساخ عقد المضاربة بموت العامل، فلا ينتقل عقد المضاربة إلى ورثة العامل.

٣- القول بأن عقد المضاربة عقد لازم لا يحتج به؛ لأنه خلاف بين الفقهاء.

٤- إذا انفسخ عقد المضاربة لا يضيع حق الورثة؛ لأنه باتفاق الفقهاء لا يضيع نصيبُ العامل بموته[٤].

سابعاً- الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً -والله أعلم- القول بأنه عقد لا يورث، فإن مات انفسخت المضاربة، ولا ينتقل العقد إلى ورثته، مع بقاء حقهم في حصة أبيهم، وذلك للأمور التالية:

١- يتفق الجمهور بأن المضاربةَ تنتهي بوفاة العامل، وعند المالكية لا تنتهي المضاربة ومن حق الورثة إكمال ما بدأه مورثهم[٥].

٢- أن المضاربة تعتمد على الإذن وبوفاة العامل تنتهي المضاربة؛ لأن الإذن صادرٌ له، ولا يتصور بقاء الإذن بعد وفاة المضارب[٦].

٣- الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون بعدم ضياع حق الورثة من مال المضاربة[٧].

٤- أن القول بأن عقد المضاربة لا يورث لا يترتب عليه ضرر الورثة وضياع جهد العامل وتعبه[٨].

---

(١) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٤/٤).

(٢) المدونة: للإمام مالك، (٦٦٣/٣).

(٣) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٧/٣).

(٤) الجوهرة النيرة: للزبيدي، (٢٩٦/١)، بحر المذهب: للروياني، (٩٥/٧)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٥/٥).

(٥) الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، (٢٤/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٢٩/٧)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، (٢٢٦/٢).

(٦) الجوهرة النيرة: للزبيدي، (٢٩٦/١).

(٧) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٦٦/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٩٩/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٧٣/٥).

(٨) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٦٦/٥).

المطلب السادس

البيع بالدين في المضاربة

أولاً- صورة المسألة:

(من دفع ماله إلى عاملٍ مضاربة فباع العاملُ بالدين)[١].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالباً في أكثر الأحوال[٢]، ولا خلاف بينهم في جواز البيع حالاً إذا أطلق ربُّ المال التصرفَ للمضارب[٣]، واختلفوا إذا باع المضارب بالدين.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف العلماءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنيفة[٤] والحنابلة في المعتمد [٥] إلى أن المضارب يجوز له أن يبيع بالدين وبيعه جائز فيما يجوز فيه النَّساء، ولا يضمن إلا أن يكون قد نُهي عن الدين.

قال **الإمام أبو حنيفة**- رحمه الله -: "بيعه جائز ولا يضمن إلا أن يكون قد نُهي عن الدين، وإن كان قد نُهي ضمن ذلك"[٦].

قال **ابن قدامة** - رحمه الله -:"وإن أطلق، فلا خلاف في جواز البيع حالاً، وفي البيع نسيئة روايتان: إحداهما، ليس له ذلك، والثانية: أنه، يجوز له البيع نساء، وهو اختيار ابن عقيل"[٧].

المذهب الثاني: ذهب ابن أبي ليلى[٨] المالكية[٩] والشافعية[١٠] .....

---

(١) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٨/٣).

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٧/٦)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٦/٤)، مغني المحتاج: للشربيني، (٤٠٠/٣)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٠/٥).

(٣) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٢٧٤/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (٣٤٨/٧)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٩/٥).

(٤) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٨/٣)، بدائع الصنائع: للكاساني، (١٠٠/٦)، البحر الرائق: لابن نجيم، (١٦٨/٧). وهناك خلاف بين الإمام والصاحبين في مسألة البيع بغبن فاحش، فالإمام أجاز البيع به، والصاحبان أجازا البيع بالنسيئة إلا أن يكون بغبن فاحش. انظر كذلك: المبسوط: للسرخسي، (٢١٣/١٢).

(٥) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٩/٥)، الإنصاف: للمرداوي، (٤١٩/٥).

(٦) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٨/٣).

(٧) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٩/٥).

(٨) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥٨/٥).

(٩) المدونة: للإمام مالك، (٦٥٢/٣)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٦/٤)، الاستذكار: لابن عبدالبر، (٢٧/٧).

(١٠) مختصر المزني: للمزني، (٢٢١/٨)، الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٢١/٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٦٧/٧). ويرى الشافعية ضرورة الإشهاد، قال الإمام الجويني -رحمه الله- : "قال الأصحاب: ثم إذا أذن رب المال للمقارض في

والحنابلة في رواية[١] إلى أنه ليس له أن يبيع بالدين إلا بإذنه، إن باع بالدين ضمن وهو لازم له.

قال **الإمام مالك**–رحمه الله–: " في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً على أنه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه"، قال الشارح الزرقاني: "إذ ليس له أن يبيع بدين إلا بإذن رب المال"[٢].

قال **الإمام الشافعي** –رحمه الله –: " وإن اشترى وباع بالدين فضامن إلا أن يأذن له "[٣].

قال **ابن قدامة** – رحمه الله –:"وإن أطلق، فلا خلاف في جواز البيع حالاً، وفي البيع نسيئة روايتان: إحداهما، ليس له ذلك..."[٤].

رابعاً– سبب الخلاف:

من رأى أن التصرف بالدين خارج عما يتصرف فيه الناس في الأغلب لم يجزه، ومن رأى أنه مما يتصرف فيه الناس أجازه[٥].

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول على القول بالجواز بالقرآن والمعقول:

١– من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[٦].

وجه الدلالة:

تدل الآية على جواز الشراء بالنسيئة، والاستدانةُ هي شراءٌ بالنسيئة [٧]، وتدل الآية على جواز عقود المداينات، وتشمل كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عيناً أو ديناً فمن اشترى داراً أو عبداً بألف درهم إلى أجل كان مأموراً بالكتاب والإشهاد بمقتضى الآية، وقد دلت الآية على أنها مقصورة في دين مؤجل في أحد البدلين لا فيهما جميعاً [٨].

=الشراء أو البيع بالنسيئة، فلا بد من الإشهاد، فإن لم يُشهد وأدّى الأمرُ إلى جحْدِ المشتري الثمنَ، فيجب الضمانُ بترك الإشهاد؛ فإن هذا يعد تقصيراً أو تركاً للتحفظ، ولم أر في هذا الطرف خلافاً". نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٥٢٧/٧).

(١) المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٦/٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي البركات، (٣٥١/١)، كشاف القناع: للبهوتي، (٥١٣/٣).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، (٥٣١/٣).

(٣) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٢١/٧).

(٤) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٩/٥).

(٥) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٦/٤).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٧) المبسوط: للسرخسي، (١٧٨/٢٢).

(٨) أحكام القرآن: للجصاص، (٢٠٧/٢).

٢- من المعقول:

١- إن الوكيل بالبيع يملك تأخير الثمن، فالمضارب أولى؛ لأن تصرفه أعم من تصرف الوكيل[١].

٢- إن العامل إذا لم يؤمر بشيء ولم ينه عن شيء فله أن يصنع فيه ما يصنع التجار في أموالهم من البيع بالنقد والنسيئة[٢].

٣- إن ولايته أعم، لأنه شريك في الربح أو بعوضيه أن يصير شريكاً، فكان أصيلاً[٣].

٤- إنه تمليك مال بمال، فهو كالصرف[٤].

٥- ولو باع بالنقد ثم أخر الثمن جاز بالإجماع[٥].

٦- إن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار، ولأنه يقصد به الربح، والربح في النساء أكثر، ويفارق الوكالة المطلقة[٦]؛ فإنها لا تختص بقصد الربح، وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر، كان أولى، ولأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة، فلم يجز تأخيره، بخلاف المضاربة[٧].

٧- إن المضارب والأب والوصي يملكون البيع بالنسيئة، وأما مطلق إيجاب البيع فإما يحمله على النقد لتعذر اعتبار الإطلاق فإن البيع يستدعي صفة معينة في الثمن ألا ترى أنه لو بعته منك بالنقد والنسيئة لا يجوز وفي التوكيل لا يوجد مثل هذا فالتوكيل صحيح بدون تعيين أحد الوصفين حتى لو قال بعته بالنقد أو بالنسيئة يجوز[٨].

أدلة المذهب الثاني: استدل الفريق الثاني بالمعقول:

١- إنه إذا شرط عليه ألا يبيع بالدين فباع به أنه ضامن إن كانت فيه خسارة؛ لأنه متعد، وكذلك لو اشترط عليه أن لا يبيع بالدين ولم يأذن له فيه، وإن كان فيه ربح فهو بينهما على شرطهما؛ لأن تعديه في بيعه بالدين لا يسقط حقه من الربح[٩].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، (٨٨/٦).

(٢) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٩/٣)، البناية شرح الهداية: للعيني، (٨٢/١٠).

(٣) البناية شرح الهداية: للعيني، (٨٣/١٠).

(٤) المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٦/٥). **الصرف:** صرفت المال أنفقته، وصرفت الذهب بالدراهم بعته، واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة، قال ابن فارس: "الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم". المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، (١/ ٣٣٨).

(٥) العناية شرح الهداية، (٤٧٢/٨).

(٦) الوكالة المطلقة: هي الوكالة التي يقيد فيها الموكل وكيله بأي قيد، فيكون مطلق التصرف. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للبهوتي، (٢٣٨/٢).

(٧) المبسوط للسرخسي، (٢١٣/١٢)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٩/٥).

(٨) المبسوط: للسرخسي، (٢١٣/١٢).

(٩) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٦/٥).

٢- إنه أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، فلم يجز، كما لو ضم إليها ألفا من ماله، وليس له أن يقر على مال الشركة، فإن فعل لزم في حقه دون صاحبه، سواء أقر بعين أو دين[١].

٣- إن الآجال لا تثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان[٢].

٤- إنه نائب في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه؛ كالوكيل، وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام، فيصير كأنه قال: بعه حالاً[٣].

٥- لا يجوز بغير الإذن، لأنه ضد مقصود رب المال[٤].

سادساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

أ- يجاب عن استدلالهم بالقرآن: بأن الآية عامة تدل على جواز جميع عقود المداينات، ودخلها التخصيص بأن الأجل لا يثبت في العقد إلا بشرط[٥]. ودليل التخصيص قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**المسلمون عند شروطهم**»[٦].

ب- يجاب عن استدلالهم بالمعقول:

١- قولهم بأنه كما أن الوكيل يملك تأجيل الثمن فكذلك المضارب، يجاب عنه: بأن المضارب يتصرف في حدود الإذن، ولا يتعداه[٧].

٢- قولهم بعدم وجود أمر ونهي لا يعني مطلق التصرف للعامل في مال المضاربة، وإنما هو مفيد بما اشترطه عليه ربُّ المال[٨].

٣- قولهم تمليك مالك بمال: يجاب أنه لا يصح؛ لأنه أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، فلم يجز، كما لو ضم إليها ألفاً من ماله[٩].

٤- يجاب عن مطلق الإذن: أنه لا يملك المال ولا أن يأمر وينهي ويقر في مال المضاربة ما يشاء[١٠].

---

(١) المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٦/٥)، كشاف القناع: للبهوتي، (٥٠١/٣).

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٢٢/٧).

(٣) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٩/٥).

(٤) البناية شرح الهداية: للعيني، (٨٢/١٠).

(٥) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٢٢/٧).

(٦) سبق تخريجه ص٥٧.

(٧) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٩/٥).

(٨) حاشية البجيرمي على الخطيب: للبجيرمي، (١٩٤/٣).

(٩) المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٦/٥).

(١٠) النوادر والزيادات: للقيرواني، (٢٨١/٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٦٨/٧).

٥- يفارق الصرف؛ لأنه بيع وإبدال عين بعين، فهو كبيع الثياب بالدراهم. وليس له أن يقر على مال الشركة، فإن فعل لزم في حقه دون صاحبه، سواء أقر بعين أو دين[١].

٦- إن الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها ثم يسلفها فتنتقل إلى الذمة[٢].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت بعض أدلتهم:

١- إذا دفع اليه المال مضاربة فلم يأمر بشيء ولم ينه عنه، فله أن يصنع فيه ما يصنع التجار في أموالهم من البيع بالنقد والنسيئة، وهل يربح الناس عامة أرباحهم إلا في النسيئة؟ إلا ترى أن المضارب إذا دفع اليه المال مضاربة ولم يسم له ما يشتري كان له أن يشتري جميع التجارات، فكذلك له أن يشتري ويبيع بالنقد والنسيئة حتى يُنهى عن ذلك[٣].

٢- إن المضارب لم يأمره ولم ينهاه رب المال، فهو يتصرف في المضاربة ما يتصرف فيه الناس غالباً.

٣- إن الشراء بالنسيئة نوع من أنواع البيوع، وأن المضارب يفعل ما يحقق الربح ويجر منفعة التجارة.

٤- إن رب المال لم يحدد للمضارب وقتاً معيناً للمضاربة، فلا يقال أن الآجال تثبت بالشرط.

٥- إن غالب التجار يبيعون بالنسيئة، وهي عادتهم وعرفهم؛ النقد لا يكون في متناول أيدي الناس غالباً.

سابعاً- الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً -والله أعلم- القول بعدم جواز البيع بالدين إلا بإذنه، وإن باع كان ضامناً لهذه البيعة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الأصل في المضارب أن يفعل في المضاربة ما يفعله التجار غالباً، والتجارة عادة يبيعون بالنقد لا بالنسيئة.

٢- إن المضارب أمين على رأس المال ويده عليه يد أمانة بالاتفاق.

٣- إنه يعمل في المضاربة ما يحقق الربح، فهو مقصود العقد.

٤- تصرفه في رأس المال بإذن صاحبه، فلا يتجاوز حدود الإذن.

٥- إنه لا يملك المال، فلا يقر في المضاربة ما يشاء.

قال **الإمام الجويني** -رحمه الله-: " والقراضُ دائرٌ بين مستقلّيْن، لا ينتظم التصرف بينهما إلا باللفظ، والأغراض تختلف اختلافاً بيناً؛ فلم يمكنا أن نترك اللفظ على عُرفٍ مطّردٍ؛ فمن التجار من لا يبيع نسيئةً أصلاً، ولا يشتري نسيئة ويُعدُّ صاحبَ النسيئة على مجازفةٍ وغرر. وهذا يغلب في معظم الأزمان. فإن لم يتّحد الغرض، ولا متعلّق إلا اللفظ، فمطلقه يقتضي الحلولَ في البيع، والشراء"[٤].

---

(١) المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٦/٥).

(٢) الاستذكار: لابن عبدالبر، (٢٩/٧).

(٣) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣/ ٢٩).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٦٨/٧).

المطلب السابع

المحاسبة في المضاربة

أولاً- صورة المسألة:

(أن يتفاصل المضاربُ وربُّ المال في الربح والمال غائبٌ عنهما)[1].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاءُ الأربعة على أن المضاربَ لا يملك حصتَه من الربح ملكاً مستقراً إلا بالقسمة وتصفية المال، وتسليمه لصاحبه كاملاً[2]، واتفقوا على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال[3]، واختلفوا إذا تفاصلا في المضاربة والمال غائب عنهما.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية في قول[6] والحنابلة[7] إلى أنه لا يجوز أن يتحاسب ربُّ المال والمضاربُ حتى يحضر المال.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله-: "لا يجوز للمضارب ورب المال أن يتفاصلا والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال فيستوفي رب المال رأس ماله، ثم يقسمان الربح على شرطهما"[8].

قال **الإمام مالك** -رحمه الله-: " لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا، والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما"[9].

قال **الإمام الماوردي**- رحمه الله -:"لا يلزم رب المال أن يحاسبه إلا بعد حضور المال؛ لأنه قد لا يصدق فيما يخبر به من وفوره أو سلامته، فإذا حضر المال تحاسبا، فإن ظهر ربح تقاسما، فلو تقاسما قبل المحاسبة على

([1]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٩/٣).

([2]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (٢٦٨/٧)، المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٨/٥)، التنبيه في فقه الشافعي: (ص١٢٠)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤١/٥).

([3]) المبسوط: للسرخسي، (١٣٣/٢٢)، المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٨/٥)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٨٣/١٤)، كشاف القناع: للبهوتي، (٥٢٠/٣).

([4]) المبسوط: للسرخسي، (١٠٥/٢٢)، تحفة الفقهاء: للسمرقندي، (٢٤/٣)، البحر الرائق: لابن نجيم، (٢٦٨/٧).

([5]) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر، (٧٧٦/٢)، الاستذكار: لابن عبدالبر، (٣٠/٧)، البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٢٨/١٢).

([6]) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٢٧/٧)، بحر المذهب: للروياني، (٩٢/٧).

([7]) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٦٦/٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، (٢٦٧/٢).

([8]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٩/٣).

([9]) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٧/٥).

ما ذكره العامل من قدر الربح ثم تحاسبا فوجدا رأس المال ناقصاً ترادا الربح ليستكمل رأس المال"[١].

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: "لا يستحق المضاربُ أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران، وربح، جبرت الوضيعة من الربح"[٢].

يجوز عند **المالكية** أن يتقاسما الربح دون محاسبة ومفاصلة، قال **ابن رشد القرطبي** –رحمه الله–: " وظاهر أن اقتسامهما الربح على غير محاسبة ولا اعتماد مفاصلة جائز؛ لأنه قال: إذا كانا يفعلان ذلك وجاء في المال نقصان جبر من الربح الذي اقتسماه"[٣].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في المعتمد[٤] إلى أنه يجوز أن يتحاسب ربُّ المال والمضاربُ قبل حضور المال بشرط رضا رب المال.

قال **الإمام الشافعي** – رحمه الله –: "وهذا كله كما قال مالك إلا قوله يحضر المال حتى يحاسبه؛ فإن كان عنده صادقاً فلا يضره يحضر المال، أو لا يحضره"[٥].

لكنني رأيت ابن قدامة المقدسي بعدما قرر هذه المسألة قال: "ولا نعلم في هذا خلافاً"[٦]، وكذلك قال المرداوي في "الإنصاف"[٧]، مع أن المسألة فيها خلاف كما رأينا.

رابعاً– سبب الخلاف:

القياس على قسمة التركة، فمن قاسه قسم الربح على قسمة الوارث للتركة قال بعدم الجواز، ومن قال بعدم صحة القياس وبُعده عن الصورة قال بالجواز.

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور على عدم الجواز بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً– السنة النبوية:

عن علي بن أبي طالب –ﷺ– قال: قال: النبيُّ – عليه الصلاة والسلام –: **(مَثَلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ كَمَثَلِ التَّاجِرِ لَا يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ كَذَلِكَ الْمُصَلِّي لَا تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ)**[٨].

---

(١) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٢٧/٧).

(٢) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤١/٥).

(٣) البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٢٨/١٢).

(٤) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٢٧/٧)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٨٣/١٤).

(٥) الأم: للشافعي، (١٠/٤).

(٦) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤١/٥).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، (٤٤٣/٥).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب (أقل ما يجزئ من عمل الصلاة)، باب (ما روي في إتمام الفريضة من التطوع، حديث برقم (٤٠٠٤)، (٥٤١/٢). وقال: "موسى بن عبيدة لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده"، قال ابن رجب: " موسى بن عبيدة، ضعيف جداً من قبل حفظه، وقد تفرد بهذا". فتح الباري: لابن رجب، (١٤٥/٥).

وجه الدلالة:

إن الربح لا يتبين قبل وصول رأس المال إلى رب المال؛ لأن رأس المال أصل، والربح فرع وما بقي من رأس المال في يد المضارب فهو أمين فيه[١].

ثانياً- من المعقول:

١- إن أخذه حصته منه مقاسمة فيه ولا يجوز أن يتقاسما ربح القراض إلا بعد أن يحصل رأس المال[٢].

٢- إنهما يتحاسبان على جهالة فلا يجوز[٣].

٣- إن قسمة الربح قبل قبض رأس المال موقوفة فإذا قبض رب المال رأس ماله نفذت القسمة[٤].

٤- إنه قد لا يصدق فيما يخبر به من وفوره أو سلامته[٥].

٥- قسمة الربح هنا قبل وصول رأس المال إلى رب المال بمنزلة قسمة الوارث التركة مع قيام الدين على الميت[٦].

٦- يجب حضور المال مخافة أن يكون نقص فيه فهو يحب ألا ينتزع منه وإن نقص عنده[٧].

٧- إن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح[٨].

أدلة المذهب الثاني: استدل الشافعية على الجواز بالمعقول:

١- إن حضور المال عند المحاسبة احتياط لرب المال والعامل وقد تركاه[٩].

٢- إن رب المال يثق في المضارب، فلا يشترط حضور المال عند المفاصلة، فالعامل أمينٌ عنده على رأس المال ومقدار الربح[١٠].

سادساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

لم يورد الشافعيةُ -حسب علمي- مناقشاتٍ على أدلة الجمهور، ويمكن للباحث أن يناقش أدلتهم كالآتي:

أ- يُجاب عن استدلالهم بالسنة النبوية بما يلي:

١- إن الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حجة.

---

(١) المبسوط: للسرخسي، (١٠٥/٢٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٧/٥).

(٣) بحر المذهب: للروياني، (٩٣/٧).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (٢٦٨/٧).

(٥) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٢٧/٧).

(٦) المبسوط: للسرخسي، (١٠٥/٢٢).

(٧) البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٢٨/١٢).

(٨) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤١/٥)

(٩) بحر المذهب: للروياني، (٩٢/٧).

(١٠) الأم: للشافعي: (١٠/٤).

٢- لم يدل الحديثُ على عدم جواز المفاصلة في الربح عند غياب المال، وغايةُ ما يدل عليه أن الربح لن يكون مفيداً للتاجر حتى يسلَم له رأسُ ماله، ورأس مال المضاربة هنا سليم، ويد المضارب عليه يد أمانة.

ب- يجاب عن استدلالهم بالمعقول بما يلي:

١- إن المضارب لم يأخذْ حصته من الربح ويستلمْها، إنما تفاصلا فيه والمال غائب.

٢- لا يوجد جهالة هنا، فرب المال رضي بأمانة المضارب ورأس المال معلوم لصاحبه، وإنما المضارب أخبر بقدر الربح.

٣- طالما أنكم قلتم بأن القسمة موقوفة، فهي إذن صحيحة، وليست باطلة، وتنتظر إجازة رب المال.

٤- صحيح، والأصل في المضاربة أنها عقد أمانة، ويده على رأس المال يد أمانة، لذلك نقول بالجواز إذا كان المضارب أميناً.

٥- لا يصح تشبيه قسمة الربح بقسمة الوارث عند وجود الدين لعدة أمور:

أ- لأن الذي يُقسم في هذه الصورة هو الربح، وليس أصل المال.

ب- لأن الربح لا يشبه التركة؛ لأنه استحقاق بموجب العقد، والتركة استحقاق بموجب النص القرآني.

ج- إن الربح قد يوجد وقد لا يوجد، أما التركة فهي موجودة.

د- إذا حصل نقصٌ في رأس المال فإنه يكمل من الربح، ولا يحدث هذا في التركة، فإنه لا يكمل من الدين.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

لم يورد أصحاب هذا المذهب أدلة كثيرة على جواز هذه الصورة -حسب علمي-، ولا تكفي الأدلة للقول بالجواز، ولم يناقشوا الجمهور في أدلتهم، ويمكن أن نناقشهم فنقول:

١- أن هذا الاحتياط مهم جداً؛ لأنه إذا حصل نقصٌ فإنه يكمل من هذا الربح، وإذا لم يكن المضاربُ أميناً في الإخبار عن الربح فإنه يرجع إلى رأس المال.

٢- ولو كان الشريك وصياً ما جاز له أن يقاسم نفسه عن أيتامه وإنما يقاسمه عنهم وكيل الحاكم، ولا بد من وكيل رب المال على المقاسمة أو حضوره لنفسه وحضور مال القراض عند قسمة الربح[١].

سابعاً- الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً -والله أعلم- القول بجواز المفاصلة في الربح مع غياب المال بشرط رضا رب المال؛ للأمور الآتية:

١- إن الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حجة، كما أنه لا يدل على عدم جواز هذه الصورة.

٣- إن عقد المضاربة عقد أمانة، والمضارب أمين على المال وعلى الإخبار بالربح.

٤- إذا وثق رب المال في المضارب ورضي فإنهما يتافصلان.

٥- إننا اشترطنا رضا رب المال للقول بالجواز.

٦- إن المالكية القائلين بعدم الجواز يقولون بجواز مقاسمة الربح دون مفاصلة ومحاسبة.

---

(١) الاستذكار: لابن عبدالبر، (٣٠/٧).

المطلب الثامن

قول المضارب لرب المال هذه حصتك من الربح

أولاً- صورة المسألة:

(الرجل يدفع إلى رجل مالاً مضاربة ثم جاءه فقال: هذه حصتك من الربح وقد أخذتُ لنفسي مثله ورأس مالك عندي)[1].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

أجمع الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة، ولا غيرها[2].

وهذه هي نصوص الفقهاء:

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله-: "إني لا أحب ذلك ولا يكون قسمته حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم إن شاء رده على مضاربته وإن شاء أمسكه"[3].

وقال **الإمام مالك** -رحمه الله-: " لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما، ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه، وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه فهو يجب أن لا ينزع منه وأن يقره في يده"[4].

وقال **العلاّمة الروياني** -رحمه الله-: "ولا يلزم رب المال أن يحاسبه إلا بعد حضور المال؛ لأنه قد لا يصدق فيما يخبر به من وفوره أو سلامته، فإذا حضر المال تحاسبا فإن ظهر ربح تقاسما"[5].

وقال **ابن قدامة** -رحمه الله-: "إن الربح إذا ظهر في المضاربة، لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً"[6].

وقال: "ولا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران، وربح، جبرت الوضيعة من الربح؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح. ولا نعلم في هذا خلافاً"[7].

واختلفوا في وقت تمليك العامل حصته من الربح؛ هل يملكها بمجرد ظهور الربح أو لا يملكها إلا بعد بالقسمة.

([1]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٩/٣).

([2]) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٥/٤).

([3]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٢٩/٣).

([4]) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٨/٥).

([5]) بحر المذهب: للروياني، (٩٢/٧).

([6]) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٦/٥).

([7]) المصدر السابق: (٤١/٥).

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف العلماءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية في غير المشهور[2] وغير الأظهر عند الشافعية[3] والحنابلة في المعتمد[4] إلى أن المضاربَ يملك حصته من الربح بمجرد ظهور الربح، دون توقف على القسمة، ولكن لا يستقر ملكه لنصيبه منه إلا بعد القسمة وتسليم رأس المال إلى صاحبه.

قال **الزيلعي** -رحمه الله-: "ولو اشترى العامل بالألف أَمَة أو غنماً أو بقراً أو موزوناً يساوي ألفين زكى حظه لظهور الربح"[5].

وقال **الإمام القرافي** -رحمه الله-: "قال صاحب المنتقى لا يملك العامل حصته بالظهور بل بالقسمة؛ لأن سبب الاستحقاق العمل فلا يستحق إلا بعده، وهو المشهور وعن مالك بالظهور؛ لأنهما شريكان[6].

وقال **الإمام الشيرازي** -رحمه الله-: "وان ظهر في المال ربح ففيه قولان: **أحدهما** أن العامل لا يملك حصته إلا بالقسمة ويكون الجميع لرب المال وزكاته عليه وله أن يخرجها من المال **والثاني** أن العامل يملك حصته بالظهور ويجري في حوله إلا أنه لا يخرج الزكاة منه قبل المقاسمة"[7].

وقال **الكلوذاني** -رحمه الله- :"هل يملك العامل الربح بالظهور أو بالقسمة؟ وفيه روايتان: **إحداهما:** أنه يملك بالظهور، ويجزئ في حق الزكاة. **والرواية الأخرى:** لا يملك إلا بالقسمة[8].

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور[9] والشافعية في الأظهر[10] والحنابلة في رواية[11] إلى أن المضاربَ لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة، وليس بمجرد ظهور الربح.

قال **الإمام القرافي** -رحمه الله-: "قال صاحب المنتقى لا يملك العامل حصته بالظهور بل بالقسمة؛ لأن سبب الاستحقاق العمل فلا يستحق إلا بعده وهو المشهور"[12].

---

(1) المبسوط: للسرخسي، (١٠٥/٢٢)، تبيين الحقائق: للزيلعي، (٦١/٥)، البناية شرح الهداية: للعيني، (٩٦/١٠).

(2) جامع الأمهات: لابن الحاجب، (ص: ٤٢٥)، الذخيرة: للقرافي، (٨٩/٦)، المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٥٥/٥).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٢٧/٧)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٧٧/١٤).

(4) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (٤٤١/٢)، كشاف القناع: للبهوتي، (٥٢٠/٣).

(5) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٧٥/٥).

(6) الذخيرة: للقرافي، (٨٩/٦).

(7) التنبيه في الفقه الشافعي: للشيرازي، (ص: ١٢٠).

(8) الهداية على مذهب الإمام أحمد: للكلوذاني، (ص: ٢٨٨).

(9) الذخيرة: للقرافي، (٨٩/٦)، المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٥٤/٥).

(10) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٥٠٤/٧)، مغني المحتاج: للشربيني، (٤١٢/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة: لقليوبي وعميرة، (٦٦/٣).

(11) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤١/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (٤٤١/٢).

(12) الذخيرة: للقرافي، (٨٩/٦).

قال **الباجي** شارح الموطأ: " قال أنه لا يجوز أن يقاسم الربح إلا بعد رد رأس المال وقبض صاحبه له؛ لأن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة، والربح تبع في القسمة لرأس المال لا تصح قسمته إلا بعد ذلك"[١].

قال **الإمام الجويني** –رحمه الله–: " الملك في الجزء المشروط من الربح متى يحصل للعامل؟ وفيه قولان للشافعي: **أحدهما** – أنه إذا ظهر الربحُ، مَلكَ العاملُ القسطَ المشروطَ له من الربح، ولم يتوقف ثبوتُ ملكه على المفاصلة، **والقول الثاني:** أن العامل لا يملك ما شرط له بمجرد الظهور، حتى تنتهي المعاملة على ما سنصف انتهاءَها. وهذا اختيار المزني"[٢].

رابعاً– سبب الخلاف:

عاملُ القراض دائرٌ بين أن يكون شريكاً بعمله ورب المال بماله وبين أن يكون أجيراً لاختصاص رب المال بغرم رأس المال؛ ولأنه معاوضة على عمل وهو شأن الإجارة، ومقتضى الشركة أن يملك بالظهور ومقتضى الإجارة ألا يملك إلا بالقسمة، فمن غلب الشركة كمل الشروط في حق كل واحد منهما، ومن غلب الإجارة جعل المال وربحه لربه فلا يعتبر العامل أصلاً[٣].

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول القائلون بأنه يملك حصته بمجرد الظهور بالقياس والمعقول:

أولاً– القياس:

١– قياساً على المساقاة:

وجه القياس:

للمساقي فيه قبل القسمة حق مؤكد يورث عنه، ويقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين، ويصح إعراضه عنه، فيملك المساقي حصته من الثمرة لظهورها[٤].

٢– قياساً على كل شرط صحيح في عقد[٥].

وجه القياس:

هو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، وكذلك المضارب يملك نصيبه من الربح بمجرد وجوده وظهوره[٦].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٨/٥–١٧٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٥٠٤/٧).

(٣) الذخيرة: للقرافي، (٢٥/٣).

(٤) مغني المحتاج: للشربيني، (٤١٢/٣)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤١/٥).

(٥) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤١/٥).

(٦) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤١/٥).

ثانياً- المعقول:

١- إن الشرط صحيح، فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط[١].

٢- لأنه يملك المطالبة بالقسمة؛ ولا يمتنع أن يملكه، فكان مالكاً كأحد شريكي العنان[٢].[٣].

٣- لا يمنع أن يملكه، ويكون وقاية لرأس المال، كنصيب رب المال من الربح، وبهذا امتنع اختصاصه بربحه[٤].

٤- ولأنه لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه[٥].

٥- لأن هذا الجزء مملوك ولا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقاً فلزم أن يكون للمضارب[٦].

أدلة المذهب الثاني: استدل الفريق الثاني القائلون بأنه يملك حصته بالقسمة بالمعقول:

١- إن المضاربَ لو ملك نصيبه بالظهور لاختص بربحه، ولم يقل أحدٌ باختصاصه بنصيبه من الربح[٧].

٢- لأن نصيبه مشاع وليس له أن يقاسم نفسه، ولأن ملكه عليه غير مستقر، ولأنه وقاية لرأس المال ولا يؤمن الخسران[٨].

سادساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: يجاب عن استدلالهم بالقياس:

١- القياس على المساقاة: قياس مع الفارق، فأن الربح وقاية لرأس المال، بخلاف نصيب العامل من الثمار لا يجبر به نقص النخل[٩].

٢- القياس على كل شرط صحيح: الشرط صحيح نعم، لكنه لا يملك حصته بالظهور، حتى يستقر رأس المال في يد صاحبه؛ لأن هناك جهالة في المال[١٠].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٦٦/٥).

(٢) **شركة العِنان:** العنان من المعانة وهي المعارضة والمعارضة المساواة، هو أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما، والربح بينهما، فإذا صحت، فما تلف من المالين، فهو من ضمانهما، وإن خسرا، كانت الخسارة بينهما على قدر المالين. وهي جائزة بالاتفاق. انظر: البحر الرائق: لابن نجيم، (١٨٧/٥)، جامع الأمهات: لابن الحاجب، (٣٩٣/١)، بحر المذهب: للروياني، (١٢/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٤٦/٢).

(٣) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤١/٥)، كشاف القناع: للبهوتي، (٥٢٠/٣).

(٤) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤١/٥).

(٥) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٦) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٦/٥)، كشاف القناع: للبهوتي، (٥٢٠/٣).

(٧) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤١/٥).

(٨) كشاف القناع: للبهوتي، (٥٢٠/٣).

(٩) مغني المحتاج: للشربيني، (٤١٢/٣).

(١٠) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٢٧/٧).

يجاب عن استدلالهم بالمعقول:

١- لو ملكه بمجرد الظهور لوجب أن يكون شريكاً لرب المال[١].

٢- لأن سبب الاستحقاق العمل فلا يستحق إلا بعده[٢].

٣- لأن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة، والربح تبع في القسمة لرأس المال لا تصح قسمته إلا بعد ذلك؛ لأن مقتضى القراض أن يجبر رأس المال بالربح، ولو عقدا القراض على خلاف ذلك لم يصح[٣].

٤- إذ لو ملك به لكان شريكاً في المال، حتى لو هلك منه شيء هلك من المالين، وليس كذلك، بل الربح وقاية لرأس المال[٤]، فإذا حدث نقصان في رأس المال نزل النقصان من الربح وبقي رأس المال سالماً.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- إن شرط جزء معلوم من الربح للمضارب شرطٌ صحيحٌ في عقدٍ صحيح، فيثبت مقتضى الشرط، وهو أن يستحق القدر المسمى له من الربح، وإذا استحقه وجب أن يملكه بمجرد ظهور الربح[٥].

٢- إن هذا القدر المسّمى المستحق له من الربح ليس مملوكاً لرب المال، ولا تثبت أحكام الملك في حقه، فوجب أن يكون مملوكاً للمضارب، حتى لا يصير غير مملوك لأحد[٦].

٣- إنه يملك المطالبة بقسمة الربح، ولو لم يكن مالكاً لنصابه بمجرد ظهور الربح لما كان له حقُّ المطالبة بالقسمة، فكان المضاربُ مالكاً لنصيبه كشريك العنان[٧].

٤- أما أنه لا يختص بربحه قبل القسمة؛ لأنه وقاية لرأس المال وضمان له، كنصيب رب المال من الربح، وكونه ضامناً لرأس المال ووقاية له لا يتنافى مع ملكيته، ولا يمنع ذلك أن يملكه؛ كحبس المبيع إلى أن يقبض البائع الثمن، فإنه لا يمنع أن يكون المبيع قد ملكه المشتري بالعقد[٨].

سابعاً- الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً -والله أعلم- القول بأن المضاربَ يملك حصته من الربح بمجرد ظهور الربح، دون توقف على القسمة، ولكن لا يستقر ملكه لنصيبه منه إلا بعد القسمة وتسليم رأس المال إلى صاحبه؛ وذلك للأمور الآتية:

١- لأن المضارب شريك لرب المال في الربح حسب ما اتفقا عليه؛ لأن الربح حصل بمالٍ وعمل، فاستحق كل منهما جزءاً من الربح.

---

(١) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤١/٥).

(٢) الذخيرة: للقرافي، (٨٩/٦).

(٣) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٨/٥-١٧٩).

(٤) مغني المحتاج: للشربيني، (٤١٢/٣)

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٦٦/٥).

(٦) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٦/٥)، كشاف القناع: للبهوتي، (٥٢٠/٣).

(٧) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٦/٥).

(٨) مغني المحتاج: للشربيني، (٤١٢/٣).

٢- إن المضارب يستحق نصيبه من الربح بمقتضى عقد المضاربة، فإذا ما قام بالعمل وظهر الربح ملك نصيبه.

٣- إن نصيب العامل من الربح ليس مملوكاً لرب المال، فوجب أن يكون مملوكاً للمضارب.

٤- القول بأن الربح وقاية لرأس المال لا يتنافى مع ملكيته ولا يمنع أن يملكه؛ كحبس المبيع عند البائع.

المبحث الثالث
أحكام رب المال والعامل المضارب

وفيه ثمانية مطالب:-

المطلب الأول- خلط مال المضاربة.

المطلب الثاني- المضارب يضارب.

المطلب الثالث- الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل.

المطلب الرابع- الكراء في المضاربة.

المطلب الخامس- اختلاف رب المال والمضارب في الربح.

المطلب السادس- إذا سُرق مال المضاربة بعد الشراء.

المطلب السابع- إذا تفاسخا فبقي عند أحدهما شيء من المضاربة.

المطلب الثامن- رفض المضارب أمر رب المال بالبيع.

المطلب الأول

خلط مال المضاربة

أولاً- صورة المسألة:

(رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، وأمره أن يعمل فيه برأيه، فاشترى سلعة وزاد ثمنها من عنده)[1].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفقت كلمةُ الفقهاء الأربعة على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالباً في أكثر الأحوال[2]، واتفقوا على عدم جواز شراء العامل بأكثر من رأس مال المضاربة بغير إذن[3]، واختلفوا في خلط مال المضاربة، هل لابد فيه من الإذن أم يجوز بمطلق العقد؟

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنيفة[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى القول بجواز خلط مال المضاربة بمال العامل عند وجود الإذن قبل التصرف في المال الأول، ولا يجوز قبل الإذن.

قال **السرخسي**-رحمه الله-: "وإذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فخلطه بماله ثم اشترى به جاز على المضاربة؛ لأنه بتعميم التفويض إلى رأيه يملك الخلط بماله فلا يصير به مخالفاً، ولو لم يقل له: اعمل فيه برأيك كان هو بالخلط مخالفاً ضامناً للمال والربح له والوضيعة عليه لبطلان حكم المضاربة بفوات شرطها"[7].

قال **الإمام النووي** -رحمه الله-: "إذا خلط العامل مال القراض بماله، صار ضامناً، وكذا لو قارضه رجلان، فخلط مال أحدهما بالآخر، وكذا لو قارضه واحد على مالين بعقدين، فخلطهما، ضمن، فلو دفع إليه ألفاً قراضاً،

---

(1) الحجة على أهل المدينة: للشيباني،(٣٢/٣).

(2) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٧/٦)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٦/٤)، مغني المحتاج: للشربيني، (٤٠٠/٣)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٠/٥).

(3) بدائع الصنائع: للكاساني، (٩٠/٦)، تبيين الحقائق: للزيلعي، (٦٩/٥)، منح الجليل: لعليش، (٣٥٥/٧)، الذخيرة: للقرافي، (٧٦/٦)، حاشية البجيرمي على المنهج: للبجيرمي، (١٥٢/٣)، المهذب: للشيرازي، (٢٣٠/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٤/٢)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٤/٥).

(4) البناية شرح الهداية: للعيني، (٨٤/١٠)، مجمع الضمانات: للبغدادي، (ص: ٣٠٩).

(5) روضة الطالبين: للنووي، (١٤٨/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للهيتمي، (١٠٤/٦). غير أن الشافعية قالوا: بشرط أن يتفق الجزء المشروط للعامل في المالين، والحنفية والحنابلة اعتبروا قول المالك للعامل: اعمل برأيك كالإذن له في الخلط، لذلك قال ابن قدامة إن مذهب الشافعية عدم جواز الخلط، وكأن الشافعية -والله أعلم- لم يعتبروا قول المالك للعامل اعمل برأيك كالإذن للعامل بالخلط. انظر كذلك: فتح العزيز: للرافعي، (٩٦/١٢)، أسنى المطالب: للأنصاري، (٣٩٢/٢)، نهاية المحتاج: للرملي، (٢٣٥/٥)، حاشية الجمل: للجمل، (٥١٩/٣).

(6) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٦/٥)، المحرر في الفقه: لأبي البركات، (٣٥١/١)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٥٤/٥).

(7) المبسوط: للسرخسي، (٤٨/٢٢).

ثم ألفاً، وقال: ضمه إلى الأول، فإن لم يكن تصرف بعد في الأول، جاز"[1].

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: "وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله فإن فعل ولم يتميز ضمنه؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة فإن قال له اعمل برأيك جاز ذلك"[2].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[3] إلى القول بجواز خلط مال المضاربة بغير إذن رب المال، فإن اشترط الخلط فلا يجوز، وصاحب المال بالخيار، إن شاء أخذ السلعة وإن شاء كان شريكاً له.

قال **الإمام مالك** –رحمه الله–: "له أن يخلطه بغير إذن رب المال بماله وبمال غيره، وإن دفع إليه الفاعل أن يخلطها الفاعل بألف له وله في الربح الثلثان فلا يصلح"[4]. وقال –رحمه الله–: «صاحب المال بالخيار، إن بيعت السلعة بربح أو وضيعة، أو لم تبع، إن شاء أن يأخذ السلعة، أخذها وقضاه ما أسلفه فيها، وإن أبى كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن في النماء والنقصان، بحساب ما زاد العامل فيها من عنده»[5].

واشترط المالكية[6] لجواز الخلط هذه الشروط:

١– أن يكون المالان مثليين.

٢– فيه مصلحة غير متيقنة لأحد المالين.

٣– أن يكون الخلط قبل شغل أحدهما، أو بعد شغل أحدهما وتعين لمصلحة متيقنة.

رابعاً– سبب الخلاف:

وجود التهمة في عمل المضارب في ماله دون مال رب المال وعدمها، فمن رأى التهمة في عمل المضارب لم يجز الخلط، ومن نفى التهمة عند عدم الإذن قالوا بجواز الخلط.

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول القائلون بجواز الخلط مع وجود الإذن بالمعقول:

---

(١) روضة الطالبين: للنووي، (١٤٨/٥).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٥٤/٥). يرى الحنفية والحنابلة أن قول رب المال للمضارب (اعمل فيه برأيك) يتضمن الإذن بالخلط وإن لم يصرح.

(٣) المدونة: للإمام مالك، (٦٤١/٣)، النوادر والزيادات: للقيرواني، (٢٥١/٧)، شرح مختصر خليل: للخرشي، (٢١٠/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي (٥٢٣/٣). وهو رأي الإمام أما أصحاب مالك فاختلفوا إذا اشترط رب المال خلط المالين، قال الباجي شارح الموطأ: "فإن شرط ذلك حين عقد القراض فاختلف أصحابنا فيه ففي المدونة: للإمام مالك، عن ابن القاسم المنع منه، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن القاسم إجازته إذا شرط رب المال على العامل قاله مالك". انظر: المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٦٨/٥).

(٤) الاستذكار: لابن عبدالبر، (٢٣/٧).

(٥) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (٥/ ١٦٨).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٥٢٣/٣).

١- إن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، ودفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره أو خلط مالها بماله أو بمال غيره، هو أمر زائد على ما تقوم به التجارة؛ لعدم العرف لذلك بينهم، فلا يدخل هذا النوع تحت مطلق العقد؛ لأن رب المال لم يرض بذلك [١].

٢- إنه بتعميم التفويض إلى رأيه يملك الخلط بماله فلا يصير به مخالفاً، ولو لم يقل له: اعمل فيه برأيك كان هو بالخلط مخالفاً ضامناً للمال والربح له والوضيعة عليه؛ لبطلان حكم المضاربة بفوات شرطها[٢].

٣- إن المال الأول استقر حكمه بالتصرف ربحاً وخسراناً، وربح كل مال وخسرانه يختص به[٣].

٤- قد يرى الخلط أصلح له فيدخل في قوله اعمل برأيك، وهكذا القول في المشاركة به ليس له فعلها إلا أن يقول له اعمل برأيك فيملكها[٤].

٥- إنه أمانة فهو كالوديعة، كما لا يجوز أن يتصرف في الوديعة إلا بالإذن، فكذلك مال المضاربة[٥].

أدلة المذهب الثاني: استدل المالكية على القول بجواز الخلط بالمعقول:

١- إنه قد يخاف العامل بتقديم أحد المالين في البيع والشراء رخصاً للمال الآخر، ويكون ما اشترى من السلع بينهما على القراض[٦].

٢- إن عمل المضارب في المالين ينتج عنه ربح واحد معلوم[٧].

٣- إن شرطا خلط المالين عند العقد فلا تهمة أن يعمل في أحد المالين أكثر من الآخر؛ لأن المالين أصبحا مالاً واحداً، فإن لم يشترطا الخلط فلا يجوز، فيتهم العامل أن يعمل في جزئه دون المال الآخر [٨].

٤- إنها منفعة داخلة في المال غير خارجة عنه ولا منفصلة منه[٩].

٥- إن رب المال يشترط في ذلك استقرار الربح بمال العامل والانتفاع به؛ لأن التجارة بكثرة المال أشد فائدة، والأرباح أغزر وأمكن، وإذا منع من ذلك صاحب المال وجب أن يمنع العقد ذلك[١٠].

٦- إن اشتراط رب المال له لا تهمة فيه؛ لأنه لا يأخذ إلا ربح ماله[١١].

---

(١) البناية شرح الهداية: للعيني، (٨٤/١٠).

(٢) المبسوط: للسرخسي، (٤٨/٢٢).

(٣) روضة الطالبين: للنووي، (١٤٨/٥).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٥٤/٥)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٦/٥).

(٥) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٦/٥).

(٦) شرح مختصر خليل: للخرشي، (٢١٠/٦).

(٧) البيان والتحصيل: لابن رشد، (٤١٤/١٢).

(٨) شرح مختصر خليل: للخرشي، (٢١٢/٦).

(٩) البيان والتحصيل: لابن رشد، (٤١٥/١٢).

(١٠) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٦٨/٥).

(١١) المصدر السابق الجزء والصفحة.

سادساً- المناقشة: مناقشة أدلة المذهب الأول: لم يناقش الفريقُ الثاني -حسب علمي- أدلةَ الفريق الأول، ويمكن أن نناقشهم فنقول:

١- إن مقدار كل من المالين قبل الخلط معلوم لهما، سواء كان الخلط بمال المضارب أو بمال غيره.

٢- إن رب المال قد وكّل المضاربَ بالقيام بالمضاربة فهو يقوم بما يحقق الربح والتوسعة، فيرى أن يخلط ماله بمال المضاربة.

٣- إنه إذا اشترط عليه الخلط، فيخشى أن يعمل في المال الثاني دون المال الأول، فيكون هناك تهمة ومحاباة في العمل.

٤- لا يُقاس مال المضاربة على الوديعة؛ لأنه لا ربح للمودَع عنده بحفظها، ولا عمل له ولا عقد بينه وبين المودِع.

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلة الفريق الثاني بما يأتي:

١- إن المضارب قد يرى في الخلطة مصلحة، وهو طريق الربح والاستثمار؛ لأن فرص التجارة والربح للمال الكثير أكبر من فرص المال الضئيل[١].

٢- ربما تضيع صفقة رابحة إذا لم يضم ماله إلى مال المضاربة لعدم كفاية رأس المال الموجود معه[٢].

٣- الخلط بمال المضارب أو بمال غيره يلزم رب المال بما لم يلتزمه، ويوجب في ماله حقاً لغيره، فلا يملك المضاربُ الخلطَ بمطلق العقد؛ بل لا بد من إذن رب المال صراحةً أو دلالة[٣].

سابعاً- الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً -والله أعلم- القول بجواز خلط المضارب مال المضاربة بماله قبل التصرف في المال الأول، إذا أذن له المالك؛ للأمور الآتية:

١- إن عقد المضاربة هو وكالة عند تصرف العامل في مال المضاربة، حيث إن تصرفه في مال غيره كان بإذن، فوجب أن تقتصر على الإذن.

٢- إن عقد المضاربة قائم على الاتساع في الاسترباح والاستنماء، قد يحتاج زيادة على رأس المال.

٣- إننا قلنا بالجواز حتى لو كان الجزءُ في كلٍّ من المالين مختلفاً؛ لأنه يرجع في النهاية إلى جزء واحد مسمى معلوم، كما قال سحنون وابن يونس من المالكية[٤].

٤- لابد من تقسيم الثمن والربح حسب شرط المرابحة، حتى لا يستغل العاملُ خلطَ المضاربة لمصلحته وحده عند وجود فائدة للخلط.

٥- العرف معتبر في الشريعة الإسلامية، ولم يجرِ عرفٌ بين التجار بخلط مال المضارِب برأس المال.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٥٤/٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٦٨/٥).

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني، (٦٩/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٥٤/٥).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، (٤٥٣/٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (٣٤٤/٧).

المطلب الثاني
المضارب يضارب

أولاً- صورة المسألة:

(رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ولم يأمره أن يعمل برأيه في ذلك ولم يأذن أن يدفعه مضاربة فدفعه المضارب إلى رجل آخر مضاربة فربح أو وضع)[1].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاءُ الأربعةُ على عدم جواز دفع العامل مال المضاربة إلى آخر ليضارب فيه بدون إذن المالك، وإذا أذن رب المال فيجوز[2]، ولم يختلف هؤلاء الفقهاء أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران[3]، واختلفوا إذا ربح المضارب الثاني لمن يكون الربح.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: بعد دراسة هذه المسألة وبعد البحث والتحقيق، وجدتُ أن هناك عدة آراء للفقهاء يمكن ردها إلى ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: ذهب الحنفية[4] والشافعي في الجديد[5] إلى القول بأن الربح يكون للعامل الأول.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله-: " إن المضارب الأول ضامن لرأس المال لرب المال إن كان فيه ربح أو وضيعة، ويأخذ المضارب الأول من المضارب الثاني رأس المال فإن كان فيه نقصان فعلى المضارب، وإن كان فيه ربح كان بين المضارب الأول والآخر على ما اشترطا، ويتصدق المضارب الأول بحصته ولا يأكله"[6].

---

(1) الحجة على أهل المدينة: للشيباني،(٣٣/٣). **ملاحظة:** نصوص المذهب الحنفي ليست صريحة في أن الربح للعامل الأول؛ بل صرحت أن الربح بين العامل الأول والعامل الثاني، وكأن الحنفية رأوها مضاربة ثانية جرت بين العامل الأول والعامل الثاني، والربح للعامل الأول، ثم يعطي العامل الثاني نصيبه من الربح على عمله.

(2) المبسوط: للسرخسي، (٩٨/٢٢)، المدونة: للإمام مالك، (٦٤٢/٣)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٧٤/١٤)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٦/٥).

(3) الحجة على أهل المدينة: للشيباني،(٣٣/٣)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٦/٤)، بحر المذهب: للروياني، (٩٦/٧)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٥/٥). **ملاحظة:** نقل ابنُ رشد الحفيد هنا أن العلماء متفقون على أنه إن كان ربح فهو على شرط رب المال، وللمقارض الذي عمل شرطه للذي دفع إليه فيأخذ نصيبه مما بقي من المال. ولكن هذا الأمر فيه خلاف كما سترى في هذه المسألة وليس موضعَ اتفاق بين العلماء.

(4) المبسوط: للسرخسي، (٩٨/٢٢)، بدائع الصنائع: للكاساني، (٩٦/٦)، الهداية: للمرغيناني، (٢٠٤/٣)، العناية: للبابرتي، (٤٦١/٨).

(5) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٩٤/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٠٤/٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، (٤١/١٢).

(6) الحجة على أهل المدينة: للشيباني،(٣٣/٣).

وقد لخّص **المرغيناني** –رحمه الله– في "الهداية" مذهب الحنفية بقوله: " "وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح ضمن الأول لرب المال" وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح، وهذا ظاهر الرواية. وقال زفر –رحمه الله–: يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل، وهو رواية عن أبي يوسف –رحمه الله–؛ لأن المملوك له الدفع على وجه الإيداع، وهذا الدفع على وجه المضاربة"[١].

ولا خلاف بين الحنفية أن رب المال بالخيار في تضمين من يشاء[٢]، فإن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله؛ لأنه صار غاصباً مخالفاً بدفعه إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به رب المال فإن ضمنه سلمت المضاربة فيما بين المضارب الأول، والمضارب الآخر على شرطهما؛ لأنه ملكه بالضمان من حين صار مخالفا، فإنما دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني.

وإن شاء ضمن المضارب الآخر؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه وتصرف فيه، ثم يرجع المضارب الآخر بما ضمن من ذلك على المضارب الأول؛ لأنه مغرور من جهته فيرجع عليه بما يلحقه من الضمان؛ ولأنه كان عاملاً للمضارب الأول فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة، ثم الربح بين المضاربين على ما اشترطا؛ لأن الضمان استقر على الأول فيثبت الملك له[٣].

قال **شيخ الشافعية الروياني** –رحمه الله–: "ثم إن عمل الثاني يُنظر: فإن لم يحصل ربح أخذه رب المال، وإن حصل ربح فيه قولان: قال في القديم: يكون الربح لرب المال. وقال في الجديد: يُنظر إن ابتاعه بعين المال كان باطلاً، وإن ابتاعه في الذمة ونقد الثمن من مال المقارضة فالشراء صحيح والربح له، وعليه ضمان الأصل لصاحبه"[٤]. وهو قول القاضي من الحنابلة[٥].

بخصوص أجر المثل:

أوجب الشافعية أجر المثل للمضارب الثاني إذا كان القراض فاسداً.

قال **الإمام الشافعي**–رحمه الله–: "كل قراض كان في أصله فاسداً فللمقارض العامل فيه أجر مثله ولرب المال المال وربحه؛ لأنا إذا أفسدنا القراض فلا يجوز أن يجعل إجارة قراض، والقراض غير معلوم"[٦].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (٢٠٤/٣).

(٢) وهذا مبني على أصل عند الحنفية أن المودع إذا أودع الوديعة فصاحبها بالخيار عند أبي يوسف ومحمد في المودع إذا أودع، فظاهر لوجود سبب وجوب الضمان من كل واحد منهما؛ لأن الأول تعدى بالدفع، والثاني تعدى بالقبض، فصار عندهما كالمودع إذا أودع، وأما على أصل أبي حنيفة في مسألة الوديعة فيحتاج إلى الفرق؛ لأن الضمان عنده على المودع الأول، لا على الثاني. بدائع الصنائع: للكاساني، (٩٦/٦).

(٣) المبسوط: للسرخسي، (٩٨/٢٢).

(٤) بحر المذهب: للروياني، (٩٦/٧).

(٥) تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٧٤/١٤). و(القاضي) إذا أُطلق عند الحنابلة فهو يطلق عند المتقدمين على أبي يعلى الفرّاء –رحمه الله– وعند المتأخرين يطلق على المرداوي –رحمه الله–، انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: للظفيري، (٢٩٨/١).

(٦) الأم: للشافعي، (٦/٤). وانظر: تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٧٤/١٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، (٤١/١٢).

المذهب الثاني: ذهب المالكية[1] إلى القول بأن الربح يكون بين رب المال والعامل الثاني، ولا شيء للعامل الأول.

قال **الإمام مالك**–رحمه الله–: "في رجل أخذ من رجل مالاً قراضاً ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه إنه ضامن للمال، إن نقص فعليه النقصان، وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال"[2].

المذهب الثالث: ذهب الشافعي في القديم[3] والحنابلة[4] إلى القول بأن الربح كله يكون لرب المال.

قال **العمراني** –رحمه الله–: "إذا قارض العامل في القراض عاملاً آخر بإذن رب المال، يصح القراض ما لم يشترط العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح، وإن قارض العامل الأول عاملاً آخر بغير إذن رب المال لم يصح القراض؛ لأن رب المال إنما رضي باجتهاد الأول دون اجتهاد غيره، فعلى هذا: إذا تصرف العامل الثاني في المال.. رد المال إلى بيت المال ولا كلام، وإن حصل في المال ربح[5]، فيه قولان: **الأول:** قال في القديم: يكون الربح لرب المال..." [6].

قال **الإمام أحمد** –رحمه الله–: "لا يطيب الربح للمضارب؛ ولأن المضارب الأول ليس له عمل ولا مال، ولا يستحق الربح في المضاربة إلا بواحد منهما، والعامل الثاني عمل في مال غيره بغير إذنه ولا شرطه، فلم يستحق ما شرطه له غيره"[7].

قال **الرحيباني** –رحمه الله–: "إن دفعه لآخر مضاربة بلا إذن رب المال؛ حرم عليه وزال استئمانه؛ لأن هذا يوجب في المال حقاً لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، فإن فعل وجب رده لمالكه إن كان باقياً، ولم يظهر فيه ربح، ولا شيء له ولا عليه، وإن ربح في المال فالربح كله لمالك المال، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل وسواء اشترى المضارب الثاني بعين المال المدفوع له، أو اشترى في الذمة"[8].

([1]) الاستذكار: لابن عبدالبر، (٢٣/٧)، البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٢٨/١٢)، التاج والإكليل: للمواق، (٤٥٥/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٥٢٦/٣).

([2]) الاستذكار: لابن عبدالبر، (٢٣/٧).

([3]) بحر المذهب: للروياني، (٩٦/٧–٩٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٠٤/٧).

([4]) مطالب أولي النهى: للرحيباني، (٥١٩/٣)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٥/٥).

([5]) هذه المسألة مبنية عند الشافعية على أصل عندهم وهو: أن من غصب شيئاً، أو أودع شيئاً، فتصرف فيه وربح، لمن يكون الربح؟ فيه قولان: (الأول) : قال في القديم: (يكون ذلك للمغصوب منه؛ لأنا لو جعلنا ذلك ملكا للغاصب.. كان ذلك ذريعة إلى غصب الأموال والتجارة فيها لتحصيل الأرباح، وأدى إلى خفر الأمانات والودائع، و (الثاني): قال في الجديد: (يكون الربح للغاصب). وهو الصحيح. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٠٤/٧).

([6]) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٠٤/٧).

([7]) مطالب أولي النهى: للرحيباني، (٥١٩/٣).

([8]) المصدر السابق الجزء والصفحة.

رابعاً- سبب الخلاف:

الضمان والعمل والغصب، فالفريق الأول رأوا أن الربح بالضمان، والفريق الثاني رأوا أن سبب استحقاق الربح هو العمل، والفريق الثالث رأوها كالغصب.

خامساً- الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول القائلون أن الربح يكون للعامل الأول بالمعقول:

١- إنه لما تقرر الضمان على الأول، فقد ملك المضمون، وصار كأنه دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني، فكان الربح على ما شرطا؛ لأن الشرط قد صح[١].

٢- صاحب المال إنما يستحق الربح برأس المال، والملك في رأس المال إنما حصل له بالضمان، فلا يخلو عن نوع خبث، فلا يطيب له[٢].

٣- إن الضمان استقر على الأول فيثبت الملك له[٣].

٤- إن الربح إنما حصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصول الربح في صيرورة المال به مضموناً عليهما، بخلاف مجرد الدفع فهو ليس سبباً لحصول الربح ليقام مقام حصوله[٤].

٥- إنه ظهر أنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به فصار كما إذا دفع مال نفسه[٥].

٦- إن قرار الضمان على الأول فكأنه ضمنه ابتداء، ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للأعلى؛ لأن الأسفل يستحقه بعمله ولا خبث في العمل، والأعلى يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان ولا يعرى عن نوع خبث[٦].

٧- إن كل نماء حدث عن سبب كان ملك النماء لمالك السبب، وربح المال المغصوب ناتج عن التقلب والعمل دون المال، فاقتضى أن يكون ملكاً لمن له العمل دون من له المال[٧].

٨- إنه كالغاصب فيكون حكمه فيما حصل له من الربح معتبراً بحكم الغاصب فيما حصل له في المال المغصوب من ربح[٨].

فإن كان الشراء في ذمة الغاصب والثمن مدفوع من المال المغصوب فالشراء صحيح لثبوته في الذمة، والربح مملوك بهذا الابتياع لصحته.

---

(١) بدائع الصنائع: للكاساني، (٩٦/٦).

(٢) المصدر السابق: (٩٧/٦).

(٣) المبسوط: للسرخسي، (٩٨/٢٢).

(٤) المصدر السابق: (٩٩/٢٢).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (٢٠٥/٣).

(٦) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٧) تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٧٥/١٤).

(٨) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٣٦/٧).

٩- إنه اشترى بعين مال الغاصب، فالشراء باطل، فلا يتصور الربح، وإن اشترى بثمن في ذمته، ونقد المال المغصوب في الثمن، فقد ملك السلعة، ولزمه الثمن في ذمته، فإذا نقد الثمن من المال المغصوب، فقد تعدى بذلك، ولا تبرأ ذمته من الثمن، فإذا حصل ثمن السلعة، فقد حصل ثمن ملكه[١].

أدلة المذهب الثاني: استدل الفريق الثاني القائلون بأن الربح بين رب المال والعامل الثاني بالمعقول:

١- لا شيء للمقارض الأول؛ لأن القراض جعل فلا يصح إلا بالعمل، والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له[٢].

٢- المقارض إنما أذن له في حركة المال إلى ما ينميه، فإذا حركه لغير ما له أخذه ضمن هلاكه ونقصه، وإن حركه بالتعدي إلى ما أنماه دخل ربه في نمائه ولم يكن العامل أولى به بتعديه[٣].

٣- العامل الأول يضمن< لأنه عرضه للضياع؛ لأن ربه لم يستأمن غيره، ومحل الضمان إذا شارك بلا إذن[٤].

أدلة المذهب الثالث: استدل الفريق الثالث القائلون بأن الربح كله لرب المال بالمعقول:

١- إنا لو جعلنا ذلك ملكاً للغاصب، كان ذلك ذريعة إلى غصب الأموال والتجارة فيها لتحصيل الأرباح، وأدى إلى خفر الأمانات والودائع، فجعل ذلك لرب المال؛ لحق المال[٥].

٢- إنه ربح مال مغصوب فأشبه المغصوب من غير مقارضه، فإذا أخذ رب المال ماله وربحه كله رجع العامل الثاني على العامل الأول بأجرة مثله، لأنه هو المستهلك لعمله والضامن له بقراضه، فلو تلف المال في يد العامل الثاني كان رب المال بالخيار في الرجوع برأس ماله وربحه على من شاء منهما؛ لأن الأول ضامن بعدوانه والثاني ضامن بيده، فإن أغرم الأول لم يرجع على الثاني بشيء؛ لأنه أمينه فيما غرمه[٦].

٣- الربح كله لمالك المال، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل وسواء اشترى المضارب الثاني بعين المال المدفوع له، أو اشترى في الذمة[٧].

٤- لا يطيب الربح للمضارب؛ لأن المضارب الأول ليس له عمل ولا مال، ولا يستحق الربح في المضاربة إلا بواحد منهما، والعامل الثاني عمل في مال غيره بغير إذنه ولا شرطه، فلم يستحق ما شرطه له غيره؛ كما لو دفعه إليه الغاصب مضاربة، ولأنه إذا لم يستحق ما شرطه له رب المال في المضاربة الفاسدة؛ فما شرطه له غيره بغير إذنه أولى[٨].

خامساً- المناقشة: كل ما ورد من مناقشاتٍ هنا هي من الباحث، ولم يجد مناقشات في كتب الفقهاء -على حد علمي-.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٠٥/٧).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، (٤٥٥/٧).

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٥٢٦/٣).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٠٤/٧).

(٦) تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٧٤/١٤).

(٧) مطالب أولي النهى: للرحيباني، (٥١٩/٣).

(٨) المصدر السابق الجزء والصفحة.

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١- لا يصير المالُ ملكاً للمضارب الأول بالضمان؛ بل هو أمانة في يده بموجب عقد القراض.

٢- كيف لا يطيب الربح لصاحب المال، والمال ملكه والربح إنما نتج عن ماله، وإن عمل فيه غاصب.

٣- ليس للمضارب الأول ربحٌ من هذه المضاربة؛ لأنه لم يعمل بهذا المال؛ وكيف يأخذ ربحاً وهو لم يعمل.

٤- يد المضارب على رأس المال يد أمانة باتفاق الفقهاء، فإذا تصرف فيها بما يخل بهذا العقد فلا يستحق ربحاً.

٥- المضارب وكيل في المضاربة، وإنما يتصرف في هذا العقد في حدود الإذن.

٦- عقد المضاربة هو على مال وعمل، والعمل لم يقع من المضارب الأول.

٧- لقد خالفتم ما قررتموه فقلتم: (فاقتضى أن يكون ملكاً لمن له العمل) والعمل وقع من المضارب الثاني وليس من الأول.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- إنه قد وجد من المضارب الأول عمل، وهو أنه دفع المال إلى المضارب الثاني وكأنه وكل غيره في العمل، ويجوز باتفاق الفقهاء أن يوكل المضارب غيره.

٢- إن العامل الثاني عمل بإذن العامل الأول وشرطه؛ كالوكيل.

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

١- إننا نقول إن الربح بين العامل الثاني ورب المال، ولا يستحق للمضارب الأول شيئاً؛ لأن العامل الثاني إما أن يستحق أجرة المثل أو يستحق ربحه.

٢- إن المضاربة عقد على مال وعمل، فكيف يستحق رب المال كل الربح والعمل لم يقع منه؛ بل من المعروف أن هناك طرفاً ثانياً وقع منه العمل، وهذا الطرف يستحق نصيبه من الربح.

٣- أن يد المضارب يد أمان، والمضارب الثاني في المضاربة الثانية لم يتعد ولم يقصر، بل عمل بهذا المال وربح.

سادساً- الترجيح:

وأميل إلى ترجيح القول بأن الربح بين رب المال والعامل الثاني، وليس للعامل الأول نصيبٌ من الربح -والله أعلم-؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- إن المضاربة عقدٌ على مالٍ وعمل، فاستحق رب المال نصيبه من الربح بماله، واستحق العامل الثاني نصيبه بالعمل.

٢- إن يد المضاربة على رأس المال يد أمانة، لا يضمن إلا إذا قصر أو تعدى، وهنا تعدى العامل الأول بدفعه المال إلى مضارب آخر بدون إذن رب المال؛ فهنا يضمن المال.

٣- إن المضارب وكيلٌ عن رب المال، فلا يتصرف في المال إلا بإذنه.

٤- إن المضارب الأول لم يستحق ربحاً؛ لأنه لم يعمل في المضاربة وليس له مال، وتعدى في هذا العقد.

٥- إذا خسر العامل الثاني كانت الخسارة على العامل الأول، فيتحمل لتعديه في المال.

المطلب الثالث

الرجل يدفع إلى رجلٍ مضاربةً فاستسلف منه العامل

أولاً- صورة المسألة:

(رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فاستسلف منه العامل مالاً فاشترى به سلعة لنفسه بغير أمر صاحبه)[1].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمةُ الأربعةُ على عدم جواز شراء العامل بأكثر من رأس مال المضاربة بغير إذن رب المال[2]، واتفقوا على أن يد المضارب يدُ أمانة فيما يتلف في يده من غير تقصير، وأنه لا ضمان على العامل فيما يتلف من رأس المال إذا لم يتعد[3]، واختلفوا إذا تعدى وتصرف برأس المال في غير المضاربة.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: بعد البحث والتحقيق في كتب الفقهاء تبين أن هناك ثلاثة مذاهب في هذه المسألة:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[4] والشافعية في قول[5] والحنابلة في المعتمد[6] إلى أن الشراءَ باطل إن تم بعين مال المضاربة؛ لأنه مشغول بالشراء الأول، وجعل الحنفية الشراءَ على المضاربة.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله- : "في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه بغير أمر صاحبه أن استسلافه باطل، وما اشترى من ذلك فهو على المضاربة، وإن ربح فالربح بينهما على ما اشترطا والوضيعة على مال المضاربة"[7].

قال **الإمام الشافعي** -رحمه الله- : "أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيع مردود، وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فهو متحد بالنقد، والربح له والخسران عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فنقده ولصاحب المال إن وجده في يد البائع أن يأخذه، فإن تلف المال فصاحب المال مخير إن أحب أخذه من الدافع، وهو المقارض، وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده، وهو البائع، وهو القول الثاني"[8].

---

(1) الحجة على أهل المدينة: للشيباني،(٣/٣٥).

(2) بدائع الصنائع: للكاساني، (٦/٩٠)، تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥/٦٩)، منح الجليل: لعليش، (٧/٣٥٥)، الذخيرة: للقرافي، (٦/٧٦)، حاشية البجيرمي على المنهج: للبجيرمي، (٣/١٥٢)، المهذب: للشيرازي، (٢/٢٣٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (٢/١٥٤)،المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥/٣٤).

(3) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥/٥٣)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٤/٢١)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٧/٤٦٩)، كشاف القناع: للبهوتي، (٣/٥٠٨).

(4) الحجة على أهل المدينة: للشيباني،(٣/٣٥)، المبسوط: للسرخسي، (٢٢/١٢٦-١٢٧)، بدائع الصنائع: للكاساني، (٦/٩٨).

(5) الأم: للشافعي، (٤/١٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، (١٢/٩٢)، الحاوي الكبير: للماوردي، (٧/٣٣٦).

(6) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (٢/١٥٦)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٤/٣٧٤). وعندهم إن وقع الشراءُ في الذمة فهو على المضاربة.

(7) الحجة على أهل المدينة: للشيباني،(٣/٣٥).

(8) الأم: للشافعي، (٤/١٠).

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: " وقال القاضي: إذا اشترى في الذمة، ثم نقد المال، فالربح لرب المال، وإن اشترى بعين المال، فالشراء باطل، في إحدى الروايتين، والأخرى هو موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه، صح، وإلا بطل. والمذهب الأول، نص عليه أحمد"[١].

وقال: "إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له، فهو ضامن؛ لأنه تصرف بغير إذن المالك فضمن كالغاصب، والربح لرب المال ولا أجرة له؛ لأنه عمل بغير إذن، أشبه الغاضب، وعنه له أجرة مثله ما لم تحط بالربح، كالإجارة الفاسدة"[٢].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٣] والشافعية في قول[٤] إلى إن صاحب المال بالخيار، إن شاء اشترك معه في السلعة وإن شاء تركها للمضارب واسترجع رأس المال.

قال **الإمام مالك** –رحمه الله–: "في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضها وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس المال كله وكذلك يفعل بكل من تعدى"[٥].

قال **الإمام الشافعي** – رحمه الله –: "إذا أبضع الرجل مع الرجل ببضاعة وتعدى فاشترى بها شيئاً فإن هلكت فهو ضامن، وإن وضع فيها فهو ضامن، وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه، فإن وجد في يده السلعة التي اشتراها بماله فهو بالخيار في أن يأخذ رأس ماله، أو السلعة التي ملكت بماله، فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختار أحدهما لم يضمن له إلا رأس المال من قبل أنه لم يختر أن يملكها فهو لا يملكها إلا باختياره أن يملكها"[٦].

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة في رواية[٧] إلى أن المضارب إن اشترى بعين المال، فالشراء موقوفٌ على إجازة المالك.

---

(١) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٩/٥).

(٢) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٩٩/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٦/٢).

(٣) الموطأ: للإمام مالك، (١٧١/٥)، الاستذكار: لابن عبدالبر، (٢٤/٧)، شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، (٥٢٨/٣)، المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧١/٥).

(٤) الأم: للشافعي، (١٠/٤)، الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٤٠/٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٣٩١/٢).

(٥) موطأ مالك: للإمام مالك، (٦٩٥/٢).

(٦) الأم: للشافعي، (١٠/٤).

(٧) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٩/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٥٨/٥)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٧٤/٤). هناك فرق بين رأي الحنابلة في قولهم إن الشراء موقوفٌ على إجازة المالك، فالشراء لا يصح إذا لم يجزه المالك، وبين رأي المالكية والشافعية أن رب المال بالخيار، فهم يقولون بصحة الشراء الذي وقع من المضارب.

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: "وقال القاضي: إن اشترى في الذمة، ثم نقد المال، فكذلك، وإن اشترى بعين المال، فالشراء باطل في رواية، والنماء للبائع، وفي رواية يقف على إجازة المالك، فإن لم يجزه، فالبيع باطل أيضاً، وإن أجازه، صح والنماء له، وإن أخذ الربح، كان إجازة منه للعقد؛ لأنه دل على رضاه[١].

رابعاً– سبب الخلاف:

القياس على الغاصب[٢] وعلى بيع الفضولي[٣]، فمن قاسها على الغاصب أبطل البيع، ومن قاسها على بيع الفضولي جعل البيع موقوفاً على إجازة صاحب المال.

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول القائلون أن الشراء باطل بالمعقول:

١– إنه تصرف بغير إذن المالك فضمن كالغاصب، والربح لرب المال ولا أجرة له؛ لأنه عمل بغير إذن، أشبه الغاصب، فهو نماء مال غيره[٤].

٢– إنه يشتري من نفسه لنفسه ولا أحد يملك ذلك غير الأب في حق ولده الصغير، وهذا المعنى يضاد الأحكام[٥].

٣– إنه أضاف الشراء إلى مال المضاربة وهو لا يملك التصرف في مال المضاربة إلا للمضاربة، والمأمور بالتصرف لا يعزل نفسه في موافقته أمر الآمر كالوكيل بشراء شيء بعينه، إذا اشترى ذلك الشيء لنفسه؛ يكون مشترياً لرب المال؛ لأنه يريد عزل نفسه في موافقة أمر الآمر[٦].

٤– إن العقد على المغصوب باطل، ومع بطلان الشراء يفوت الربح فلا يحصل للغاصب ولا للمغصوب منه[٧].

أدلة المذهب الثاني: استدل الفريق الثاني القائلون بأن صاحب المال بالخيار بالمعقول:

١– إنه نوع تعد، فلا يمنع كون الربح بينهما على ما شرطاه، كما لو لبس الثوب، وركب دابة ليس له ركوبها[٨].

٢– إن رب المال رضي بالبيع، وأخذ الربح، فاستحق العامل عوضاً، كما لو عقده بإذن[٩].

---

(١) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٩٩/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٦/٢).

(٢) **الغصب:** أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده، وللغصب أحكام ثلاثة: الإثم لمن علم أنه مال الغير، ورد العين المغصوبة مادامت قائمة، وضمانها إذا هلكت. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للرومي، (ص: ١٠٠)، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، (٤٧٩٨/٦).

(٣) **الفضولي:** هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد. التعريفات: للجرجاني، (ص: ١٦٧).

(٤) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٠/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٦/٢).

(٥) المبسوط: للسرخسي، (١٢٦/٢٢).

(٦) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٧) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٣٦/٧).

(٨) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٩/٥).

(٩) المصدر السابق:(٤٠/٥).

٣- إن العامل اشترى بمال القراض أو ببعضه سلعة لنفسه يتجر فيها أو يقتنيها فصاحب المال يخير على ما في ذلك[١].

٤- إنه مال قد قبضه على أن يعمل به قراضاً فما عمل به فيه بما فيه ربح فهو على القراض[٢].

٥- إن ذلك هو المعنى المقصود إليه في القراض ولا يضره نية العامل الفاسدة، وإن لم يكن فيه ربح لزمه ما أخذ من مال القراض لنفسه كما لو استهلكه وتعدى فيه فأفسده[٣].

٦- إن من أخذ مالاً على وجه التنمية فليس له أن يصرف عن ذلك الوجه إلى ما ينفرد بمنفعته؛ لأن ذلك تصرف في مال غيره بغير إذنه ولا وجه نظر له، فإن فعل فهو متعد يكون الدافع بالخيار بين أن يصرفه إلى ذلك الوجه الذي دفعه عليه، وبين أن يمضي له تعديه ويضمنه المال، وكذلك المبضع معه[٤].

٧- إن الغالب من صاحب المال أنه لا يرغب في السلعة إلا إذا كان فيها ربح، وبذلك يكون للعامل فيها شرك[٥].

٨- إنه إذا أغرمه الثمن صار عيناً فكان له أخذ ماله منه[٦].

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحابه القائلون بأن الشراء موقوف بالسنة النبوية:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ: «**أَيْ عُرْوَةُ، ائْتِ الْجَلَبَ، فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً**» ، فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا، أَوْ قَالَ: أَقُودُهُمَا، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ، فَسَاوَمَنِي، فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ، وَجِئْتُهُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ. قَالَ: «**وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟**» قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**»[٧].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن عروةَ ﷺ قد تصرف بالمال على غير رأي صاحب المال وتعدى به واشترى ما لم يؤمر به، فوافق النبي -ﷺ- وأجاز تصرفه، وأن تعدي العامل متوقفٌ على إجازة رب المال والربح كله لرب المال[٨].

سادساً- المناقشة:

كل ما ورد من مناقشات هنا هي من الباحث، حيث لم يجد في كتب الفقهاء مناقشات على هذه الأدلة.

---

(١) الاستذكار: لابن عبدالبر، (٢٤/٧).

(٢) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧١/٥).

(٥) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٦) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٧) صحيح البخاري: كتاب (المناقب)، حديث رقم (٣٦٤٢)، (٢٠٧/٤).

(٨) فتح الباري: لابن حجر، (٤٠٩/٤)، تحفة الأحوذي: للمباركفوري، (٣٩٣/٤).

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١- إن المال في يد المضاربة أمانة، يتصرف فيه بموجب العقد، وإن اشترى شيئاً على غيره فهو على إجازة رب المال.

٢- إن المضارب شريكٌ لرب المال في الربح حسب ما اتفقا عليه، فشراؤه ليس باطلاً، بل هو بالخيار.

٣- إن المضاربة وكالة، لذلك تصرفه في مال رب المال يكون بإذن، وإذا خالف الإذن كان لرب المال أن يسترجع رأس ماله.

٤- كيف يكون الشراءُ للمضاربة وكان الشراء بغير إذن رب المال.

٥- إن الشراء لم يكن للمضاربة؛ بل كان للمضارب، فلم يقصد المضاربُ تجارةً ولا ربحاً.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- باتفاق العلماء أن المضارب أمين عند التعاقد وأن يده على رأس المال يد أمانة، فكيف يكون الربح بينهما على شرطهما، وقد أقررتم بأنه تعدى، فبأي حق يأخذ ربحاً؟

٢- رب المال لم يرضَ بالبيع ولم يعلم بالاستسلاف أصلاً، فلا يستحق العامل عوضاً.

٣- إن المضاربَ وكيلٌ عن صاحب المال، فتصرفه في حدود إذن صاحب المال، ولم يأذن له بالشراء، فالشراء باطل.

٤- لا تُقاس صحة المعاملات بالربح والخسران؛ بل بصحة التصرف شرعاً.

٥- إن المضارب اشترى هذه السلعة لنفسه، فكيف يمضي رب المال هذا الشراء.

٦- الأصل أن كل تصرف يصدر من المضارب يتوجه إلى المضاربة.

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

يجاب عن استدلالهم بالحديث من وجوه:

١- إن هذا الحديث ورد في بيع الفضولي[1]، وهو خارج موضوع النقاش.

٢- إن عروة لم يخرج ليضارب بالمال؛ بل خرج كوكيل لشراء شاة لرسول الله ﷺ.

٣- إن عروة لم يشترِ لنفسه كالمضارب هنا في هذه الصورة.

٤- إن عروة لم يستقرض المال لنفسه؛ بل خرج للشراء وكيلاً لصاحب المال.

سابعاً- الترجيح:

والراجح فيما أراه -والله أعلم- هو القول بأن صاحب المال بالخيار، إن شاء اشترك معه في السلعة، وإن شاء تركها للمضارب واسترجع رأس المال؛ وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) وقد اختلفوا في بيع الفضولي، هل ينعقد أم لا؟ وصورته: أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضي البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح، فمنعه الشافعي في الوجهين جميعاً، وأجازه مالك في الوجهين جميعاً؛ وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء، فقال: يجوز في البيع، ولا يجوز في الشراء. انظر: بداية المجتهد: لابن رشد، (١٨٩/٣).

١- الأصل أن أي تصرف يصدر من المضارب ينصرف إلى عقد المضاربة.
٢- إن المضارب مؤتمن على رأس المال الذي بيده، فلا يصرفه إلى غير المضاربة.
٣- إن المضاربَ يعد متعدياً بهذا التصرف، فيكون تحت خيار رب المال.
٤- إن الحديث الذي استدل به الفريق الأول خارج النزاع؛ لأنه ورد في بيع الفضولي.

المطلب الرابع

الكراء في المضاربة

أولاً- صورة المسألة:

(رجلٌ دفع إلى رجل مالاً مضاربة فاشترى به سلعة ثم حملها إلى بلدة التجارة فبارت عليه وخاف النقصان إن باع فتكارى عليها إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء[١] أصل المال كله)[٢].

توضيح الصورة: إذا اشترى المضارب سلعة وسافر بها إلى بلد التجارة لبيعها فانخفض سعر بيعها، فحملها إلى بلد آخر ودفع عليها أجرة النقل، فباعها بنقصان هناك، فكانت الأجرة تساوي رأس المال.

نتناول هذه المسألة في بندين: أولاً- حكم المسافرة بمال المضاربة، ثانياً- إذا استوعب الكراء أصل المال كله.

البند الأول- المسافرة بمال المضاربة:

أولاً- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاءُ الأربعة أنه إذا كانت المضاربة مطلقة فللمضارب أن يتصرف في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات، في سائر الأمكنة، مع سائر الناس؛ لإطلاق العقد، فله أن يشتري به ويبيع، وله أن يستأجر أجيراً وأن يوكل بالشراء والبيع[٣]، وإذا نص العقد على الإذن بالسفر فهو جائز، واختلفوا إذا أطلق العقد هل يقتضي المسافرة بالمال أم لا؟

ثانياً- مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[٤] والمالكية في المشهور[٥] والحنابلة في الصحيح[٦] إلى إباحة السفر بمال المضاربة بمطلق عقد المضاربة، وإن لم ينص عليه.

قال **الكاساني** -رحمه الله-: " للمضارب أن يسافر بالمال؛ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف في رواية محمد عنه"[٧].

---

(١) **الكراء:** -بالمد- الأجرة وهو مصدر في الأصل من كاريته، وأكريته الدار وغيرها إكراء فاكتراه بمعنى آجرته فاستأجر، فالكراء الأجر والأجرة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، (٥٣٢/٢)، مقاييس اللغة: لابن فارس، (٦٢/١).

(٢) الحجة على أهل المدينة: للشيباني،(٣٧/٣).

(٣) المبسوط: للسرخسي، (٣٨/٢٢)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٦/٤)، المهذب: للشيرازي، (٢٢٩/٢)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٦/٥).

(٤) المبسوط: للسرخسي، (٦٨/٢٢)، بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٨/٦).

(٥) الذخيرة: للقرافي، (٧٣/٦)، شرح مختصر خليل: للخرشي، (٢١٠/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٥٢٤/٣)، منح الجليل: لعليش، (٣٤٢/٧).

(٦) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٠/٥)، الإنصاف: للمرداوي، (٤١٨/٥).

(٧) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٨/٦).

قال **عليش** –رحمه الله–: " وجاز للعامل سفره بمال القراض لبلد آخر يتجر به فيه أو يبيع فيه سلع القراض أو يجلب منه سلعاً لبلده إن لم يحجر عليه ربه أي يمنعه من السفر به قبل شغل المال بسلع السفر بأن لم يحجر عليه أصلاً أو حجر عليه بعد شغله بها فلا يعتبر، ومفهومه أنه إن حجر عليه قبل شغله فليس له السفر به"[١].

واختلف المالكية في مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر بالمال؟ فمشهور المذهب أنه مباح، وقال ابن حبيب: لا يسافر إلا بإذن رب المال، والمشهور أن ذلك سواء في قليل المال وكثيره"[٢].

قال **ابن قدامة**–رحمه الله–: " ... والوجه الثاني، له السفر به إذا لم يكن مخوفاً. قال القاضي: قياس المذهب جوازه، بناء على السفر الوديعة. وهذان الوجهان في المطلق، وكذلك لو أذن له في السفر مطلقاً، لم يكن له السفر في طريق مخوف، ولا إلى بلد مخوف، فإن فعل، فهو ضامن لما يتلف؛ لأنه متعد بفعل ما ليس له فعله. وإن سافر في طريق آمن جاز، ونفقته في مال نفسه"[٣].

المذهب الثاني: ذهب أبو يوسف في رواية[٤] والمالكية في غير المشهور[٥] والشافعية[٦] والحنابلة في رواية[٧] إلى منع السفر بمال المضاربة بمطلق العقد؛ بل لابد له من الإذن.

قال **الزبيدي** –رحمه الله–: "... وعن أبي يوسف ليس له أن يسافر بالمال في المضاربة المطلقة في بر، أو بحر إلا بإذن صاحب المال ولكن له أن يخرج به إلى موضع يقدر على الرجوع منه إلى أهله في ليلته فيبيت معهم"[٨].

وأما وجه رواية أبي يوسف عنه فهو أن المسافرة بالمال مخاطرة به، فلا يجوز إلا بإذن رب المال نصاً أو دلالة، فإذا دفع المال إليه في بلدهما فلم يأذن له بالسفر نصاً ولا دلالة، لم يكن له أن يسافر، وإذا دفع إليه في غير بلدهما فقد وجد دلالة الإذن بالرجوع إلى الوطن؛ لأن العادة أن الإنسان لا يأخذ المال مضاربة ويترك بلده، فكان دفع المال في غير بلدهما رضا بالرجوع إلى الوطن، فكان إذناً دلالة[٩].

قال **سحنون** – رحمه الله –: " ليس للمقارض أن يسافر بالمال القليل سفراً إلا بإذن رب المال وفيها لابن القاسم للعامل أن يتجر فالمال في الحضر والسفر، وحيث شاء إلا أن يقول له رب المال حين دفعه إليه بالفسطاط لا

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٣٤١/٧).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، (٥٢٩/٣).

(٣) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٠/٥).

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٨/٦).

(٥) التاج والإكليل: للمواق، (٤٥٢/٧)، منح الجليل: لعليش، (٣٤١/٧).

(٦) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣١٧/٧)، بحر المذهب: للروياني، (٨٥/٧)، مغني المحتاج: للشربيني، (٤١١/٣).

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٤٦/٥)، المحرر في الفقه: لأبي البركات، (٣٥١/١).

(٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي، (٢٩٢/١).

(٩) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٨/٦).

تخرج من أرض مصر أو الفسطاط، فلا ينبغي له أن يخرج، قال **الإمام مالك** – رحمه الله–: "ولرب المال رده ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر"[١].

قال **الشربيني** –رحمه الله–: " ولا يسافر بالمال، ولو كان السفر قريباً والطريق آمناً ولا مؤنة في السفر بلا إذن من المالك؛ لأن السفر مظنة الخطر، نعم لو قارضه بمحل لا يصلح للإقامة كالمفازة فالظاهر –كما قال الأذرعي– أنه يجوز له السفر به إلى مقصده المعلوم لهما"[٢].

قال **ابن قدامة**–رحمه الله–: "ليس له السفر بالمال، في أحد الوجهين؛ لأن في السفر تغريراً بالمال وخطراً"[٣].

ثالثاً– سبب الخلاف:

هل مطلق العقد يقتضي السفر بالمال أم يحتاج إلى نص وإذن من صاحب المال، فمن رأى أن مطلق العقد يكفي قال بجواز المسافرة بالمال، ومن قال لا بد من نص وإذن قال بعدم الجواز.

رابعاً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل المجيزون بالقرآن والقياس والمعقول:

أ– من القرآن:

١– قال الله تبارك وتعالى: **{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}**[٤].

وجه الدلالة:

إن مأخذ الاسم دليل عليه؛ لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السير[٥].

٢– قال الله تعالى: **{وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}**[٦].

وجه الدلالة:

إن الله –سبحانه وتعالى– أمر بالابتغاء في الأرض من فضل الله، ورفع الجناح عنه بقوله تعالى –عز شأنه–: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}**[٧]، وقال عز شأنه: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}**[٨] مطلقاً من غير فصل وما ذكر من لزوم مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة، فلا يعد ذلك غرامة في عادة التجار[٩].

---

(١) منح الجليل: لعليش، (٣٤١/٧).

(٢) مغني المحتاج: للشربيني، (٤١١/٣).

(٣) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٠/٥).

(٤) سورة المزمل: ٢٠.

(٥) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٨/٦).

(٦) سورة الجمعة: ١٠.

(٧) سورة الجمعة: ١٠.

(٨) سورة البقرة: ١٩٨.

(٩) بدائع الصنائع: للكاساني، (٧١/٦).

ب- القياس:

قياساً على الوديعة: ذلك أن المودع له أن يسافر بمال الوديعة ففي المضاربة أولى، بجامع أنهما أمانة في اليد[١].

ج- من المعقول:

١- إن المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر[٢].

٢- إن العقد صدر مطلقاً عن المكان فيجري على إطلاقه[٣].

٣- إن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، والعادة جارية بالتجارة سفراً وحضراً[٤].

٤- إن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، فملك ذلك بمطلقها[٥].

أدلة المذهب الثاني: استدل المانعون بالسنة النبوية والمعقول:

أ- السنة النبوية:

قول النبي -ﷺ-: **(إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلَتٍ إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ)**[٦].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن السفر بالمال ينتابه الخطر، ولا يجوز أن يخاطر المضاربُ بالمال، كما لا يجوز له التغرير بالمال بغير إذن مالكه[٧].

ب- من المعقول:

١- أنه مؤتمن فلم يجز أن يسافر بالمال كالوكيل[٨].

٢- أن كل سفر منع من الوكيل منع منه العامل كالسفر البعيد[٩].

٣- أن المسافرة بالمال مخاطرة به، فلا يجوز إلا بإذن رب المال نصاً أو دلالة[١٠].

---

(١) المبسوط: للسرخسي، (٣٩/٢٢).

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٨/٦).

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٤) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٠/٥).

(٥) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٦) أخرجه الديلمي في المسند: (الفردوس بمأثور الخطاب)(٣٥٤/٣)، والسخاوي في المقاصد الحسنة: (٥٤٩/١)، والعجلوني في كشف الخفاء: (٢٨٨/١)، كلهم بلا إسناد بلفظ: (لو علم الناس رحمة الله -عز وجل- بالمسافر لأصبح الناس وهم سفر، إن المسافر على قلت)، أنكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات وقال: ليس هذا خبراً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وإنما هو من كلام بعض السلف. انظر: الطيوريات: للطيوري، (١١٢٨/٣)، تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، (١٠٠/٤).

(٧) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣١٧/٧)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٠/٥).

(٨) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣١٧/٧).

(٩) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(١٠) بدائع الصنائع: للكاساني، (٨٨/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي، (٢٩٢/١).

رابعاً- المناقشة:

مناقشة الفريق الأول القائلين بالجواز: لم يناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول، ويمكن أن تُناقش على النحو الآتي:

أ- يجاب عن استدلالهم بالقرآن:

الآية الأولى:

١- إن السفر بمال المضاربة مقيد بعدم المخاطرة بالمال والمجازفة برأس مال غيره وبإذن صاحب المال.

٢- لم تنص الآية على جواز السفر بالمال بمطلق العقد، والدليل مأخوذ من إشارة النص وليس من عبارته[١]، ومعلوم عند الأصوليين أن عبارةَ النص مقدمةٌ على إشارته.

الآية الثانية:

١- الآية عامة في الابتغاء في الأرض.

٢- الآية نزلت في البيع في وقت صلاة الجمعة، ورفعت الجناح عن البيع بعد انتهاء الصلاة.

٣- قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: فإذا قُضيت صلاة الجمعة يوم الجمعة، فانتشروا في الأرض إن شئتم، ذلك رخصة من الله لكم في ذلك[٢]، وكذا قال القرطبي: "يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. **{وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}** أي من رزقه[٣].

أما الآية التي رفعت الجناح فهي نزلت في الحج، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: " كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام، فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}**[٤] في مواسم الحج " قرأها ابن عباس[٥]، فهي خارج سياق الاستدلال.

ب- يجاب عن استدلالهم بالقياس:

ليس في الوديعة ربح وخسارة، وليس هناك عقد بين المودع والمودَع عنده كما في المضاربة، فلا يصح القياس عليها.

يجاب عن استدلالهم بالمعقول:

١- إن السفر بالمال يحتاج لنص أو إذن من صاحب المال.

٢- إن المضارب مؤتمن على رأس المال فلا يخاطر به.

---

(١) **عبارة النص:** هي دلالة النص على المعنى أو الحكم المقصود من سَوْقه أو تشريعه أصالة أو تبعاً. أما **إشارة النص:** فهي دلالة النص على المعنى الذي لم يقصد بالسوق لا أصالة، ولا تبعاً - على رأي الأكثر منهم- لكنه لازم للمعنى المقصود بسوق النص لزوماً متأخراً. تلخيص الأصول: للزاهدي، (ص: ٢٥)، تيسير علم أصول الفقه: للعنزي، (ص٣١٢-٣١٣).

(٢) جامع البيان: للإمام الطبري، (٣٨٥/٢٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي، (١٠٨/١٨).

(٤) سورة البقرة: ١٩٨.

(٥) صحيح البخاري: كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)، حديث برقم (٢٠٥٠)، (٥٣/٣).

٣- إنه ليس من عادة التجار السفر بمال التجارة في كل موسم.

مناقشة الفريق الثاني القائلين بالمنع:

يجاب عن استدلالهم بالسنة النبوية بما يأتي:

١- هذا ليس حديثاً؛ بل هو قول لأحد السلف كما قال الإمام النووي-رحمه الله-، ولم يُرفع لرسول الله -ﷺ-[١].

٢- إننا نمنع المسافرة بالمال إذا كانت الطريق مخوفة وليست آمنة[٢].

يجاب عن استدلالهم بالمعقول:

١- إن المسافرة بالمال مخاطرة به، مسلم، إذا كان الطريق مخوفاً، فأما إذا كان آمناً، فلا خطر فيه بل هو مباح[٣].

٢- إن العادة جارية على المسافرة بالمال في التجارة[٤].

٣- إنه لم يكن هناك قيدٌ في العقد على المنع من السفر، فيبقى على إطلاقه.

خامساً- الترجيح:

والذي أراه راجحاً -والله أعلم- هو القول بجواز المسافرة بمال المضاربة بمطلق العقد، إذا كان الطريق آمناً، وكان التاجر من عادته السفر بالمال؛ وذلك للأمور الآتية:

١- إن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر، فلا يُترك مأخذ الاسم إلا بدليل.

٢- إن الهدفَ من عقد المضاربة هو تحصيل الربح واستثمار المال، وهو شأن العقود التجارية، والسفر أدعى لتحصيل الربح في التجارة.

٣- إن (العادة محكمة)[٥]، فإذا كانت عادة التجار السفر بالمال إلى بلاد أخرى، فيُعمل بتلك العادة عند التجارة بالمال.

٤- إننا اشترطنا أن يكون الطريقُ آمناً لتلافي المخاوف والأخطار التي قد تنتاب المسافرة بالمال.

٥- إننا اشترطنا أن يكون التاجر من عادته المسافرة بالمال؛ لأن العرفَ له دخلٌ في التجارة، وإنما يعتد بالعادة إذا اطردت وغلبت[٦].

٦- إنما يعد العرف والعادة حجة وحكماً عند عدم مخالفته لنص شرعي، أو شرط لأحد المتعاقدين[٧]، ولم يوجد النص الشرعي الذي يمنع، وإذا نص العقد على عدم السفر فلا يجوز مخالفته بالإجماع.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، (١٠٠/٤).

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني، (٧١/٦).

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني، (٧١/٦).

(٤) البحر الرائق: لابن نجيم، (٢٦٩/٧).

(٥) الأشباه والنظائر: للسيوطي، (ص: ٨٩)، الأشباه والنظائر: لابن نجيم، (ص: ٧٩).

(٦) شرح القواعد الفقهية: للزرقا، (ص: ٢١٩).

(٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، (ص: ٢٨١).

البند الثاني- إذا استوعب الكراء أصل المال:

صورة المسألة:

(رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فاشترى به سلعة ثم حملها إلى بلدة التجارة فبارت عليه وخاف النقصان إن باع، فتكارى عليها إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله)[1].

معناها: إذا سافر المضارب بالمال إلى مكان بيعها فانخفض سوقها، وخاف أن ينقص ثمنها، فدفع عليها أجرة الحمل لبلد أخرى فباعها بنقصان، فكانت الأجرة أكثر من رأس المال.

أولاً- تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء الأربعة في أنه إذا كان من نقصان في المضاربة فإنه يرجع إلى الربح، وما زاد فهي بين العامل ورب المال[2]، واختلفوا إذا استغرق الكراءُ أصل المال.

ثانياً- مذاهب الفقهاء: اختلف العلماءُ في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[3] إلى أن كل ما أنفقه في الكراء فهو شيء تطوع به، لا يرجع على رأس المال ولا على ربحه، ولا شيء له من ثمن السلعة.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله-: «إن جميع ما اشترى من ذلك المضارب فهو متطوع فيه ولا شيء له من ثمن السلعة؛ لأنه حين اشترى بالمال سلعة كان متطوعاً حتى اكترى عليها؛ لأن رب المال لم يأمره بذلك فيجوز على رب المال، ولكنه لو اشترى السلعة ببعض المال وبقي من المال ما يكترى به عليها فهذا يجوز له أن يرجع فيما بقي من المال، فأما إذا اشترى برأس المال سلعة ثم اكترى من عنده فذلك شيء تطوع به لا يرجع في رأس المال ولا في ربحه إن كان ولا على رب المال»[4].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[5] إلى أن المضارب يرجع بالكراء على ثمن السلعة التي باعها وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل، وليس على رب المال.

قال **الإمام مالك**-رحمه الله-: «إن كان فيما باع وفاء للكراء، فسبيله ذلك، وإن بقي من الكراء شيء، بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به، وذلك أن رب المال، إنما أمره

([1]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣٧/٣).

([2]) بداية المبتدي: للمرغيناني، (ص: ١٨٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: للصاوي، (٦٤٥/١)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٧١/١٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٤٦/٢).

([3]) مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي، (٤٨/٤)، تبيين الحقائق: للزيلعي، (٧١/٥)، البحر الرائق: لابن نجيم، (٢٧٠/٧)، البناية: للعيني، (٩٢/١٠).

([4]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣٧/٣).

([5]) الموطأ: للإمام مالك، (٦٩٤/٢)، المدونة: للإمام مالك، (٦٣٧/٣)، الاستذكار: لابن عبدالبر، (٢٠/٧)، المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٦٦/٥)،

بالتجارة في ماله فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال، لكان ذلك ديناً عليه من غير المال الذي قارضه فيه، فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال»[١].

المذهب الثالث: ذهب الشافعية[٢] إلى أن المضاربَ يضمن الثمن الذي باع به مال القراض ويستحق نصيبه من الربح.

قال **زكريا الأنصاري** –رحمه الله–: "ويضمن الثمن الذي باع به مال القراض في سفره، فإن سبب التعدي السفر، ومزايلة مكان المال، وأنه شامل للثمن بخلاف ما إذا باع ما تعدى فيه بغير السفر لا يضمن ثمنه كما في الوكيل، وإن أعاد المال أو ثمنه إلى بلد القراض فإنه يضمنه؛ لأن سبب الضمان، وهو السفر لا يزول بالإعادة ويصح بيع ما باع العامل من المال في المحل الذي سافر إليه. بسعر بلد تقدماً أي: بلد القراض، أو بأكثر منه لا بدونه أو نقص عن سعر البلد، بأكثر مما يتغابن، فهو منقوض كما لو كان في البلد، ولا ينفسخ القراض بالبيع مطلقاً كما صرح به الإمام والغزالي، ونصيب العامل من الربح يجب له في صورة السفر، وإن تعدى به للإذن له في البيع، أما إذا سافر بالإذن فلا ضمان"[٣].

المذهب الرابع: ذهب الحنابلة[٤] إلى أنه يصح بيع المبيع مع نقله إلى بلد آخر، ولا يصح مع مؤنة النقل، ويضمن المضارب، والربح لصاحب المال.

قال **الحجاوي** –رحمه الله–: "ولا بيعه ببلد آخر فيضمن ويصح ومع مؤنة نقل لا وليس له العقد مع فقير ولا قاطع طريق إلا أن يأمره، وإن باع هو مضارب بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له صح وضمناً النقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة فأما ما يتغابن الناس بمثله: كالدرهم في العشوة فمعفو عنه إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن ويضمن الكل في القدر فإن قال بعه بعشرة وباعه بتسعة ضمن الواحد"[٥].

رابعاً– سبب الخلاف:

السفر في التجارة، فمن رأى أن المضارب تعدى في السفر ضمّنه، ومن رأى أن السفر يحتاج إلى إذن جعله متطوعاً فيما أنفقه.

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الحنفية على القول بأن النفقة يتحملها المضارب بالمعقول:

١– إنه حين اشترى بالمال سلعة كان متطوعاً حتى اكترى عليها[٦].

---

(١) موطأ مالك: الإمام مالك، (٦٩٤/٢).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٣٨٧/٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للبكري، (١٢١/٣).

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: للأنصاري، (٢٩٠/٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، (١٩٩/٢)، كشاف القناع: للبهوتي، (٤٧٥/٣)، مطالب أولي النهى: للرحيباني، (٤٧١/٣).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، (٢٤٠/٢).

(٦) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣٧/٣).

٢- إن رب المال لم يأمره بذلك فيعود النقصُ على رب المال من رأس ماله[١].

٣- إنه ليس بتجارة إلا أن ينص عليه، فإذا نص عليه اعتبر بنفسه حتى يصير بمنزلة شركة الوجوه[٢] لا مضاربة[٣].

٤- إذا حملها بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة بعد استغراق رأس المال فلم ينفذ على رب المال فصار متبرعاً به[٤].

٥- إنه اكترى على ذلك بدراهم وليس في يده من المضاربة دراهم إنما في يده طعام، فليس له أن يكترى على المضاربة بغير ما في يده فيها، فان فعل فذلك شيء تطوع به[٥].

٦- إنه إنما أمره رب المال أن يتجر في ماله ولم يأمره أن يستدين شيئاً، وإذا اشترى بالمال كله ثم استدان على المال الكراء وغيره ورب المال لم يأمره بذلك إنما استدان على نفسه[٦].

أدلة المذهب الثاني: استدل المالكية على القول بأن الكراء يكون من ثمن السلعة بالمعقول:

١- إن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال[٧].

٢- إن رب المال أطلق يد العامل من ماله على رأس مال القراض دون غيره[٨].

٣- إن لحق العامل بعد ذلك غرم بسبب مال القراض فهو ملتزم متعد في التزامه فكان عليه غرمه[٩].

أدلة المذهب الثالث: استدل الشافعية على القول أن المضارب يضمن الثمن بالمعقول:

١- يضمن الثمن؛ لأن سبب التعدي السفر[١٠].

٢- القراض لا ينفسخ بالبيع إن كان بنقصان مطلقاً[١١].

٣- يستحق العامل ربحه للإذن له في البيع[١٢].

---

(١) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣٧/٣).

(٢) **شركة الوجوه:** الرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة بينهما على ذلك. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة خلافاً للمالكية والشافعية. انظر: العناية: للبابرتي، (١٨٩/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي، (٢٨٩/١)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٣٨/٤)، الحاوي الكبير: للماوردي، (٤٧٧/٦)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (١١/٥).

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: لأبي الحسنات اللكوني، (ص: ٤٢٥).

(٤)المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٥) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣٨/٣).

(٦)المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٧) موطأ مالك: للإمام مالك، (٦٩٤/٢).

(٨) المنتقى شرح الموطأ: الباجي، (١٦٦/٥)، شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، (٥٢٦/٣).

(٩) المرجعان السابقان الجزء والصفحة.

(١٠) الغرر البهية: للأنصاري، (٢٩٠/٣).

(١١) أسنى المطالب: للأنصاري، (٣٨٧/٢).

(١٢) الغرر البهية: للأنصاري، (٢٩٠/٣).

أدلة المذهب الرابع: استدل الحنابلة بالمعقول:

١- لا يصح بيعه؛ لأن فعله ذلك يدل على رجوعه عن الوكالة وأنه يتصرف لنفسه[١].

٢- يصح البيع بدون ثمن المثل[٢].

٣- يضمن المضارب النقصَ في الثمن؛ لأن فيه جمعاً بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع[٣].

سادساً- المناقشة:

لم تُناقش الأدلة السابقة في كتب الفقهاء -حسب اطلاعي-، وكل ما ورد من مناقشات هي من الباحث.

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١- المضارب يعمل بموجب عقد المضاربة بينه وبين رب المال، فكل ما اشترى وأنفق فهو على المضاربة ما لم يتعد؛ لأنه لم يشترِ لنفسه.

٢- لا تحتاج النفقة في السفر إلى إذن رب المال، فهي على المضاربة.

٣- كيف لا تكون تجارة وقد اشترى المضارب هذه السلع بناء على عقد المضاربة، وإذا تأملنا شركة الوجوه نراها تختلف اختلافاً كبيراً عن المضاربة، فشركة الوجوه أن يشترك وجيهان من الناس من غير أن يكون لهما رأس مال، فيشتريان من الناس بالنسيئة، ويبيعونها بالنقد، على أن ما رزق الله من ربح فهو بينهما، فكلا الشريكين يشتركان بالعمل ويشتريان بالذمة، أما المضارب فلم يشتر بالذمة ورب المال لم يشترك معه في الشراء.

٤- بخصوص الاستدانة على المضاربة، فإن المضارب لم يستدن على مال المضاربة؛ بل أنفق على مال المضاربة في السفر والكراء.

٥- إنه حين اكترى فهو لمصلحة المضاربة ولتحقيق مصلحة البيع وإنقاذ التجارة، فما كان من ربح فهو للمضاربة.

٦- إن رب المال أطلق العاملَ في التصرف بالقراض ورأس المال.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- إن رب المال لم يأمره بالاستدانة على المضاربة، ولم يطلق يده فيما زاد على رأس المال.

٢- إن المضارب إذا اشترى سلعاً برأس المال وأنفق عليها يكون من نفقته.

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

١- لا يضمن الثمن؛ لأن المضاربَ سافر بإذن رب المال، فما كان من خسران فعلى الربح.

٢- لم يقل أحدٌ من الفقهاء أن القراض ينفسخ إن بيع بأقل مما يتغابن الناس بمثله.

٣- كيف يستحق ربحاً وليس ثمة ربح في البيع.

---

(١) كشاف القناع: للبهوتي، (٤٧٥/٣).

(٢) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة.

مناقشة أدلة المذهب الرابع:

١- لا يعد سفر المضارب بالسلع رجوعاً عن العقد، وبيعه صحيحٌ لوجود الإذن.

٢- لا يصح البيع دون ثمن المثل، وهو مما لا يتغابن الناس بمثله.

٣- شأن المعاملات التجارية أن يعلو السعر ويرخص، ولا يضمن المضاربُ النقص؛ بل يكون على الربح.

سابعاً- الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً -والله أعلم- هو قول المالكية من أن المضارب يرجع بما أنفقه في الكراء على ثمن السلعة، وإن بقي شيءٌ بعد أصل المال فهي على العامل؛ وذلك للأمور الآتية:

١- إن المضارب يعمل في مال المضاربة ما يعمل فيه الناس غالباً.

٢- إن المضارب ينفق على المضاربة بما يضمن تحقيق الربح.

٣- إن كان نقصان في المضاربة فإنه يرجع على الربح، وليس على العامل، فالعامل لا يخسر إلا جهده.

٤- إن استوعب الكراءُ الربح وأصل المال وبقي شيء فإنه يرجع على العامل.

المطلب الخامس

اختلاف رب المال والمضارب في الربح

أولاً- صورة المسألة:

(رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فعمل به فربح فيه ربحاً فقال العامل عاملتك على أن لي الثلثين وقال رب المال قارضتك على أن لك النصف)[١].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاءُ الأربعة على أن رب المال والمضاربَ إذا اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل[٢]، قال ابن المنذر -رحمه الله-:" أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال"[٣]، واختلفوا إذا اختلف رب المال والعامل في مقدار الربح.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[٤] والحنابلة في المعتمد[٥] إلى القول بأنه إذا اختلف رب المال والعامل في مقدار الربح فالقول قول رب المال وعليه اليمين.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله-: "إن القول قول رب المال وعليه في ذلك اليمين؛ لأن المال ماله والربح ربح في ماله فالقول قوله"[٦].

قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: " إن قال: شرطت لي نصف الربح، فقال: بل ثلثه، فعن أحمد فيه روايتان؛ **إحداهما:** القول قول رب المال، نص عليه، في رواية ابن المنصور وسندي. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المبارك، وابن المنذر؛ لأن رب المال ينكر السدس الزائد واشتراطه له، والقول قول المنكر..." [٧].

---

(١) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣/٣٩).

(٢) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥/٧٥)، بدائع الصنائع: للكاساني، (٦/١٠٩)، المدونة: للإمام مالك، (٣/٦٦١)، البيان والتحصيل: لابن رشد، (١٢/٣٨٧)، بحر المذهب: للروياني، (٧/١١٠)، الحاوي الكبير: للماوردي، (٧/٣٥٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: للكلوذاني، (١/٢٨٩)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥/٥٥).

(٣)المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥/٤٦).

(٤) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥/٧٥)، العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٨/٤٨١)، البحر الرائق: لابن نجيم، (٧/٢٧٢).

(٥)المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٤/٣٨٣)، الإنصاف: للمرداوي، (٥/٤٥٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، (٩/٤٢٠).

(٦) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣/٣٩).

(٧) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥/٥٥).

المذهب الثاني: ذهب المالكية[١] والحنابلة في رواية[٢] إلى القول بأنه إذا اختلف رب المال والعامل في مقدار الربح فالقول قول العامل.

قال **الإمام مالك**–رحمه الله–:" في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فربح فيه ربحاً، فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث، قال **مالك**–رحمه الله–: «القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين، إذا كان ما قال يشبه قراض مثله. وكان ذلك نحواً مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس، لم يصدق ورد إلى قراض مثله»[٣].

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: " **... والرواية الثانية**، أن العامل إذا ادعى أجر المثل، وزيادة يتغابن الناس بمثلها، فالقول قوله، وإن ادعى أكثر، فالقول قوله فيما وافق أجر المثل"[٤].

المذهب الثالث: ذهب الشافعية[٥] إلى القول بأنه إذا اختلف رب المال والعامل في مقدار الربح تحالفا.

قال **الشيرازي** –رحمه الله–: " فإن اختلفا في قدر الربح المشروط فادعى العامل أنه النصف وادعى رب المال أنه الثلث تحالفا؛ لأنهما اختلفا في عوض مشروط في العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن فإن حلفا صار الربح كله لرب المال ويرجع العامل بأجرة المثل؛ لأنه لم يسلم له المسمى فرجع ببدل عمله"[٦].

رابعاً– سبب الخلاف:

سبب خلاف الأئمة الأربعة: اختلافهم في سبب ورود النص بوجوب اليمين على المدعى عليه؛ هل ذلك لأنه مدعى عليه، أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؟ فمن قال: لأنه مدعى عليه قال: القول قول رب المال. ومن قال: لأنه أقواهما شبهة في الأغلب قال: القول قول العامل؛ لأنه عنده مؤتمن. وأما الشافعي، فقاس اختلافهما على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة[٧].

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول على أن القول قول رب المال بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً– السنة النبوية:

---

(١) المدونة: للإمام مالك، (٦٣٢/٣)، البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٨٨/١٢)، التاج والإكليل: للمواق، (٤٤٧/٧) منح الجليل: لعليش، (٣٣٠/٧).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد: للكلوذاني، (ص: ٢٨٩)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥٥/٥).

(٣) موطأ مالك: للإمام مالك، (٧٠١/٢).

(٤) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥٥/٥).

(٥) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٥٠/٧)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٨٦/١٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٣٩٢/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة: للقليوبي وعميرة، (٦١/٣).

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (٢٣٤/٢).

(٧) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٧/٤).

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال النبي –ﷺ–: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1].[2].

وجه الدلالة:

ينص الحديث على أن اليمين تجب على المدعى عليه ولا تجب على المدعي، فرب المال تجب عليه اليمين؛ لأنه المدعى عليه، ولا تجب على المضارب الذي يدعي الربح[3].

ثانياً– من المعقول:

١– إن المال ماله والربح ربح في ماله فالقول قوله[4].

٢– إن الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته، وأيهما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت؛ لأن البينات للإثبات[5].

٣– الربح يستفاد من أصل المال، وقد اتفقا على أن جملة المال مضاربة، وادعى المضارب استحقاقاً فيها، ورب المال ينكر ذلك فكان القول قوله[6].

٤– اليمين على المنكر بالحديث والمضارب يستحق ما يستحق بالشرط، فكان مدعيًا للشرط، بخلاف المتبايعين؛ لأن كل واحد مدع ومنكر[7].

٥– إن الاختلاف في المضاربة، فلم يتحالفا، كسائر اختلافهما في البيوع، والمتبايعان يرجعان إلى رءوس أموالهما، بخلاف ما نحن فيه[8].

٦– إن رب المال ينكر الزيادة التي ادعاها العامل واشتراطه له، والقول قول المنكر[9].

٧– إن الربح تبع للأصل، وهو رأس المال، وقد اختلفا في قدر الربح ولم يختلفا لمن المشروط له[10].

أدلة المذهب الثاني: استدل الفريق الثاني على أن القول قول العامل بالمعقول:

١– إن الظاهر صدق العامل، فلو ادعى أكثر قبل قول رب المال، كالزوجين إذا اختلفا في الصداق[11].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب (الرهن)، باب (إذا اختلف الراهن والمرتهن)، حديث برقم (٢٥١٤)، (١٤٣/٣)، وصحيح مسلم: كتاب (الأقضية)، باب (اليمين على المدعى عليه)، حديث برقم (١٧١١)، (١٣٣٦/٣).

(2) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥٦/٥).

(3) شرح النووي على مسلم: للنووي، (٣/١٢)، فتح الباري: لابن حجر، (٢٨٠/٥).

(4) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣٩/٣).

(5) الهداية: للمرغيناني، (٢١٢/٣).

(6) بدائع الصنائع: للكاساني، (١٠٩/٦).

(7) البناية شرح الهداية: للعيني، (١٠٣/١٠).

(8) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥٦/٥).

(9) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٥٥/٥)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٨٣/٤).

(10) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، (٤٢٠/٩).

(11) المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٨٤/٤).

٢- إنهما إذا اختلفا في قدر رأس المال كان القول قول العامل باتفاق الفقهاء[١].

٣- إن ذلك عمل يده، وإنما ذلك بمنزلة الصانع فالقولُ قولُهُ في الإجارة إذا ادعى ما يُشبه ورب المال هو المدعي؛ لأن العامل هو البائع لعمل يده وَلمَا أدخل من الصنعة، وقد قال رسول الله-ﷺ-: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ**»[٢] فإن أتيا بالبينة فَتَكَافأتا أو لم تتكافئا أو لَمْ يكن لهما بينة كانت الأيمانُ بينهما[٣].

أدلة المذهب الثالث: استدل الشافعية على أنهما يتحالفان بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً- السنة النبوية:

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسولَ الله -ﷺ- قال: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٤].

وجه الدلالة:

ينص الحديثُ على أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه، وصاحب المال عندنا مدع ومدعى عليه فتجب عليه اليمين، وكذلك العامل مدع ومدعى عليه، فتجب عليه اليمين[٥].

ثانياً- من المعقول:

١- إنهما اختلفا في صفة عقد فلم يترجح قول أحدهما على الآخر، ووجب أن يتحالفا كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا[٦].

٣- إنهما اختلفا في عوض مشروط في العقدة فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن[٧].

٤- إن مقتضى التحالف والفسخ رجوع كل من العوضين لصاحبه فإن تعذر فقيمته وقد رجع المال وربحه للمالك وقياسه رجوع العمل للعامل لكنه تعذر فأوجبنا قيمته وهي الأجرة[٨].

٥- لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فأشبها اختلاف المتبايعين[٩].

خامساً- المناقشة:

لم يناقش كل فريق أدلة الآخر -على حد علمي- لذلك يمكن أن نناقشها على النحو الآتي:

---

(١) المدونة: للإمام مالك، (٦٣٣/٣).

(٢) مسند أحمد: مسند عبدالله بن مسعود، حديث برقم (٤٤٤٧)، (٤٤٦/٧)، سنن الترمذي: كتاب (أبواب البيوع)، باب (ما جاء إذا اختلف البيعان) حديث برقم (١٢٧٠)، (٥٦٢/٣). بلفظ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار»: قال الترمذي- رحمه الله-: "هذا حديث مرسل".

(٣) البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٨٨/١٢).

(٤) سبق تخريجه ص١١٥.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للهيتمي، (٤٧٦/٤).

(٦) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٥٠/٧)، بحر المذهب: للروياني، (١٠٩/٧).

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (٢٣٤/٢).

(٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، (٣٩٢/٢).

(٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للهيتمي، (١٠٦/٦).

مناقشة أدلة المذهب الأول:

أ- يجاب عن استدلالهم بالسنة:

بأن رب المال مدع وليس مدعياً عليه، فهو الذي يدعي على العامل جزءاً معيناً من الربح، فلا تجب عليه اليمين.

ب- يجاب عن استدلالهم بالمعقول:

١- إن المضارب ينكر أيضاً هذا الجزءَ المسمّى من الربح فالقولُ قوله.

٢- إن المضارب يستحق ربحه الذي نص عليه العقد بشرطه.

٣- إن العامل مؤتمن على أصل المال، والظاهر صدقه في قوله.

٤- إن العامل إنما نتج ربحه من عمل يده؛ كالصانع فيكون القول قوله.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- إن رب المال ينكر الزيادة التي ادعاها العامل، فالقول قول المنكر.

٢- إن المال هو ملك صاحبه والربح تبعٌ للأصل.

٣- إن هناك فرقاً بين الصانع والمضارب:

أ- فالمضارب يعمل في المال بيعاً وشراءً ليستحق الربح، أما الصانع فيعمل بيده لا بمال غيره فيستحق أجرة.

ب- إن المضارب قد يخسر جهده فقط ولا يستحق ربحاً، أما الصانع فيستحق أجرةً على عمله.

ج- إن المضارب هدفه تحقيق أعلى الأرباح، أما الصانع فهدفه الحصول على أجرته.

د- *إن* الأجرة تتعلق بذمة رب المال، أما القراض فلا يتعلق بذمته، فنصيبه في الربح فقط.

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

أ- يجاب عن استدلالهم بالسنة:

أن الحديث ينص على أن اليمين على المدعى عليه، فكيف جعلتم الطرفين كلاً منهما مدعياً ومدعى عليه، إلا إذا كانتا قضيتين منفصلتين، أما في قضية واحدة، فطرف يدعي الزيادة وهو العامل، وطرف ينكر هذه الزيادة وهو رب المال المدعى عليه.

ب- يجاب عن استدلالهم بالمعقول:

١- إنه عند الاختلاف وجب أن يحضر كل منهما بينته، بنص الحديث الذي احتججتم به.

٢- لا نقول أنهما كالمتبايعين؛ لأن رب المال ليس بائعاً ولا مشترياً؛ بل هو صاحب مال، والمضارب عاملٌ عنده.

٣- إن المال في يد المضارب، فكان القول قوله مع يمينه؛ لأنه أولى بما يدعيه من الربح.

سادساً- الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، المالكية والحنابلة في رواية، أن القولَ قولُ العامل في مقدار الربح وعليه اليمين، إذا جاء بما يشبه قراضَ مثله؛ للأمور الآتية:

١- لا يصح قياس اختلاف رب المال والمضارب على اختلاف المتبايعين.

٢- أن العامل أقوى الطرفين شبهة في الأغلب، فكان القول قوله؛ لأنه عند رب المال مؤتمن.

٣- أن الحديث يدل على أن اليمين على المدعى عليه، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في تحديده هل هو رب المال أم العامل.

٤- أننا أوجبنا اليمين على العامل؛ لأن جانب الصدق مرجحٌ عنده، فكانت اليمين زيادة تأكيد واطمئنان.

٥- إنه أمرٌ مالي، وقوله مكان شاهد، ويمينه مكان الشاهد الآخر، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية.

المطلب السادس

إذا سُرق مال المضاربة بعد الشراء

أولاً- صورة المسألة:

(رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فاشترى به سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المال فوجد المال قد سُرق بعدما اشترى)[1].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمةُ الأربعةُ على عدم جواز شراء العامل بأكثر من رأس مال المضاربة بغير إذن رب المال[2]، واتفقوا على أن رأس المال إذا تلف أو ضاع قبل التصرف فيه بالشراء فقد بطلت المضاربة لفوات محلها؛ ولأنه تعين لعقد المضاربة بالقبض، فيبطل العقدُ بهلاكه[3]، واختلفوا إذا تلف المال كله بعد الشراء.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: بعد البحث في كتب الفقهاء تبين أن في هذه المسألة أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[4] والشافعية في المعتمد[5] إلى أن الشراء يكون للمضاربة، ويلزم رب المال أن يدفع ثمنها، ويكون رأس المال ما دُفع أولاً وثانياً.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله -: "إن المضارب يرجع على رب المال بمثل ذلك المال يدفعه إلى البائع ويأخذ السلعة فتكون على المضاربة، فإن كان في ذلك ربح فأرادا القسمة، فإن رأس مال رب المال في المضاربة المال الذي سرق والمال الذي أعطاه ثانياً الأول والآخر، ولا ربح لواحد منهما حتى يستوفي رب المال المالين جميعاً، فإذا استوفاهما قسم ما بقي وهو الربح بينهما على ما اشترطا في أصل المضاربة على الربح؛ لأنه لا ربح في هذه المضاربة حتى يستوفي رب المال جميع ماله"[6].

قال **الماوردي** -رحمه الله-: "فإذا دفع رب المال ألف درهم قراضاً، فاشترى العامل بها عروضاً ثم تلفت الألف قبل دفعها ثمناً؛ فلا يخلو حال الشراء من أمرين: .... **والثاني:** أن يكون الشراء في ذمة العامل، ولم يعقده على

([1]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٠/٣).

([2]) بدائع الصنائع: للكاساني، (٩٠/٦)، تبيين الحقائق: للزيلعي، (٦٩/٥)، منح الجليل: لعليش، (٣٥٥/٧)، الذخيرة: للقرافي، (٧٦/٦)، حاشية البجيرمي على المنهج: للبجيرمي، (١٥٢/٣)، المهذب: للشيرازي، (٢٣٠/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٥٤/٢)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٤/٥).

([3]) المبسوط: للسرخسي، (١٦٩/٢٢)، بدائع الصنائع: للكاساني، (١١٣/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٥٢٩/٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (٣٥٦/٧)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٨٨/١٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٥٤٦/٧)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٨/٥)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٧٨/٤).

([4]) بدائع الصنائع: للكاساني، (١١٣/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (٢١١/٣).

([5]) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٣٤/٧)، بحر المذهب: للروياني، (١١٢/٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٥٤٧/٧).

([6]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٠/٣).

عين الألف[1]؛ ففي الشراء وجهان: ... **والوجه الثاني:** أن الشراء يكون في القراض؛ لأنه معقود له، وهذا على الوجه الذي يقول إن ما تلف بعد الشراء وقبل البيع داخل في القراض، فعلى هذا يجب على رب المال أن يدفع ألفاً ثانية تصرف في ثمن العرض يصير رأس المال ألفي درهم، وعلى العامل أن يجبر بالربح الألف التالفة، فلو تلفت الألف الثانية قبل دفعها في ثمن العرض لزم رب المال أن يدفع ألفاً ثالثة ويصير رأس المال ثلاثة آلاف درهم، وعلى العامل أن يجبر بالربح كلا الألفين التالفتين"[2].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[3] والشافعية في قول[4] إلى أن الشراءَ يكون للعامل، ويلزم بدفع ثمنها للبائع، ورب المال مخيّر عند المالكية بدفع قيمة السلعة مرة ثانية، وتكون على المضاربة، وإن شاء تبرأ عنها.

قال **الإمام مالك**–رحمه الله–: " يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع، ويقال لصاحب المال القراض: إن شئت فأد المائة الدينار إلى المقارض، والسلعة بينكما، وتكون قراضاً على ما كانت عليه المائة الأولى، وإن شئت فابرأ من السلعة، فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت قراضاً على سنة القراض الأول، وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها"[5].

قال **الماوردي** –رحمه الله–: "فإذا دفع رب المال ألف درهم قراضاً، فاشترى العامل بها عروضاً ثم تلفت الألف قبل دفعها ثمناً؛ فلا يخلو حال الشراء من أمرين: .... **والثاني:** أن يكون الشراء في ذمة العامل، ولم يعقده على عين الألف ففي الشراء وجهان: **أحدهما:** يكون للعامل؛ لأنه لم يبق بيده من مال القراض ما يكون الشراء مصروفاً إليه؛ وهذا على الوجه الذي يقول منه إن ما تلف بعد الشراء وقبل البيع خارج من القراض..."[6].

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة[7] والشافعية في وجه[8] إلى أن الشراء يكون للمضاربة، ويلزم رب المال أن يدفع ثمنها، ويكون رأس المال الثمن دون التالف.

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: "فإن اشترى للمضاربة شيئاً، فتلف المال قبل نقده، فالشراء للمضاربة، وعقدها باق، ويلزم رب المال الثمن، ويصير رأس المال الثمن دون التالف؛ لأن الأول تلف قبل التصرف فيه.

([1]) لم يتعرض الأئمةُ الثلاثة غير الشافعية إلى التفرقة بين إن كان الشراء بعين المال أو في الذمة، فإن كان بعين المال يبطل الشراء، وإن كان في الذمة لم يبطل، وعند الأئمة الثلاثة الشراء صحيح إن وقع بعين المال، كما يظهر من نصوصهم.

([2]) الحاوي الكبير: للماوردي، (٧/٣٣٣-٣٣٤).

([3]) موطأ مالك: للإمام مالك، (٢/٧٠٢)، المدونة: للإمام مالك، (٣/٦٤١)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٤/٢٥).

([4]) فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي (١٢/٦٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، (٥/١٤٠).

([5]) موطأ مالك: للإمام مالك، (٢/٧٠٢).

([6]) الحاوي الكبير: للماوردي، (٧/٣٣٣-٣٣٤).

([7]) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (٢/١٥٤)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٤/٣٧٩)، مطالب أولي النهى: للرحيباني، (٣/٥٣٢).

([8]) فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، (١٢/٧٠)، روضة الطالبين: للنووي، (٥/١٤٠).

وهذا قول بعض الشافعية. ومنهم من قال: رأس المال هذا والتالف. وحكي ذلك عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن"[١].

قال **النووي** –رحمه الله–: "أما لو تلف بعد الشراء، فالمشترى للمالك. فإذا تلف الألف المعد للثمن، لزمه ألف آخر. وقال ابن سريج: يقع الشراء عن العامل، سواء تلف الألف قبل الشراء أو بعده، وعليه الثمن ويرتفع القراض، لأن إذنه ينصرف إلى التصرف في ذلك الألف، فإن قلنا بالأول، فرأس المال ألف، أم ألفان؟ وجهان"[٢].

رابعاً– سبب الخلاف:

القياس على الوكيل، فالفريق الأول قاسه على الوكيل وألزم رب المال بثمن السلعة، والفريق الثاني لم يره وكيلاً؛ بل رأى أن المضارب خالف إذن رب المال فيلزم بثمنها[٣].

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول بالمعقول:

١– إن رأس المال كان أمانة في يده بعد الشراء، كما قبله فهلك من مال رب المال، ولم يبطل الشراء بهلاك الألف، والمضارب عامل لرب المال في هذا الشراء فيرجع عليه بما لحقه من العهدة؛ فلهذا يرجع بألف أخرى على رب المال فيدفعها إلى البائع، فإن قبضها من رب المال فلم يدفعها إلى البائع حتى ضاع، رجع بمثلها أيضاً"[٤].

٢– إن الشراء معقود للقراض، فتكون السلعة على رب المال[٥].

٣– إنها لا تنتهي بالشراء؛ لأن المقصود منها الربح، ولا يحصل إلا بالبيع والشراء مرة بعد أخرى، فإذا بقي العقد فكان له أن يرجع ثانياً وثالثاً، وما غرم رب المال مع الأول يصير كله رأس المال؛ لأنه غرم لرب المال بسبب المضاربة، فيكون كله من مال المضاربة[٦].

٤– إن المقصود من هذا العقد هو الربح فلو لم يصر ما غرم رب المال من رأس المال ويهلك مجاناً، يتضرر به رب المال؛ لأنه يخسر ويربح المضارب، وهذا لا يجوز[٧].

٥– إن المضارب متصرف لرب المال، فيرجع بما لحقه من الضمان بتصرفه كالوكيل[٨].

---

(١) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٩/٥).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (١٤٠/٥).

(٣) بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٥/٤).

(٤) المبسوط: للسرخسي، (١٦٨/٢٢).

(٥) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٣٣/٧–٣٣٤).

(٦) بدائع الصنائع: للكاساني، (١١٣/٦).

(٧) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٨) المصدر السابق الجزء والصفحة.

٦- إن المال أمانة في يده ولا يصير مستوفياً، والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون، وحكم الأمانة ينافيه فيرجع مرة بعد أخرى[١].

٧- إن العقد وقع لرب المال، ودخلت السلعة في ملكه تحقيقاً، فعليه بذلُ ألفٍ آخر في ثمن السلعة، والألف الذي تلف لا ضمان بسببه على العامل، لكونه مؤتمناً[٢].

٨- إن المبيع لرب المال لا للعامل فيلزمه ثمنها وتكون على رأس المال[٣].

٩- إن العامل اشترى السلعة لرب المال؛ لأن إذنه له تضمن الشراء بعين المال وبثمن في الذمة، كرجل وكل وكيلاً ليشتري له سلعة بثمن في ذمته، فسلم إليه ألفاً لينقدها في الثمن، فاشترى له سلعة بألف في ذمته، ثم تلف الألف قبل أن يسلمه، فإن الموكل يلزمه ثمن العبد[٤].

١٠- إنه إذنه ينصرف إلى التصرف في ذلك الألف[٥].

أدلة المذهب الثاني: لم يستدل السادة المالكية[٦]-رحمهم الله- بأدلةٍ على ما ذهبوا به -حسب اطلاعي-، وكل ما ورد هي أدلة الشافعية، واستدلوا بالمعقول:

١- إن رب المال لم يرض بأن يزيد تصرفُه على رأس المال المسلم إليه، ولا سبيل إلى الحكم بانفساخ العقد، فلا مسلك أقربُ من انقلاب العقد إلى من تولاه[٧].

٢- إنه لم يبق بيده من مال القراض ما يكون الشراء مصروفاً إليه[٨].

٣- إن إذنه ينصرف إلى التصرف في ذلك المال تعلق التصرف بعينه[٩].

٤- إن كان التلف بعد الشراء تحول الملك إلى العامل؛ لأنه قد تعذر عليه وزن الثمن من مال رب المال فتحول المبيع إليه[١٠].

٥- لأن إذن رب المال إنما تضمن التصرف في قدر المال الذي دفعه إليه في القراض، ولم يضمن أن يلزمه أكثر منه[١١].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (٢١١/٣).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٥٤٧/٧).

(٣) بحر المذهب: للروياني، (١١٢/٧).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٢١/٧).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، (٧٠/١٢)، روضة الطالبين: للنووي، (١٤٠/٥).

(٦) إلى جانب مراجعهم السابقة التي مرت، انظر: النوادر والزيادات: للقيرواني، (٢٥٩/٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (٣٥٧/٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي (٥٢٩/٣).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٥٤٧/٧).

(٨) الحاوي الكبير: للماوردي، (٣٣٣/٧-٣٣٤).

(٩) فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، (٧٠/١٢).

(١٠) بحر المذهب: للروياني، (١١٢/٧).

(١١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٢١/٧).

أدلة المذهب الثالث: استدل الفريق الثالث بالمعقول:

١- إن الشراء بإذن رب المال، ويصير رأس المال الثمن الثاني؛ لأن الأول تلف قبل تصرفه فيه، وإن تلف قبل الشراء، لم يدخل المشتري في المضاربة؛ لأنها انفسخت قبل الشراء، لتلف رأس المال وزوال الإذن[١].

٢- إن الموجب لفسخ المضاربة هو التلف، ولم يوجد حين الشراء، ولا قبله[٢].

٣- الثمن على رب المال؛ لأن الشراء كان على المضاربة، وذلك يوجب كون المشترى له، والثمن عليه[٣].

٤- يصير رأس المال الثمن دون التالف؛ لأنه تلف قبل التصرف فيه فهو كما لو تلف قبل قبضه[٤].

٥- لأن الموجب لفسخها هو التلف، ولم يوجد حين الشراء ولا قبله، والثمن على رب المال؛ لأن حقوق العقد متعلقة به؛ كالموكل، ويصير رأس المال الثمن دون التالف؛ لتلفه قبل التصرف فيه، أشبه ما لو تلف قبل القبض[٥].

٦- يطالب رب المال والعامل بالثمن الذي اشترى به العامل لتعلق حقوق العقد برب المال ومباشرة العامل[٦].

٧- ويرجع بالثمن العامل إن دفعه على رب المال بنية الرجوع للزومه له أصالة والعامل بمنزلة الضامن[٧].

خامساً- المناقشة:

كل ما ورد من مناقشات هنا هي من الباحث، وليست من أصحاب المذاهب؛ لأن الأدلة لم تُناقش في كتب الفقهاء-على حد اطلاعي-:

مناقشة أدلة المذهب الأول القائلين بأن الشراء يكون للمضاربة:

١- إن رب المال قد سلّم المال إلى المضارب، ولم يرضَ زيادةً في ماله، ولا إلزاماً له في صفقاتٍ أخرى.

٢- إن الشراء لم ينعقد على المضاربة؛ لأنه لا يوجد رأس مال ينصرف الشراءُ إليه.

٣- لا يسوغ أن يكون هدفُ المضاربة الربح وأن يتحمل رب المال، ويغرم تلف ماله في يد المضارب.

٤- لما ألزمتم ربَّ المال بدفع ثمن السلعة مرة أخرى وقد تلف المالُ الأول؟

٥- العقد لم يقع لرب المال؛ لعدم وجود ثمن لهذه السلعة، فتدخل في ملك المضارب.

٦- لو سلّمنا بأن ربَّ المال ملزمٌ بدفع ثمنها، فلما جعلتم رأس المال ما دُفع أولاً وثانياً؟ ألم تقروا أن المضارب مؤتمن عليه ولا يضمن؟

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائلين بأن الشراء يكون للعامل:

١- إن المضارب تصرف في الشراء بناءً على إذن رب المال، فيضمن ثمن السلعة.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٤/٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٧٩/٤).

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٤) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٩/٥)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٧٩/٤).

(٥) مطالب أولي النهى: للرحيباني، (٥٣٢/٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، (٢٢٣/٢).

(٧) المصدر السابق الجزء والصفحة.

٢- إن الأصل في عقد المضاربة أن كل بيع وشراء يصدر من المضارب، فإنه ينصرف إلى عقد المضاربة.

٣- إن عقد المضاربة باقٍ على حاله لم ينفسخ؛ لأن المال تلف بعد الشراء وليس قبله.

٤- إن المضاربة لا تنتهي بالشراء؛ فالمقصود من العقد الربح، ولا يحصل إلا بالبيع والشراء.

٥- لا يصح أن يغرم المضاربُ رأسَ المال والثمن معاً.

٦- إن المضاربَ وكيلٌ لرب المال في هذا الشراء فيرجع إليه بالثمن.

٧- إن يد العامل في القراض يد أمان، لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر، وهنا لا تكون العهدة عليه؛ بل على صاحب المال.

٨- إن الشراء حصل بموجب عقد المقارضة، فيلزم رب المال بدفع ثمنها لا المقارض.

مناقشة أدلة المذهب الثالث القائلين بأن الشراء يكون للمضاربة وإلزام العامل بالدفع:

١- إن المضارب تصرف بالشراء بناءً على إذن رب المال في رأس ماله، وليس في زيادة رأس المال.

٢- إن الشراء لم يصادف مالاً ينصرف إليه عند عقد الشراء.

٣- إن شراء السلعة لم ينعقد على المضاربة لعدم وجود رأس مال لهذا العقد.

٤- إن صاحب المال لم يرضَ أن يزيد المضاربُ في ماله بغير إذنه.

٥- إن عقد المضاربة انعقد على رأس مال وعمل، وقد تلف رأس المال.

سادساً- الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً -والله أعلم- القول بأن الشراء يكون للمضاربة، ويلزم رب المال أن يدفع ثمنها، ويكون رأس المال الثمن دون التالف؛ للأسباب الآتية:

١- ألزمنا رب المال بدفع الثمن؛ لأن حقوق العقد متعلقة به.

٢- إن المضاربَ اشترى السلعة للمضاربة بموجب العقد، ولم يشترها لنفسه.

٣- إن تصرفَ العامل كان بإذن رب المال في شرائه وتجارته.

٤- إن رأس المال هو الثمن المدفوع دون التالف؛ لأنه تلف قبل التصرف فيه.

٥- إن العامل مؤتمن ويده يد أمان، فلا يضمن دون تعدٍّ أو تقصير.

٦- إن عقد المضاربة باقٍ لم ينفسخ، فالتلف حدث بعد الشراء، ولم يحدث أثناءه ولا قبله.

المطلب السابع

إذا تفاسخا فبقي عند أحدهما شيء من المضاربة

أولاً- صورة المسألة:

(إذا تفاصل المضاربان فبقي عند العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق قربة أو ثوب أو أشباه ذلك)[1].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن المضاربة تكون على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيِّ جزءٍ كان مما يتفقان عليه ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً[2]، ولا خلاف بينهم أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئاً زائداً غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز؛ لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولاً[3]، واختلفوا إذا بقي شيءٌ من المضاربة عند العامل.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف العلماءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[4] والشافعية في الأصح[5] والحنابلة[6] إلى أنه من مال المضاربة ولا يُترك للمضارب.

قال **أبو حنيفة** -رحمه الله -: "في المضاربين إذا تفاصلا فبقي عند العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق قربة أو ثوب أو أشباه ذلك، إن ذلك كله تافهاً كان أو غير تافه من مال المضاربة، لا يترك منه شيء للمضارب"[7].

قال **الرافعي** -رحمه الله-: " لو رجع العامل وبقى منه فضل زاد أو آلات اعدها للسفر كالمطهرة ونحوها هل عليه ردها إلى مال القراض فيه وجهان عن الشيخ أبى محمد **وأظهرهما:** نعم"[8].

([1]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣/ ٤٣).

([2]) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥٢/٥)، البحر الرائق: لابن نُجيم، (٢٦٣/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر، (٧٧٢/٢)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٢/٤)، روضة الطالبين: للنووي، (١١٩/٥)، مغني المحتاج: للشربيني، (٤٠٤/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥١/٢)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٦٧/٤).

([3]) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٥٢/٥)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢١/٤)، روضة الطالبين: للنووي، (١٢٢/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥١/٢)،.

([4]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٣/٣)، بداية المبتدي: للمرغيناني، (ص: ١٨٠)، العناية: للبابرتي، (٤٧٥/٨).

([5]) بحر المذهب: للروياني، (٨٦/٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، (٥٤/١٢)، روضة الطالبين: للنووي، (١٣٦/٥).

([6]) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٥/٥)، شرح الزركشي: للزركشي، (٧٥/١). نصوص الحنابلة ليست صريحة في هذه الصورة، وإنما تحدثوا عن المسألة بشكلٍ عام، كما يظهر في كلام الخرقَي -رحمه الله-.

([7]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٣/٣).

([8]) فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، (٥٤/١٢).

قال **الخِرَقي** –رحمه الله–: "وإذا تبين المضارب أن في يده فضلاً لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال"[١].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٢] والشافعية في قول[٣] إلى أن الشيء التافه للعامل، والذي له ثمن يرد إلى المضاربة.

قال **الإمام مالك** –رحمه الله–: كل شيء من ذلك كان تافهاً، لا خطب له، فهو للعامل، ولم أسمع أحداً أفتى برد ذلك، وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن، وإن كان شيئاً له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة[٤]، أو أشباه ذلك مما له ثمن، فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا، إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك"[٥].

قال **العمراني** –رحمه الله–: " إذا رجع العامل من سفره، وكان قد بقي معه فضلُ زادٍ، كان أعده للسفر، أو بقيت آلات كان أعدها للسفر، كالمِطهرة، ونحوها، فقد ذكر شيخي وجهين: **أحدهما** – أنه يجب عليه ردُّ الآلاتِ، وفاضلِ الزاد إلى مال القراض؛ فإن السبب الذي كان يُستحق به قد زال، وهذا هو القياس الذي لا ينقدح غيره، **والوجه الثاني**– أنه لا يرد؛ فإن هذا يعد مستوعباً بحاجة السفر"[٦].

رابعاً– سبب الخلاف:

قيمة الشيء التافه، فمن اعتبر الشيء التافه له قيمة قال إنه من مال المضاربة، ومن لم يعتبر له قيمة جعله للعامل.

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول بالسنة النبوية والمعقول:

أ– السنة النبوية:

قول النبي ﷺ لعائشة – رضي الله عنها –: «**يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَالِبًا**»[٧].

---

(١) مختصر الخرقي: للخرقي، (ص: ٧٥).

(٢) الموطأ: للإمام مالك، (٧٠٢/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر، (٧٧٣/٢)، الاستذكار: لابن عبدالبر، (٣٤/٧)، المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٨١/٥).

(٣) بحر المذهب: للروياني، (٨٦/٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، (٥٤/١٢)، روضة الطالبين: للنووي، (١٣٦/٥).

(٤) الشاذكونة: ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، (٥٣٨/٣)، تاج العروس: للزبيدي، (٢٧١/٣٥).

(٥) موطأ مالك: للإمام مالك، (٧٠٢/٢).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٦٣/٧).

(٧) مسند أحمد: مسند عائشة، حديث برقم (٢٤٤١٦)، (٤٧٨/٤٠)، وسنن ابن ماجه: كتاب (الزهد)، باب (ذكر الذنوب)، حديث برقم (٤٢٤٣)، (١٤١٧/٢)، وصحيح ابن حبان: كتاب (الحظر والإباحة)، باب (ذكر الزجر عن المحقرات)، (٣٧٩/١٢)، حديث برقم (٥٥٦٨)، والطبراني في "الأوسط": حديث برقم (٣٧٧٦)، (١٢٤/٤). وصححه ابن حبان.

وجه الدلالة:

خص الحديث بالمحقرات؛ فإنه ربما يسامح صاحبها فيها بعدم تداركها بالتوبة، وبعدم الالتفات بها في الخشية غفلة عنه أنه لا صغيرة مع الإصرار، وأن كل صغيرة بالنسبة إلى عظمة الله وكبريائه كبيرة، والقليلة منها كثيرة؛ ولذا قد يعفو الله عن الكبيرة ويعاقب على الصغيرة[١].

ب- المعقول:

١- ما مجرى التافه وغير التافه في الحق سواء[٢].

٢- لا يبطل حق امرئ مسلم لو كان تافهاً إذا كانت له فيه حاجة[٣].

٣- لانتهاء الاستحقاق بانتهاء أخذه نصيبه من الربح[٤].

٤- إن السبب الذي كان يُستحق به قد زال[٥].

٥- لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال[٦].

أدلة المذهب الثاني: استدل الفريق الثاني بالمعقول:

١- إنه مما لا يلتفت إليه غالباً؛ خصوصاً من رب المال؛ لا سيما إذا ربح[٧].

٢- إن هذا يعد مستوعباً بحاجة السفر[٨].

سادساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول القائلين بأنه من مال المضاربة:

أ- يجاب عن استدلالهم بالسنة:

لا حجة فيه كما لا يخفى؛ لأنه ورد في الذنوب والمعاصي في حق الله، وليست في حقوق العباد[٩]، فالدليل لا يصلح الاستدلال به في محل النزاع.

ب- يجاب عن المعقول: وهي مناقشات من الباحث:

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، (٣٢٩/١١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، (٨٠/٢٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للقاري، (٣٣٥٧/٨).

(٢) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٣/٣).

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (٢٠٩/٣).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٦٣/٧).

(٦) مختصر الخرقي: للخرقي، (ص: ٧٥).

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، (٥٣٨/٣).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٦٣/٧).

(٩) شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، (٥٣٨/٣).

١- ليس التافه وغيره التافه سواء في الحق، فالعلماء فرقوا بين الشيء الذي له بال والذي ليس له بال، فاليد لا تُقطع في الشيء التافه[١]، وأجازوا للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بالشيء التافه[٢]، فكل ما فضل من المضاربة ما لا خطب له فهو للمضارب.

٢- أما إذا لم تكن له حاجة؛ كالحبل والقربة وما شابه فهي تبقى للمضارب، خصوصاً إذا كان له ربح.

٣- السبب الذي استحق به هو السفر، وقد استعمل تلك الأشياء في السفر بمال المضاربة.

٤- إنها أشياء لا ثمن لها، فلا تحتاج إلى إذن، خصوصاً إذا كان العامل مأموناً عند رب المال.

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائلين بأن الشيء التافه للعامل:

١- إن كان الشيء التافه للمضارب، فالشيء غير التافه له؛ لأن سبب استحقاقه واحد[٣].

٢- إن الواجب عليه أن يعيد كل ما احتاجه في سفره؛ لأن ما يستحقه بموجب العقد هو الجزء المشاع المعلوم من الربح فحسب[٤].

سابعاً- الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً -والله أعلم- القول بأن ما كان له بال فهو من مال المضاربة، وإن كان تافهاً فهو للمضارب؛ وذلك للمسوغات الآتية:

١- إنه لم يكن هناك شرط في العقد باستحقاق المضارب هذا الشيء الذي لا بال له.

٢- إن هذا الشيء التافه لا حاجة لرب المال بها، خصوصاً إذا حقق هذا المضارب ربحاً.

٣- إن الفقهاء فرقوا بين الشيء التافه الذي لا خطب له، والشيء غير التافه الذي له ثمن.

٤- إن المضارب يكون قد استعملها في السفر والتنقل، واستهلكها في نقل البضائع.

---

(١) فتح القدير: لابن الهمام، (٣٦٤/٥).

(٢) فتح الباري: لابن حجر، (٢١٨/٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، (١٢٥/١٣).

(٣) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٤/٣).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٧/٢).

المطلب الثامن

رفض المضارب أمر رب المال بالبيع

أولاً- صورة المسألة:

(رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فاشترى به سلعة فقال رب المال: بعها وقال المضارب: لا)[1].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاءُ الأربعة أن عقدَ المضاربة من العقود الجائزة، لكلٍّ من الطرفين فسخه قبل الشروع في العمل[2]، واتفقوا على أن للعامل بيع مال المضاربة إذا فسخت والمال عَرَض[3]، واختلفوا إذا أمر ربُّ المال العاملَ بالبيع وامتنع.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف أصحاب المذاهبُ في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية في المشهور[4] والشافعية[5] والحنابلة في الأصح[6] إلى أن العامل يُجبَر على بيعها.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله-: "إن المضارب يجبر على بيعها رأى وجهَ بيعٍ أو لم ير؛ لأن لرب المال أن يأخذ ماله منه ولا يدعه"[7].

قال **الشيرازي** -رحمه الله-: "وإن طلب ربُّ المال البيعَ وامتنع العامل أُجبر على بيعه؛ لأن حق رب المال في رأس المال ولا يحصل ذلك إلا بالبيع"[8].

قال **ابن مفلح** -رحمه الله-: "إن طلب رب المال البيع، يجبر العامل على بيعه، وقبض ثمنه حيث لم يرض المالك، هذا هو الأصح؛ لأن عليه رد المال ناضاً كما أخذه، **والثاني:** لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح، أو أسقط حقه منه"[9].

([1]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٤/٣).

([2]) المبسوط: للسرخسي، (٥٣/٢٢)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢٤/٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٨١/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٨/٢).

([3]) تحفة الفقهاء: للسمرقندي، (٢٥/٣)، المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٦٣/٥)، تكملة شرح المجموع: للمطيعي، (٣٨٤/١٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة (١٥٨/٢).

([4]) بدائع الصنائع: للكاساني، (١٠٠/٦)، قره عين الأخيار: للحسيني، (٤٦١/٨).

([5]) المهذب: للشيرازي، (٢٣٢/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٢٢٦/٧)، مغني المحتاج: للشربيني، (٤١٦/٣).

([6]) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٨/٢)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٨١/٤). اشترط الحنابلة في الصحيح وجود ربح في هذه البيعة، فإن لم يكن ربح فلا يجبر.

([7]) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٤/٣).

([8]) المهذب: للشيرازي، (٢٣٢/٢).

([9]) المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٨١/٤).

المذهب الثاني: ذهب المالكية[١] إلى أنه لا يلتفت إلى قولهما، ويُسأل أهل المعرفة والاختصاص لينظروا البيع أو الانتظار.

قال **الإمام مالك** –رحمه الله–: «لا ينظر إلى قول واحد منهما، ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة، فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما، وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها»[٢].

المذهب الثالث: ذهب الحنفية[٣] والحنابلة في قولين لهما[٤] إلى أن العامل لا يجبر إذا لم يكن هناك ربح في البيع.

قال **ابن عابدين** –رحمه الله–: "... وأما **الثاني**، وهو إجباره على البيع، فهو أنه إن كان في المال ربح أجبر على البيع إلا أن يدفع للمالك رأس ماله من حصته من الربح، وإن لم يكن في المال ربح لا يجبر، ولكن له أن يدفع للمالك رأس ماله أو يدفع له المتاع برأس ماله"[٥].

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: "وإن طلب رب المال البيع، وأبى العامل، ففيه وجهان:... **والثاني**، لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح، أو أسقط حقه من الربح؛ لأنه بالفسخ زال تصرفه، وصار أجنبياً من المال، فأشبه الوكيل إذا اشترى ما يستحق رده، فزالت وكالته قبل رده[٦]".

رابعاً– سبب الخلاف:

لزوم عقد المضاربة بعد الشراء، فمن جعله لازماً بالعمل لم يجبر العامل على بيعها، ومن رآه ليس لازماً أجبره على البيع.

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول القائلون بأن العامل يُجبر على بيعها بالمعقول:

١– إن لرب المال أن يأخذ ماله منه ولا يدعه[٧].

٢– حصول الضرر بتأخير بيع السلع وتركها زماناً[٨].

٣– إن منع المالك عن تنفيذ إرادته في ملكه لحق يحتمل الثبوت والعدم، وهو الربح لا سبيل إليه[٩].

---

(١) موطأ مالك: للإمام مالك، (٧٠٠/٢)، البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٢٧/١٢)، الاستذكار: لابن عبدالبر، (٣٢/٧)، المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٩/٥).

(٢) موطأ مالك: للإمام مالك، (٧٠٠/٢).

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني، (١٠٠/٦)، حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، (٦٦١/٥).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٨/٢)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٨١/٤)، الإنصاف: للمرداوي، (٤٤٨/٥).

(٥) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، (٦٦١/٥).

(٦) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٧/٥).

(٧) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٤/٣).

(٨) المصدر السابق: (٤٥/٣).

(٩) بدائع الصنائع: للكاساني، (١٠٠/٦).

٤- إن أحد المضاربين لا ينفرد بالتصرف بنفس العقد، بل بإذن رب المال، وهو لا يملك التصرف بنفسه إذا كان فيه غبن فلا يملك الأمر به[١].

٥- إنه سلم له بدل عمله فيجبر على العمل[٢].

٦- إن حق رب المال في رأس المال ولا يحصل ذلك إلا بالبيع[٣].

٧- إن عليه رد المال ناضاً كما أخذه[٤].

٨- لكل واحد نقض القراض؛ لأنه ليس بعقد لازم لواحد منهما[٥].

أدلة المذهب الثاني:

استدل المالكية على القول بسؤال أهل المعرفة بالمعقول:

١- إن القراض قد لزم بالشراء والعمل فليس لهما الانفكاك منه إلا على الوجه المعهود، ولذا لو كان المال ديناً داين به العامل بإذن رب المال ثم أراد أحدهما تعجيل بيعه فالقول قول الآبي منهما؛ لأنه المعهود من التجارة وطلب التنمية[٦].

٢- إن ذلك إبطالاً لعمله وإتلافاً لما يبقى له من حصته من الربح[٧].

٣- إنه دعا إلى المعهود من القراض، والتجارة[٨].

٤- إن لكل واحد منهما حقاً في المال، فوجب ألا يغلب قول واحد منهما على صاحبه، وأن يسأل عن ذلك أهل المعرفة به، فمن رئي الصواب في رأيه منهما حملا عليه[٩].

أدلة المذهب الثالث: استدل الفريق الثالث القائلون بأن العامل لا يجبر على بيعها بالمعقول:

١- إنه متصرف لغيره بحكم عقد جائز، فلم يلزمه التصرف كالوكيل[١٠].

٢- إنه بالفسخ زال تصرفه، وصار أجنبياً من المال، فأشبه الوكيل[١١].

٣- مراعاة لمصلحة الطرفين[١٢].

---

(١) بدائع الصنائع: للكاساني، (١٠٠/٦).

(٢) قرة عين الأخيار: للدمشقي، (٤٦١/٨).

(٣) المهذب: للشيرازي، (٢٣٢/٢).

(٤) المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٣٨١/٤).

(٥) المبسوط: للسرخسي، (٥٣/٢٢).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، (٥٣٦/٣).

(٧) المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٧٩/٥).

(٨) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٩) البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٢٧/١٢).

(١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٨/٢).

(١١) المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤٧/٥).

(١٢) قرة عين الأخيار: للدمشقي، (٤٦١/٨).

٤- إن المضارب شريكٌ في الربح، فلا يمنع من الاستقصاء والبحث عن أفضل الصفقات[١].

خامساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت بعض أدلتهم بما يلي:

١- كيف تمسك ورب المال يريد أخذ ماله؟ أرأيتم لو لم ير لها وجه بيع عشر سنين أو عشرين سنة أكانت تترك حتى يرى لها وجه بيع زماناً إذا أراد صاحب المال بيعها حتى إذا رأى لها وجه بيع لم يره آخر[٢].

٢- إن المضارب إذا عمل في مال المضاربة وجب له الربح المشروط بالعقد.

٣- رب المال أطلق يد العامل في رأس المال يتصرف فيه حسب مصلحة القراض.

٤- إن الربح سيكون بين الطرفين، ولن يختص به أحدهما.

إن رب المال أذن للعامل بالبيع والشراء والتوكل وغيرها، ولم يرغب للعامل ببيع السلعة بالغبن الفاحش.

٥- إن العامل لم يستلم بدل عمله حتى يجبر على العمل والبيع؛ بل الربح يكون عند انتهاء المضاربة.

٦- إن العامل لم يمنع البيع؛ بل ينتظر صفقة رابحة تحقق له الربح.

٧- الاشتراط بإعادة المال ناضاً كما استلمه لا يعني إجباره على بيع السلع متى أراد رب المال.

٨- لا يحتج بعدم لزوم عقد المضاربة؛ لأنه بعد الشروع في العمل خلاف بين الفقهاء، وإذا أراد فسخه فيكون على النحو المعهود في التجارة.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- إن الجمهور[٣] من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن عقد القراض ليس لازماً حتى بعد الشروع في العمل، فيجوز لأيٍّ من الطرفين فسخه.

٢- ليس في إجباره على البيع إبطالاً لعمله؛ بل محافظة على السلعة من تركها دون بيع[٤].

٣- إنها إمساك للسلعة دون وجه حق، ورب المال يريد أن يأخذ ماله، ولا يتحقق ربحه إلا بالبيع[٥].

٤- إن في إمساكها ضرراً على المال، فربما يتأخر بيعها فترة طويلة[٦].

٥- ليس من معهود التجارة منع المالك من التصرف في ملكه[٧].

٦- إن العامل يعمل في القراض في حدود إذن رب المال لا يتجاوزه[٨].

---

(١) المبسوط: للسرخسي، (٥٨/٢٢).

(٢) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٣/ ٤٥).

(٣) المبسوط: للسرخسي، (٥٣/٢٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٤٨١/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١٥٨/٢).

(٤) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٥/٣).

(٥)الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٥/٣)، المهذب: للشيرازي، (٢٣٢/٢).

(٦) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٥/٣).

(٧) بدائع الصنائع: للكاساني، (١٠٠/٦).

(٨) بدائع الصنائع: للكاساني، (١٠٠/٦).

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

١- قد يستبد المضاربُ بالتصرف على وجه لا يملك رب المال نهيه[١].

٢- لتحقيق مصلحة الطرفين لا يمسك العامل السلع عن البيع؛ بل نرجع لأهل الخبرة والاختصاص في ذلك[٢].

٣- تصرف المضارب أعم من الوكيل، ويفترق عنه، فلا حق للوكيل فيما يشتريه، بينما المضارب له حق فيما يشتريه[٣].

٤- لا يمنع العاملُ المالكَ من التصرف في ملكه[٤].

٥- لكل واحد من الطرفين حق في هذا العقد، فلا يغلب أحدهما الآخر[٥].

سادساً- الترجيح: والذي يراه الباحث راجحاً -والله أعلم- قول المالكية، بأنه عند الاختلاف نرجع لأهل الخبرة والاختصاص ليفصلوا بالبيع أو الانتظار؛ للأمور الآتية:

١- مراعاة لمصلحة رب المال والعامل.

٢- إن رب المال أطلق يد العامل في رأس المال يتصرف فيه بما يحقق مصلحة المضاربة.

٣- إن الطرفين اتفقوا من البداية أن العامل منه العمل، وأن رأس المال من رب المال، فالعمل مختص بالعامل لا من رب المال.

٤- إن الأصل أن عقد المضاربة ليس لازماً، ويحق لكل طرف أن يفسخه، لكن إن أراد أحد الأطراف الخروج يكون بالمعهود في التجارة.

٥- إن المضارب يعمل في المضاربة يما يحقق مصلحة المضاربة وأعلى الأرباح، فربما لم يجد صفقة رابحة فأخر البيع.

٦- لا يجبر العامل على بيع السلعة؛ لأن هذا تدخلٌ في عمله وإبطالٌ له.

٧- إذا ما أحس رب المال تأخيراً في البيع، أو حان وقتٌ مناسب لبيعها، نرجع إلى أهل المعرفة بالسوق، فالله يقول: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[٦].

---

(١) المبسوط: للسرخسي، (٥٨/٢٢).

(٢) الاستذكار: لابن عبدالبر، (٣٢/٧).

(٣)المبسوط: للسرخسي، (٥٨/٢٢).

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني، (١٠٠/٦).

(٥) البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٢٧/١٢).

(٦) سورة النحل: ٤٣.

الفصل الثاني
مسائل الوقف من كتاب الحجة

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول- حقيقة الوقف ومشروعيته وأركانه.

المبحث الثاني- مسائل الوقف في كتاب "الحجة على أهل المدينة".

المبحث الأول
حقيقة الوقف ومشروعيته وأركانه

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول- تعريف الوقف ومشروعيته.

المطلب الثاني- أنواع الوقف وأركانه وشروطه.

المطلب الأول
تعريف الوقف ومشروعيته

وفيه فرعان:

الفرع الأول- تعريف الوقف والألفاظ ذات الصلة:

أولاً- الوقف لغةً واصطلاحاً:

أ- الوقف لغةً:

هو الحبس[١]، وقف الشيء وأوقفه: حبسه وأحبسه[٢]، قال ابن فارس: "(وقف) الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، منه وقفت أقف وقوفاً، ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت، إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف"[٣].

قال ابن منظور: "ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفاً: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء"[٤]. ويُطلق الوقفُ ويُراد به الموقوف، ويُجمع على أوقاف ووقوف[٥].

يدور المعنى اللغوي للوقف على حبس العين لله ﷻ وجعل ريعه لجهة خيرية، وهو يشبه المعنى الاصطلاحي إلى حد كبير.

يتبين لنا أن للوقف معانيَ متعددة منها: ١- التحبيس. ٢- التسبيل. ٣- التمكث.

ب- الوقف في الاصطلاح:

أولاً- تعريف الحنفية: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"[٦].

ثانياً- تعريف المالكية: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[٧].

---

[١] التعريفات: للجرجاني، (ص: ٢٥٣).

[٢] معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، (ص: ٥٠٨).

[٣] مقاييس اللغة: لابن فارس، (١٣٥/٦).

[٤] لسان العرب: لابن منظور، (٣٥٩/٩).

[٥] المغرب في ترتيب المعرب: للمطرِّزي، (ص: ٤٩٢).

[٦] تبيين الحقائق: للزيلعي، (٣٢٥/٣) وانظر: المبسوط: للسرخسي، (٢٧/١٢)، العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢٠٣/٦). وهذا تعريف الإمام، أما تعريف الصاحبين فهو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد". البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (٢٠٢/٥)، وانظر: العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢٠٣/٦)، رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، (٣٣٧/٤).

[٧] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطّاب، (١٨/٦)، وانظر: شرح مختصر خليل: للخرشي، (٧٨/٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: للصاوي، (٩٧/٤).

ثالثاً- تعريف الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[1].

رابعاً- تعريف الحنابلة: هو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[2].

تعقيب الباحث على تعريفات الفقهاء:

يتبين لي بعد إيراد تعريف الوقف عند أصحاب المذاهب الآتي:

١- هناك علاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي؛ حيث إنه في اللغة الحبس وفي الاصطلاح حبس العين.

٢- يظهر من تعريف أبي حنيفة -رحمه الله- أن الوقف غير لازم؛ لأنه بمنزلة العاريّة يظل على ملك الواقف وورثته، أما تعريف الصاحبين فإنه أبان أن العين تزول عن ملك الواقف، وهو التعريف الأسلم.

٣- يظهر من تعريف المالكية أنه تصرف لازم، ولكن لا يترتب عليه خروج العين عن ملك الواقف.

٤- يظهر من تعريف الشافعية أنه لازم، والعين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف، ولا تنتقل إلى أحد من العباد.

٥- تعريف الحنابلة مقتبس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : «**احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»[3].

٦- يتضح من تعريف الحنابلة بخروج العين من ملك الواقف، وبأن الموقوف عليهم ينتفعون بغلتها.

٧- يتفق الصاحبان والشافعية والحنابلة في مفهوم الوقف؛ وهو خروج العين عن ملك الواقف وأن الوقف لازم.

٨- أقرب التعريفات إلى الصحة هو تعريف الشافعية.

التعريف المختار:

بعد استعراض تعريفات الفقهاء، يمكن أن نختار تعريف الشافعية للوقف؛ للأمور الآتية:

١- أطلق صفة المال المراد وقفه، ولم يقصرها على عين.

٢- وبين شرط المال أنه يمكن الانتفاع به.

٣- بيّن مصرف الوقف وقيده بالمباح.

شرح التعريف:

حبس مال: وقف مال منقول أو عقار.

يمكن الانتفاع به: خرج به الذي لا يمكن الانتفاع به.

مع بقاء عينه: خرج الذي لا يمكن تذهب عينه؛ كالمستهلك.

---

[1] أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٤٥٧/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، (٢٣٥/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة: لقليوبي وعميرة، (٩٨/٣).

[2] الهداية على مذهب الإمام أحمد: للكلوذاني، (ص: ٣٣٤)، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (٢٥٠/٢)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٥١/٥).

[3] سنن ابن ماجه: كتاب (الصدقات)، باب (من وقف)، حديث رقم (٢٣٩٧)، (٨٠١/٢)، سنن النسائي: كتاب (الأحباس)، باب (حبس المشاع)، حديث رقم(٣٦٠٣)، (٢٣٢/٦)، سنن الدارقطني: كتاب (الأحباس)، حديث رقم(٤٤٠٧)، (٣٣١/٥). صححه الألباني.

بقطع التصرف في رقبته: أي تزول ملكية الواقف عن هذه العين.

على مصرف مباح: ابتغاء الثواب، وخرج به الوقف على معصية.

ثانياً- الألفاظ ذات الصلة:

١- التَّبرُّع:

لغةً: التطوع بالشيء من غير وجوب، تبرع بالعطاء: أعطى من غير سؤال أو تفضل بما لا يجب عليه، يقال: فعلت ذلك متبرعاً أي متطوعاً[١].

اصطلاحاً: إعطاء المال بلا عوض[٢].

العلاقة بين الوقف والتبرع: التبرع والصدقة أعم من الوقف.

٢- الصدقة:

لغةً: ما أعطيته في ذات الله للفقراء[٣].

اصطلاحاً: هي ما يقصد بها المتصدق الإحسان إلى المتصدق عليه والتفضل عليه[٤].

العلاقة بين الوقف والصدقة: أن كلاهما يقصد بهما المسلم وجه الله.

٣- الهبة:

لغةً: تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهباً، والهبة: التبرع وإيصال النفع إلى الغير[٥].

اصطلاحاً: هي تمليك مال لآخر بلا عوض ويقال لفاعله: واهب، ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له[٦].

العلاقة بين الهبة والوقف: الهبة تمليك المنفعة والعين بلا عوض، والوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين.

٤- الوصية:

لغةً: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أصيه، إذا وصلته وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته[٧].

اصطلاحاً: هي ما أوجبه الإنسان في ماله بعد موته أو في مرض موته[٨].

العلاقة بين الوصية والوقف: الوصية تكون بعد الموت وقد تكون بالعين أو بالمنفعة، أما الوقف فيكون حال الحياة ويكون بالمنفعة فقط دون العين.

---

[١] مقاييس اللغة: لابن فارس، (٢٢١/١)، لسان العرب: لابن منظور، (٨/٨).

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، (٤٥٤/١٢).

[٣] لسان العرب: لابن منظور، (١٩٦/١٠)، القاموس المحيط: للفيروزآبادي، (ص: ٩٠٠).

[٤] البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٧٩/١٧).

[٥] مقاييس اللغة: لابن فارس، (١٤٧/٦)، التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، (ص: ٣٤٢).

[٦] مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٦١)، (المادة ٨٣٣).

[٧] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للهروي، (ص: ١٨١).

[٨] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (٤٥٩/٨).

٥- العاريّة:

لغة: -بتشديد الياء- المنيحة، وقال الليث: "سميت العارية عارية؛ لأنها عار على من طلبها"[١].

اصطلاحاً: "إباحة نفع عين تبقى مع استيفائه"[٢].

العلاقة بين الوقف والعارية: العاريّة تبقى لصحابها وملكاً له، بينما الوقف يبقى ملكاً لله تعالى، وقد لا يبقى، وكلاهما الانتفاع يكون بمنفعة العين.

الفرع الثاني- مشروعية الوقف:

أولاً- مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء وهم الصاحبان[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى مشروعية الوقف ولزومه، وأنه مستحب ومندوبٌ إليه.

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة[٧] وزُفر[٨] وشريح وأهل الكوفة، وحكاه بعضهم عن علي، وابن مسعود، وابن عباس[٩]، إلى عدم جواز الوقف.

ثانياً- الأدلة:

أ- أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول:

---

[١] لسان العرب: لابن منظور، (٦٢٥/٤)، معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، (ص٣٠٠).

[٢] زاد المستقنع في اختصار المقنع: للحجاوي، (ص: ١٣٠).

[٣] المبسوط: للسرخسي، (٢٨/١٢)، بدائع الصنائع: للكاساني، (٢١٨/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (١٥/٣).

[٤] المقدمات الممهدات: لابن رشد، (٤١٨/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطّاب، (١٨/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٧٥/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: للصاوي، (٩٧/٤).

[٥] التنبيه في الفقه الشافعي: للشيرازي، (ص: ١٣٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٥٨/٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٤٥٧/٢).

[٦] الهداية على مذهب الإمام أحمد: للكلوذاني، (ص: ٣٣٤)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣/٦)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٥١/٥).

[٧] اعلم أن الوقف عند الإمام أبي حنيفة على نوعين؛ **أحدهما:** لازم مؤبد خارج عن ملك الواقف وإن لم يحكم به الحاكم كالمسجد ونحوه، وهو عنده يخالف سائر الأوقاف، **والثاني:** وقف جائز غير لازم إلا بأحد أمرين أن يحكم به القاضي أو يخرجه مخرج الوصية. انظر: تبيين الحقائق: للزيلعي، (٣٢٩/٣)، العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢٣٢/٦).

[٨] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (٢٠٩/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخي زاده، (٧٣١/١)، اللباب في شرح الكتاب: للميداني، (١٨٠/٢). قال ابن عابدين: "والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه؛ فعنده يجوز جواز الإعارة، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه. ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي أو يخرجه مخرج الوصية". الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): لابن عابدين، (٣٣٨/٤).

[٩] المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣/٦).

أولاً- القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**[١].

وجه الدلالة:

هذه الآيةُ أصل في مشروعية الوقف، فإنه لما سمعها أبو طلحة ﷺ رغب في وقف بَيْرُحاء، وكانت أحب أمواله إليه[٢].

٢- قوله تعالى: **{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[٣].

وجه الدلالة: تأمر الآية المؤمنين بفعل القربات، والوقف قربة مندوب إليها[٤].

ثانياً- السنة النبوية:

روى عبد الله بن عمر، قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[٥].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف، ولا الوصية به [٦].

٢. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**»[٧].

وجه الدلالة:

الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف[٨].

---

[١] سورة آل عمران: ٩٢.

[٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، (٣٥٨/٥)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للبكري، (١٨٦/٣).

[٣] سورة الحج: ٧٧.

[٤] المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٥٢/٥).

[٥] صحيح مسلم: كتاب (الوصية)، باب (الوقف)، حديث رقم (١٦٣٢)، (١٢٥٥/٣).

[٦] شرح النووي على مسلم: للنووي، (٨٦/١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٥٩/٨).

[٧] سنن الترمذي: كتاب (أبواب الأحكام)، باب (في الوقف)، حديث رقم(١٣٧٦)، (٦٥٢/٣)، صحيح ابن خزيمة: كتاب (الزكاة)، باب (ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة)، حديث رقم(٢٤٩٤)، (١٢٢/٤)، صحيح ابن حبان: كتاب (فصل في الموت وما يتعلق به)، باب (ذكر البيان بأن عموم هذه اللفظة انقطع عمله)، حديث رقم (٣٠١٦)، (٢٨٦/٧). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

[٨] أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٤٥٧/٢).

٣. عن أنس بن مالك ﷺ قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: **{لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**[١]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: **{لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[٢].

وجه الدلالة: إن أبا طلحة ﷺ لما سمع آيةَ الإنفاق رغب في وقف بيرحاء، وهي أحب أمواله[٣].

ثالثاً- الآثار:

١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ»[٤].

٢- قال جابر ﷺ: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"[٥].

٣- وروي: أن عمرو بن العاص قدم من اليمن إلى المدينة فقال: "لم يبق في المدينة لأهلها شيء إلا وهو وقف"[٦].

٤- وروي عن مالك أنه قال: "جعل عمر بن الخطاب ﷺ صدقة للسائل والمحروم، وكتب عبد الله بن عمر بعده في صدقته للسائل والفقير، فبينها عبد الله بن عمر"[٧].

وجه الدلالة:

إن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وحفصة -رضي الله تعالى عنهم- باشروا الوقف، وهو باق إلى يومنا هذا[٨].

---

[١] سورة آل عمران: ٩٢.

[٢] صحيح البخاري: كتاب (الزكاة)، باب (الزكاة على الأقارب)، حديث رقم (١٤٦١)، (١٢٠/٢)، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة)، باب (فضل النفقة والصدقة على الأقربين)، حديث (٩٩٨)، (٦٩٣/٢).

[٣] مغني المحتاج: للشربيني، (٥٢٢/٣).

[٤] السنن الكبرى للبيهقي: كتاب (الوقف)، باب (الصدقات المحرمات)، حديث رقم (١١٨٩٦)، (٢٦٥/٦). لم أجد -حسب اطلاعي- من حكم عليه من علماء الحديث القدامي.

[٥] تكملة شرح المهذّب: للمطيعي، (٣٢٣/١٥)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣/٦). لم أجده في كتب الحديث حسب اطلاعي.

[٦] البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٦٠/٨). لم أجده في كتب متون الحديث.

[٧] سنن أبي داود: كتاب (الوصايا)، باب (ما جاء في الرجل يوقف الوقف)، حديث رقم (٢٨٧٩)، (١١٧/٣)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب (الوقف)، باب (الصدقات المحرمات)، حديث رقم (١١٨٩٣)، (٢٦٥/٦)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب (أهل الكتابين)، باب (وصية عمر بن الخطاب)، حديث رقم (١٩٤١٦)، (٣٧٧/١٠). صححه الألباني.

[٨] المبسوط: للسرخسي، (٢٨/١٢)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣/٦).

رابعاً- إجماع الصحابة:

بحسب الآثار السابقة هناك إجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - على الوقف[١]، قال ابن قدامة- رحمه الله-: "وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً"[٢].

خامساً- المعقول:

١- إن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله لله تعالى، إذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك[٣].

٢- الناس تعاملوا به من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يعني اتخاذ الرباطات والخانات وتعامل الناس من غير نكير حجة[٤].

٣- إنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجّزه حال الحياة لزم من غير حكم[٥].

ولما سُئل **الإمام مالك**-رحمه الله- عن قول القاضي شريح عن عدم جواز الوقف قال: "تكلم شريح ببلاده- ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه، والتابعين بعدهم - هلم جرا إلى اليوم؛ وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن؛ وهذه صدقات النبي ﷺ سبعة حوائط؛ وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً"[٦].

ب- أدلـــة المذهب الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنة النبوية والآثار:

أولاً- من القرآن:

قوله تعالى: **{مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ}**[٧].

وجه الدلالة:

إن الوقف بمنزلة تسييب أهل الجاهلية من حيث إن العين لا تخرج من أن تكون مملوكة له منتفعاً بها، فإنه لو سيّب دابته لم تخرج عن ملكه، فكذا إذا وقف أرضه أو داره[٨]، فإن الله تعالى نهانا عن السائبة وهي

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٦٠/٨).

[٢] المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣/٦).

[٣] الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (١٥/٣).

[٤] المبسوط: للسرخسي، (٢٨/١٢).

[٥] المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤/٦).

[٦] المقدمات الممهدات: لابن رشد، (٤١٨/٢).

[٧] سورة المائدة: ١٠٣.

[٨] العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢٠٦/٦)، البناية شرح الهداية: للعيني، (٤٢٨/٧).

التي يسيبها مالكها ويخرجها عن ملكه بزعمهم، ولا يتناول منها إلا الفقراء أو الضيوف، بخلاف الإعتاق أو المسجد[١].

ثانياً- السنة النبوية:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[٢].

وجه الدلالة:

أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى -عز شأنه-، فكان منفياً شرعاً[٣]؛ لأن هذا في معنى الوصية للوارث، ولأنه إن جعل في معنى الوقف، فالوقف على بعض ورثته بعد موته لا يجوز، والتأبيد من شرط الوقف ولم يوجد ذلك[٤].

٢- عن عبدالله بن الشِّخّير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»**[٥].

وجه الدلالة:

فبين النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الإرث إنما ينعدم في الصدقة التي أمضاها، وذلك لا يكون إلا بعد التمليك من غيره[٦].

٣- عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِصَدَقَةٍ، وَإِنَّهَا هَلَكَتْ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **«قَدْ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ أَرْضَكَ، وَقَبِلَ صَدَقَتَكَ»**[٧].

وجه الدلالة:

من يذهب إلى جواز الحبس يمنع عوده إلى المحبس؛ قالوا: لأنه إخراج ملك لا إلى ملك فوجب ألا يلزم[٨].

---

[١] تبيين الحقائق: للزيلعي، (٣/٣٢٥).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة: كتاب (البيوع والأقضية)، باب (في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله)، حديث رقم (٢٠٩٢٩)، (٤/٣٤٩)، سنن الدارقطني: كتاب (الفرائض)، حديث رقم (٤٠٦٢)، (٥/١١٩)، السنن الصغير للبيهقي: كتاب (البيوع)، باب (الوقف)، حديث رقم (٢٢٢٧)، (٢/٣٣٦). وضعفه الدارقطني والبيهقي، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي بن أبي طالب بإسنادٍ حسن.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، (٦/٢١٩)، البناية شرح الهداية: للعيني، (٧/٤٢٧).

[٤] المبسوط: للسرخسي، (٢٧/١٩٠).

[٥] صحيح مسلم: كتاب (الزهد والرقاق)، باب (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا)، حديث رقم (٢٩٥٨)، (٤/٢٢٧٣).

[٦] المبسوط: للسرخسي، (١٢/٢٩).

[٧] المعجم الكبير للطبراني: حديث رقم (٦٤٩٤)، (٧/١٠١)، مسند الشاميين للطبراني: حديث رقم (١٦٨)، (١/١١١). والحديث ضعيفُ الإسناد.

[٨] المقدمات الممهدات: لابن رشد، (٢/٤١٦).

٤- عن عبد الله بن زيد: أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ فَأَتَى أَبَوَاهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ قَيِّمَ وُجُوهِنَا وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ، وَرُدَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ**»[١].

وجه الدلالة:

إن شرائط الواقف تراعى فيه، ولو زال عن ملكه لم تراع كالمسجد، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائماً، ولا ذلك إلا ببقاء العين على ملكه[٢].

٥- عن عائشة وعمر بن الخطاب قالا: قال -عليه الصلاة والسلام- : «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»[٣].

وجه الدلالة:

قالوا: معناه ما تركناه صدقة لا يورث ذلك عنا، وليس المراد أن أموال الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لا تورث، وقد قال الله تعالى: {**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ**}[٤]، وقال تعالى: {**فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**}[٥]، فحاشا أن يتكلم رسول الله ﷺ بخلاف المنزل، فعلى هذا التأويل في الحديث بيان أن لزوم الوقف من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – خاصة، بناءً على أن الوعد منهم كالعهد من غيرهم[٦].

الآثار:

قال شريح القاضي: «جاء محمد -عليه الصلاة والسلام- ببيع الحبيس»[٧].

وجه الدلالة:

هذا منه رواية عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يجوز بيع الموقوف؛ لأن الحبيس هو الموقوف، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف[٨]؛ وإن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فيه للواقف[٩].

---

[١] سنن الدارقطني: كتاب (الأحباس)، باب (وقف المساجد السقايات)، حديث رقم (٤٤٤٩)، (٣٥٧/٥)، المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب (الفرائض)، حديث رقم (٨٠٢١)، (٣٨٧/٤). وحكم عليه الدارقطني بالإرسال، وأنكر الحاكم سماع راوي الحديث من جده.

[٢] الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، (٤١/٣).

[٣] صحيح مسلم: كتاب (الجهاد والسير)، باب (حكم الفيء)، حديث رقم (١٧٥٧)، (١٣٧٨/٣). كل المصنفين رووه بهذا اللفظ ولم يرد عنهم بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة».

[٤] سورة النمل: ١٦.

[٥] سورة مريم: ٥-٦.

[٦] المبسوط: للسرخسي، (٢٩/١٢).

[٧] قلتُ: هذا الأثر الذي استدل به الفقهاء لا يوجد في كتب متون الحديث، الذي استدلوا عليه بجواز بيع الوقف، لكن الأثر الموجود في كتب الحديث هو الآتي: عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «**جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَنْعِ الْحَبْسِ**». مصنف ابن أبي شيبة: كتاب (البيوع والأقضية)، باب (في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله)، حديث رقم (٢٠٩٣١)، (٣٥٠/٤)، السنن الكبرى للبيهقي: باب (من قال لا حبس عن فرائض الله)، حديث رقم (١١٩١٠)، (٢٦٩/٦). وإسناده إلى شريح صحيح.

[٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، (٢١٩/٦).

[٩] الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (١٥/٣)، العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢٠٦/٦).

ثالثاً- المناقشة:

أولاً- مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت بعض أدلتهم بالآتي:

أ- يجاب عن استدلالهم بالكتاب:

أجاب الباحث: إن الآيات التي استدل بها الجمهور هي آياتٌ عامة في الصدقة والإنفاق في سبيل الله، وليست خاصة بالوقف، وهذا العموم تم تخصيصه بالأحاديث المانعة من الوقف، فخرج الوقف من حكم الجواز. والله أعلم.

ب- يجاب عن استدلالهم بالسنة:

١- (حبس أصلها وسبل الثمرة): يحتمل أن يكون ما أمره به من ذلك يخرج به من ملكه. ويحتمل أن يكون ذلك لا يخرجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء، كرجل جعل لله أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش، فلا يجبر عليه ولكنه مخير في ذلك إن شاء أنفذه وإن شاء تركه[١].

٢- أما وقف رسول الله ﷺ فإنما جاز؛ لأن المانع من وقوعه حبساً عن فرائض الله ﷻ، ودفعه ﷺ لم يقع حبساً عن فرائض الله تعالى، لقوله ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة**»[٢]، وأما أوقاف الصحابة -رضي الله عنهم- فما كان منها في زمن رسول الله ﷺ احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبساً عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة[٣].

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أولاً- استدلالهم بالآيات:

هذه الآيات كلها لا دليل لهم في شيء منها على إبطال الحبس والمنع منه؛ لأنها إنما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على أنفسها من أنعامها تشرعاً وتديناً وافتراءً على الله، واتباع خطوات الشيطان، فليس ذلك مما يحبسه الرجل على ولده أو في وجهٍ من وجوه البر التي يتقرب بها إلى الله بسبيل[٤].

ثانياً- استدلالهم بالسنة:

١- الأحاديث التي أبطلت جواز الحبس:

هذا كله لا دليل فيه، ولا حجة؛ لأن الحبس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقه، هو البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي الذي ذكره الله في كتابه، والدليل على ذلك: أنه المذكور في سورة المائدة، وهذا التأويل مروي عن مالك-رحمه الله-[٥].

---

[١] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: للمنبجي، (٥٥١/٢).

[٢] سبق تخريجه ص١٤٤.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، (٢١٩/٦).

[٤] المقدمات الممهدات: لابن رشد، (٤١٥/٢).

[٥] المقدمات الممهدات: لابن رشد، (٤١٦/٢).

ب- حديث ابن عباس (لا حبس عن فرائض الله): أُجيب عنه من وجوه:

أ- إن الحديث ضعيف كما قال الدارقطني والبيهقي[١].

ب- إن الوقف ليس حبساً عن فرائض الله؛ بل هو تصرف في العين حال حياة الواقف؛ كالصدقة والهبة.

ج- يمكن حمله على من حبس ملكه في مرضه ولم يخرج من الثلث، فيورث ما زاد على الثلث، يقصد أنه لم يجعل عليكم الحبس حالاً.

وأجابوا عن المراد بالحبس بوجهين:

أحدهما: أن المراد به حبس الزاني البكر، وذلك أن الله ﷻ قال: **{فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}**[٢]، فقال النبي ﷺ: «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام**»[٣].

الثاني: -وهو المعتمد عليه - أن المراد بذلك منع البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحامي الذي كانت الجاهلية تفعله، إذ لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده، أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى[٤].

ج- أما حديث عبد الله بن زيد، فيجاب عنه بما يأتي:

- إنه في صدقة تمليك غير وقف، بدليل قوله (عادت إليك ميراثاً)؛ وعند المخالف أن الوقف يورث عن الواقف، لا عن الموقوف عليه؛ على أن في قوله (عادت إليك) دليلاً على خروجها عن ملكه بالوقف - وهم لا يقولون بذلك[٥].

- أما قولهم: لأنه إخراج ملك لا إلى ملك كقوله أخرجت هذه الدار عن ملكي، فغير صحيح؛ لأن الوصف غير موجود في الأصل؛ لأن قوله أخرجت هذه الدار عن ملكي، ليس بإخراج، وينتقض ذلك بالعتق، فإنه إخراج عن الملك إلى غير ملك- وهو لازم[٦].

- لا حجة لهم فيه؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك الوقف ما صح لمعنىً عرض فيه فرده النبي ﷺ لذلك المعنى، وذلك الرد لا يدل على بطلان الحبس[٧].

- يحتمل أن الحائط كان لهما فتصرف بغير إذنهما، فرده النبي ﷺ[٨].

د- أما حديث (لا نورث، ما تركناه صدقة):

---

[١] سنن الدراقطني: (١١٩/٥)، والسنن الصغير: للبيهقي، (٣٣٦/٢).

[٢] سورة النساء: ١٥.

[٣] صحيح مسلم: كتاب (الحدود)، باب (حد الزنى)، حديث رقم (١٦٩٠)، (١٣١٦/٣).

[٤] المبسوط: للسرخسي، (٢٩/١٢)، المقدمات الممهدات: لابن رشد، (٤١٦/٢).

[٥] المقدمات الممهدات: لابن رشد، (٤١٧/٢).

[٦] المصدر السابق الجزء والصفحة.

[٧] الحاوي الكبير: للماوردي، (٥١٤/٧).

[٨] المغني: لابن قدامة المقدسي، (٤/٦).

في هذا الكلام نظر فقد استدل أبو بكر ﷺ على فاطمة –رضي الله عنها– حين ادعت فدك بهذا الحديث على ما روي أنها ادعت أن رسول الله ﷺ وهب فدك لها وأقامت رجلاً وامرأة فقال أبو بكر ﷺ ضمي إلى الرجل رجلاً، أو إلى المرأة امرأة فلما لم تجد ذلك جعلت تقول من يرثك فقال أبو بكر ﷺ أولادي فقالت فاطمة – رضي الله عنها – أيرثك أولادك، ولا أرث أنا من رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**»[١] فعرفنا أن المراد بيان أن ما تركه يكون صدقة، ولا يكون ميراثاً عنه[٢].

د– قول شريح: (جاء محمد بمنع الحبس): أجاب عنه الباحث:

١– إن الأثر المروي عن شريح هو حديث مقطوع[٣]، وقد جاء عن النبي ﷺ بإثبات الحبس كما في الأحاديث السابقة[٤].

٢– إن قول شريح هذا يدل على أن الحبس كان معروفاً في الجاهلية فجاء محمد ﷺ بإبطاله، ولم يعرف عن الجاهلية الوقف الذي جاء النبي بإبطاله، قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً وإنما حبس أهل الإسلام"[٥].

الترجيح:

لا شك أن القول بجواز الوقف مطلقاً هو الراجح والأولى بالقَبول؛ لقوة أدلته وثبوتها، واتفاق جمهور الفقهاء عليه، فهو لا يخرج عن الصدقة المندوبة، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة في عموم الصدقات المندوبات، وأوقاف رسول الله وصحابته الكرام معروفة ومشهورة.

قال **الإمام أحمد:** "من يردّ الوقف إنما يرد السُّنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه"[٦].

أما الوقف عند الحنفية فقال الطرابلسي –رحمه الله–: "وهو جائز عند علمائنا أبى حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) وذكر في الأصل كان أبو حنيفة (رحمه الله) لا يجيز الوقف، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال: لا يجوز الوقف عنده... والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبى حنيفة (رحمه الله) يجوز جواز الإعارة"[٧].

---

[١] سبق تخريجه ص١٤٤.

[٢] المبسوط: للسرخسي، (٢٩/١٢).

[٣] الحديث المقطوع: هو من جاء عن التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهِم وأفعالهِم. مقدمة ابن الصلاح: لابن الصلاح، (ص: ١٩٦).

[٤] المقدمات الممهدات: لابن رشد، (٤١٨/٢).

[٥] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للهيتمي، (٢٣٦/٦).

[٦] المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٥٢/٥).

[٧] الإسعاف في أحكام الأوقاف: للطرابلسي، (ص: ٣).

المطلب الثاني
أركان الوقف وأنــواعه وشروطه

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول- أركان الوقف:

أ- عند الحنفية: للوقف ركن واحد وهو الصيغة، وهي لفظ الوقف وما في معناه؛ كقوله صدقة محرمة أو صدقة محبسة أو صدقة مؤبدة أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث أو صدقة موقوفة[١].

قال **ابن نُجيم** -رحمه الله-: "وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه"[٢].

ب- عند الجمهور: هي أربعة أركان: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة[٣].

الفرع الثاني- أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع[٤]: وقف خيري ووقف أهلي (أو ذُرّي) ووقف مشترك:

أولاً- الوقف الخيري[٥]: فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده[٦].

ثانياً- الوقف الأهلي أو الذُّرّي[٧]: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[٨].

ثالثاً- الوقف المشترك: هو ما كان فيه نصيبٌ خيري ونصيبٌ ذُرّي، كما إذا خصص الغلة على الذرية وجهة البر معاً، أو على الذرية ثم إلى جهة البر[٩].

---

[١] الإسعاف في أحكام الأوقاف: للطرابلسي، (ص: ١٠).

[٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (٢٠٥/٥).

[٣] جامع الأمهات: لابن الحاجب، (ص: ٤٤٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: للعدوي، (٢٦٤/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٤٥٧/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للرملي، (٢٣٥/٦)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٥٢/٥)، مطالب أولي النهى: للرحيباني، (٢٧١/٤).

[٤] اعلم أن هذا التقسيم لم يرد في كتب الفقهاء القدامى، وإنما استحدثه الفقهاء المعاصرون، وقد وردت صوره في الكتب القديمة.

[٥] هذا التعريف أورده الدكتور وهبة الزحيلي -رحمه الله- ونسبه لعيسوي في كتابه (الوقف).

[٦] الإسعاف فى أحكام الأوقاف: للطرابلسي، (ص: ١٣٣)، روضة الطالبين: للنووي، (٣١٩/٥)، الذخيرة: للقرافي، (٣٣٩/٦)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٧/٦).

[٧] هذا التعريف أورده الدكتور وهبة الزحيلي -رحمه الله- ونسبه لعيسوي في كتابه (الوقف).

[٨] العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢١٣/٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (١٥٧/٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٦٩/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (٢٥٢/٢).

[٩] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، (١١١/٦)، الحاوي الكبير: للماوردي، (٥٢٣/٧).

ولا يصح الوقف إلا على ما فيه طاعة لله؛ كالوقف على أولاده أو على قرابته أو الفقراء والمساكين وطلبة العلم، وكالوقف على المساجد والسقايات والقناطر والمقابر، لما ذكرناه من أخبار الصحابة[١].

والوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً مجهولاً لم يصح، كما لو وقف على مجهولٍ ابتداءً[٢].

الفرع الثالث– شروط الوقف:

لكل ركنٍ من أركان الوقف شروط، فإذا ما توفرت الشروط انعقد الوقف وكان صحيحاً ولازماً عند الجمهور، بعضها يرجع إلى الواقف، وبعضها يرجع إلى نفس الوقف، وبعضها يرجع إلى الموقوف.

قال الماوردي –رحمه الله–: "اعلم أن الوقف ملحق بالهبات في أصله، وبالوصايا في فرعه، وليس كالهبات المحضة؛ لأنه قد يدخل فيها من ليس بموجود ولا كالوصايا؛ لأنه لا بد فيها من أصل موجودة"[٣].

أ– الشروط المتفق عليها:

أولاً– شروط الواقف[٤]:

١–و ٢– العقل والبلوغ: فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة، ولهذا لا تصح منهما الهبة والصدقة ونحو ذلك.

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ–، قَالَ: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**"[٥].

وجه الدلالة: الرفع كناية عن عدم التكليف؛ إذ التكليف يلزم منه الكتابة، فعبر بالكتابة عنه وعبر بلفظ الرافع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة[٦].

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٦٣/٨).

[٢] العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢٢٦/٦)، الذخيرة: للقرافي، (٣٣٩/٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (٣٢٥/٢)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٦٤/٥).

[٣] الحاوي الكبير: للماوردي، (٥١٩/٧).

[٤] الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (١٦/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخي زاده، (٧٣٤/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للقيرواني، (١٦٠/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: للعدوي، (٢٦٤/٢)، الحاوي الكبير: للماوردي، (٥١٩/٧ وما بعدها)، بحر المذهب: للروياني، (٢١٧/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٨٨/٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، (٣/٣–٧).

[٥] سنن النسائي: كتاب (الطلاق)، باب (من لا يقع طلاقه من الأزواج)، حديث رقم (٣٤٣٢)، (١٥٦/٦)، صحيح ابن خزيمة: كتاب (الصلاة)، باب (ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ علىغير الإيجاب)، حديث رقم (١٠٠٣)، (١٠٢/٢)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب (الصيام)، باب (الصبي لا يلزم فرض الصوم)، حديث رقم (٨٣٠٧)، (٤٤٨/٤). صححه الألباني.

[٦] فيض القدير: لتاج العارفين، (٣٥/٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير: لتاج العارفين، (٣٥/٢)، نيل الأوطار: للشوكاني، (٣٧٠/١).

٣- الحرية: فلا يملكه العبد؛ لأنه إزالة الملك، والعبد ليس من أهل الملك، وسواء كان مأذوناً أو محجوراً؛ لأن هذا ليس من باب التجارة ولا من ضرورات التجارة، فلا يملكه المأذون كما لا يملك الصدقة والهبة والإعتاق.

٤- الاختيار: حيث اشترط الفقهاء أن يكون الواقف مختاراً ليس مكرهاً، فلا يصح الوقف من المكره ولا وصيته، بالإضافة إلى تصرفاته الأخرى.

٥- ألا يكون مريضاً مرض الموت: فإذا أوقف في مرضه مرض الموت، فإن وقفه يكون صحيحاً نافذاً في حدود الثلث.

ثانياً- شروط الوقف[١]:

١- أن يكون معروف السبيل، ليعلم مصرفه وجهة استحقاقه.

٢- أن يكون على جهة تصح ملكها أو التملك لها؛ لأن غلة الوقف مملوكة، ولا تصح إلا فيما يصح أن يكون شيء من ذلك مالكاً.

٣- أن لا يكون على معصية فإن كان على معصية لم يجز؛ لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، فمن ذلك أن يقفها على الزناة أو السراق أو شراب الخمر أو المرتدين عن الإسلام، فيكون الوقف في هذه الجهات باطلاً؛ لأنها معاصي يجب الكف عنها فلم يجز أن يُعان عليها.

٤- أن لا يعود الوقف عليه ولا شيء منه.

٥- الإلزام: فلو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط أني أبيعه، أو أرجع فيه متى شئت، فباطل.

٦- أن يكون في عين معلومة يصح بيعها: ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفاً؛ كإجارة واستغلال ثمرة ونحوه، عقاراً كان أو شجراً أو منقولاً؛ كالحيوان والأثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحوه.

٧- أن يقف على معين يملك ملكاً مستقراً: فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما، ولا على ميت وجن ورقيق كقن ومدبر وأم ولد ومكاتب ولا على حمل أصالة لا تبعاً كعلى أولادي أو أولاد فلان.

ثالثاً- المال الموقوف[٢]:

١- أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه.

٢- أن يكون مملوكاً للواقف، لم يتعلق به حق لغيره ولو طعاماً، أو نقداً على من يتسلفهما أو يرد مثلهما أو رقيقاً أو مستأجراً.

٣- أن يكون مالاً متقوماً، وهو ما كان في حوزة الواقف وجاز الانتفاع به شرعاً.

٤- أن يكون معلوماً، علماً تاماً ينفي الجهالة عنه منعاً للنزاع.

---

[١] مراجع الفقهاء السابقة في الصفحة السابقة.

[٢] مراجع الفقهاء السابقة في الصفحة السابقة.

ب- الشروط المختلف فيها[1]:

أ- شروط الواقف:

١- أن يخرجه الواقف من يده ويجعل له قيماً ويسلمه إليه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط.

٢- أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف والمالكية والحنابلة ذكر هذا ليس بشرط؛ بل يصح وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم.

ب- المال الموقوف:

٢- أن يكون الموقوف مقسوماً عند محمد والمالكية فلا يجوز وقف المشاع، وعند أبي يوسف والحنابلة هذا ليس بشرط، ويجوز مقسوماً كان أو مشاعاً.

٥- التنجيز والتأبيد في صيغة الوقف فلا يشترطا عند المالكية، ويشترطا عن الجمهور.

٦- تعيين المصرف لا يشترط عند أبي يوسف والمالكية والحنابلة، ويشترط عند الحنفية والشافعية.

.

---

[1] مراجع الفقهاء السابقة في الصفحة السابقة.

المبحث الثاني

مسائل الوقف في كتاب "الحجة على أهل المدينة"

وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول- الرجل يقول داري حبس على فلان.

المطلب الثاني- الرجل يحبس داره على أصغر أولاده وعلى عقبه.

المطلب الثالث- الحبس على ولد الولد ولا ولد لولده يوم حبس.

المطلب الرابع- الرجل لا ولد له وحبس داره على ولد ولده.

المطلب الخامس- الرجل يحبس داره على ولده وولد ولده.

المطلب الأول

الرجل يقول داري حبس على فلان

أولاً- صورة المسألة:

(الرجل يقول: داري حبس على فلان وعقبه من ولده لا يباع ولا يورث)[١].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفقت كلمةُ الفقهاء الأربعة على أن الوقف الصحيح ما كان معلومَ الابتداء والانتهاء غير منقطع[٢]، واتفقوا كذلك على صحة الوقف على معين، وأنه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك[٣]، واختلفوا في اشتراط تعيينه جهة لا تنقطع أبداً، أي إذا كان غير معلوم الانتهاء.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد[٤] والشافعية في الأصح[٥] إلى أنه لا يصح الوقف على جهة تنقطع؛ بل يشترط التأبيد فيه.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله-: "إذا قال الرجل داري حبس على فلان وعقبه من ولده لا يباع ولا يورث: فهذا باطل، وللذي جعلها حبساً أن يرجع فيها، وان مات كان ميراثاً لورثته، والحبس باطل"[٦].

ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً [٧].

قال **الإمام النووي** -رحمه الله-: "إذا وقف وقفاً منقطع الآخر، بأن قال: وقفت على أولادي، أو قال: وقفت على زيد، ثم على عقبه، ولم يزد، ففي صحته ثلاثة أقوال: **أظهرها** عند الأكثرين: الصحة، **والثاني:** البطلان،

---

[١] الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٦/٣).

[٢] العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢٢٦/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي، (٣٣٥/١)، الذخيرة: للقرافي، (٣٣٩/٦)، شرح مختصر خليل: للخرشي، (٨٤/٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (٣٢٥/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٦٧/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (٢٥٣/٢)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٦٤/٥).

[٣] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، (٢٢٥/٦)، الإسعاف في أحكام الأوقاف: للطرابلسي، (ص: ٥٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، (٦٣١/٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: للعدوي، (٢٦٥/٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: للنووي، (ص: ١٦٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشربيني، (٣٦١/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٩٨/٦)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٥٩/٥).

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، (٢٢٠/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي: للبابرتي، (١٦/٣)، اللباب في شرح الكتاب: للميداني، (١٨٢/٢).

[٥] بحر المذهب: للروياني، (١٦٤/١٤)، الوسيط في المذهب: للغزالي، (٢٤٦/٤)، جواهر العقود: للأسيوطي، (٢٥٥/١).

[٦] الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٤٦/٣).

[٧] العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢١٣/٦).

وصححه المسعودي والإمام. **والثالث:** إن كان الموقوف عقاراً، فباطل، وإن كان حيواناً صح؛ لأن مصيره إلى الهلاك، وربما هلك قبل الموقوف عليه"[١].

المذهب الثاني: ذهب أبو يوسف[٢] والمالكية[٣] والشافعية في الأظهر[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه لا يشترط التأبيد، ويصح دون ذكر سبيله.

قال **أبو يوسف**–رحمه الله–: "إذا سمى جهة تنقطع مثل أن يقف على أولاده أو على أمهات أولاده جاز وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم"[٦].

قال **الإمام مالك** –رحمه الله–: "في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل له مرجعاً بعدهم فانقرضوا: إن هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب، ويرجع إلى أولى الناس بالمحبس يكون حبساً عليه"[٧].

قال **الإمام الشيرازي** –رحمه الله–: "وإن وقف وقفاً متصل الابتداء منقطع الانتهاء بأن وقف على رجل بعينه ولم يزد عليه أو على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد عليه ففيه قولان: ... **والثاني** أنه يصح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد فحمل فيما سماه على ما شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد"[٨].

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: "وإن كان غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح"[٩].

رابعاً– سبب الخلاف:

اشتراط ذكر التأبيد في صيغة الوقف، فمن اشترط ذكرها رأى عدم جواز الوقف على جهة تنقطع، ومن لم يشترطها رأي أنه صحيح؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد.

---

[١] روضة الطالبين: للنووي، (٣٢٦/٥).

[٢] بداية المبتدي: للمرغيناني، (ص: ١٢٩)، تبيين الحقائق: للزيلعي، (٣٢٦/٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي، (٣٣٥/١).

[٣] المدونة: للإمام مالك، (٤١٩/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (١٤٦/٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي، (١٦٢/٢)، المنتقى شرح الموطأ: للباجي، (١٢٤/٦)،

[٤] المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (٣٢٥/٢)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٣٤/١٥)، روضة الطالبين: للنووي، (٣٢٦/٥).

[٥] المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢١/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (٢٠٢/٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد: للحجاوي، (٧/٣)، كشاف القناع: للبهوتي، (٢٥٢/٤).

[٦] العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢١٣/٦).

[٧] المدونة: للإمام مالك، (٤١٩/٤).

[٨] المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (٣٢٥/٢).

[٩] المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢١/٦–٢٢).

خامساً- الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول القائل باشتراط التأبيد بالمعقول:

١- إن التأبيد شرط جواز الوقف، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز[١].

٢- إن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلاً له، كالتوقيت في البيع[٢].

٣- لا ينصرف التوقيت إليه إلا بالتصريح بذكره؛ لأن المطلق يحتمل التوقيت[٣].

٤- إن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف؛ لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه[٤].

أدلة المذهب الثاني: استدل الفريق الثاني القائل باشتراط بعدم التأبيد بالمعقول:

١- إنه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية[٥].

٢- إن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً[٦].

٣- إن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه، لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع، ثم يصير بعدها للفقراء [٧].

٤- لا يشترط ذكر التأبيد؛ لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه، فيصرف إلى الجهة التي سماها مدة دوامها؛ لأنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق[٨].

٥- إن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد، فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد[٩].

٦- إن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم أو يخص؛ كالعواري والهبات والوصايا[١٠].

سادساً- المناقشة:

لم تُناقش أدلة الفريقين في كتب الفقهاء، ويمكن أن نناقشها كالآتي:

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، (٢٢٠/٦)، اللباب في شرح الكتاب: للميداني، (١٨٢/٢).

[٢] الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (١٧/٣)، الوسيط في المذهب: للغزالي، (٢٤٦/٤).

[٣] تبيين الحقائق: للزيلعي، (٣٢٦/٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي، (٣٣٥/١).

[٤] المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (٣٢٥/٢).

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، (٢٢٠/٦)، الذخيرة: للقرافي، (٣٣٩/٦).

[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، (٢٢٠/٦).

[٧] الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (١٧/٣).

[٨] الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (١٧/٣)، اللباب في شرح الكتاب: للميداني، (١٨٢/٢).

[٩] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي، (٣٣٥/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (٣٢٥/٢).

[١٠] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي، (١٦٢/٢).

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١- لم يدل دليلٌ خاصٌ من كتابٍ أو سُنةٍ على اشتراط التأبيد لجواز الوقف حتى نقول بعدم صحة الوقف إذا احتوى على التأقيت.

٢- إن الوقف هو حبسُ منفعة الشيء على جهةٍ ما، فإذا انقطعت الجهة انصرف إلى المساكين، ولا يصح القياس على البيع في بطلان التوقيت؛ لأن البيع من عقود المعاوضات والوقف من عقود التبرعات.

٣- إن مطلق الوقف أنه أوقفها على التأبيد، وإن التقرب إلى الله يكون بالوقف إلى جهة تتأبد وجهة تنقطع.

٤- إن الواقف إذا جعلها لله فإنه ينصرف إلى المساكين، فلا يُشترط ذكرهم.

٥- إن لفظةَ الوقف والصدقة تدل على التأبيد، فتكفي دون التصريح به.

٦- إن مقتضى الوقف الثواب أبداً، فيُحمَل ما ذكره الواقف على مقتضاه.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- إن اشتراط التأبيد في الوقف لا يحتاج إلى نص شرعي؛ لأن مبنى الوقف على التأبيد فلابد من ذكره.

٢- إن الوقف يقتضي زوال ملك الواقف عن العين، فلابد أن تكون الجهة لا تنقطع لتُصرَف الغلة عليها.

٣- إن التقرُّبَ إلى الله بجهةٍ تنقطع لا يُسمى وقفاً؛ بل هو تبرُّع وتطوُّع، أما الوقف فلابد أن يكون إلى جهة تتأبد.

٤- إذا لم يتوفر التأبيد يبقى أمره مشكلاً بعد الانقراض.

٥- ناقضتم أنفسكم بقولكم (إنه إزالة الملك بدون التمليك) فلابد أن ينصرف المِلك إلى جهةٍ لا تنقطع.

٦- لا ينصرف إلى المساكين إلا إذا ذكرهم، فالمطلق يحتمل التوقيت.

٧- قولكم (مقتضى الوقف على التأبيد) هذا دليلٌ لنا؛ لأنه قد يموت الرجل وتنقطع ذريته.

٨- ناقضتم أنفسكم مرة أخرى، فالعاريّة تمليك مؤقت للمنفعة، والوصية تمليك عين مضاف إلى ما بعد الموت، والهبة تمليك عين حال الحياة على جهة التبرُّع، ولا يصح قياس الوقف على أي من هذه الأنواع من التبرعات؛ لاختلاف صفة .

٩- خالفتم قولكم وأقررتم بأن الوقف إن كان فيه انقطاع يبطل، ونحن نقول بهذا القول.

١٠- إن صيغة الوقف الدوام فلابد من التصريح به حتى لا يبطل ويخالف مبنى ومقتضى العقد.

١١- إن الصيغة مطلقة تحتمل التوقيت، ويؤخذ بالعُرف إذا لم يكن ثمة انقطاع؛ لأن الرجل يموت ولا عقب له.

١٢- إن مطلق العقد لا ينصرف إلى التأبيد، فالوقف مبنيٌّ عليه فلابد من ذكره.

سابعاً- الترجيح:

والراجح في نظري -والله أعلم- القول إنه لا يشترط التأبيد في الوقف، ويصح على جهة تنقطع، ويصرف بعدها إلى الفقراء؛ للأسباب الآتية:

١- إنه لم يثبت شرط التأبيد في أوقاف رسول الله ﷺ وصحابته ﷺ، ولم يدل دليلٌ على وجوب اشتراطه.

٢- إن المقصد من الوقف هو التقرب إلى الله، فيكون آخره على الفقراء دون تسميتهم.

٣- إن لفظة الوقف تنبئ عن التأبيد، فلا يُشترط ذكره، فالواقف أزال ملكه عن العين وصرف منفعتها لجهةٍ خيرية.

٤- إن الواقف جعل العين الموقوفة لله، فإذا جعلها لله فقد أبّدها، فيُصرف إلى الفقراء بعد انقراض نسل الرجل.

٥- إن مقتضى صيغة الوقف الدوام لا الانقطاع، وأوقاف الصحابة لم يكن فيها انقطاع.

المطلب الثاني

الرجل يحبس داره على أصغر أولاده وعلى عقبه

أولاً- صورة المسألة:

(رجل حبس داراً له على أصغر أولاده وعلى عقبه من بعده لا يباع ولا يوهب، وذلك في مرضه، فلم يجز الورثة ذلك)[1].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفقت كلمةُ الفقهاء الأربعة[2] على جواز الوقف في مرض الموت[3] لغير الوارث وأنه بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال، واتفقوا على أنه إذا أوقف في مرض موته لوارث فإنه ينفذ في قدر الثلث ويتوقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة[4]، واختلفوا إذا لم يجزها الورثة.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة في رواية[7] إلى أن هذا الوقف باطل، وهو ميراث بين ورثة الميت.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله-: "في رجل حبس داراً له على أصغر أولاده وعلى عقبه من بعده لا يباع ولا يوهب، وذلك في مرضه فلم يجز الورثة ذلك: إن هذا باطل وهي ميراث بين ورثة الميت"[8].

---

[1] الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٥٢/٣).

[2] المبسوط: للسرخسي، (٢٧/١٢)، تبيين الحقائق: للزيلعي، (٣٢٦/٣)، جامع الأمهات: لابن الحاجب، (٤٤٨/١)، الذخيرة: للقرافي، (٣٠٣/٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٣٥٩/٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٩٥/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي: للزركشي،(٢٨٥/٤)، كشاف القناع: للبهوتي، (٣١٢/٤).

[3] **مرض الموت:** المرض الذي يعقبه الموت، وإن كان المريض يخرج من البيت. أو: هو المرض الذي يعجز به الرجل عن إقامة مصالحه خارج البيت، وتعجز به المرأة عن مصالحها داخله. انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (٢٢٤/٣)، شرح مختصر خليل: للخرشي، (٨٥/٧)، القاموس الفقهي: لأبي حبيب، (ص: ٣٤٣).

[4] المراجع السابقة في حاشية رقم (٢).

[5] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، (١٨٤/٦)، الإسعاف في أحكام الأوقاف: للطرابلسي، (ص: ٣٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (٢١١/٥). شرط جواز الوقف عند أبي حنيفة الإضافة إلى ما بعد الموت، أو الوصية حتى أو يضيف إلى ما بعد الموت، ولم يوصِ به لم يصح. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط، حتى يمنع من بيعه ولا يورث عنه متى مات، وهو غير لازم عند الإمام وإنما يصير لازماً بالإضافة إلى ما بعد الموت، أو بالوصية به، وهو لازم عند الصاحبين. انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، (١١٠/٦)، حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، (٣٩٧/٤).

[6] البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٩٥/٨)، جواهر العقود: للأسيوطي، (٣٠٤/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للهيتمي، (٢٤٧/٦).

[7] مختصر الخرقي: للخرقي، (ص: ٨١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: للكلوذاني، (ص: ٣٤٢)، كشاف القناع: للبهوتي، (٣١٢/٤).

[8] الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٥٢/٣).

قال **العمراني** –رحمه الله–: "وإن وقف على وارثه في مرض موته.. وقف على إجازة الورثة، سواء احتمله الثلث أو لم يحتمله، كالوصية له، فإن كان له دار لا يملك غيرها، فوقفها على ابنه في مرض موته، ولا وارث له سواه.. قال المسعودي: لزم الوقف في ثلثها؛ لأن أكثر ما فيه أنه حال بينه وبين ثلثها، وله أن يفعل ذلك في ثلثه، وأما الثلثان: فللابن إبطال الوقف فيهما؛ لأن الإنسان لا يملك التبرع في مرض موته إلا بثلث تركته، فإن أبطله.. فلا كلام"[١].

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: "فإن وقف داره وهي تخرج من ثلثه بين ابنه وبنته نصفين في مرض موته صح على **رواية** الجماعة ولزم؛ لأنه لما كان يجوز تخصيص البنت بوقف الدار كلها فنصفها أولى، وعلى الرواية **الثانية** إن أجازه الابن جاز وإن رده بطل الوقف فيما زاد على نصيب الابن"[٢].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٣] والحنابلة في الصحيح[٤] إلى جواز الوقف على الوارث في مرض الموت بدون إجازة الورثة.

الأصل عند المالكية[٥] أن الوقف على وارث في مرض الموت باطل ولو كان من الثلث؛ لأن الوقف في المرض كالوصية، ولا وصية لوارث، قال **الخرشي** –رحمه الله–: "أن الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل، وسواء حمله الثلث أم لا؛ لأنه وصية وقف على بعض الورثة أو على جميعهم، والوصية للوارث باطلة، فإن صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف، كما وقف في صحته"[٦].

واستثنى المالكية المعقَّب، وتُسمّى عندهم **(مسألة ولد الأعيان)**، قال **القرافي** –رحمه الله–: "فإن شرك معه غير معين أو معين مع التعقيب أو المرجع فنصيب غير الوارث حبسٌ عليه، فإن كانوا جماعة فهو بينهم، وما خص الوارث فبين الورثة جميع الورثة على الفرائض إلا أنه موقوف بأيديهم – ما دام المحبس عليهم من الورثة أحياء، وقال يصح الوقف"[٧].

قال **الغرناطي** –رحمه الله–: "قال أبو محمد: اعلم أن هذه المسألة من المسائل التي يتسع فيها المقال ويتفرع فيها السؤال ويدق فيها الفقه، وقال سحنون: من حسان المسائل وقل من يعرفها وهي في أكثر الكتب خطأ لدقة معانيها وغامض تفريعها، فاعلم أنه لو حبس على ولده وولد ولده، والثلث يحمل ذلك كان في ذلك حبس

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٩٥/٨).

[٢] الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (٢٧٦/٦).

[٣] المدونة: للإمام مالك، (٤٢١/٤)، شرح مختصر خليل: للخرشي، (٨٦/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٨٢/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: للصاوي، (١١٠/٤). اشترط المالكية أن يذكر مع الرجل عقبه.

[٤] الهداية على مذهب الإمام أحمد: للكلوذاني، (ص: ٣٣٥)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (٢٧٦/٦)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٢٠٢/٥).

[٥] انظر: جامع الأمهات: لابن الحاجب، (ص: ٤٤٨)، الذخيرة: للقرافي، (٣٠٣/٦).

[٦] شرح مختصر خليل: للخرشي، (٨٥/٧).

[٧] الذخيرة: للقرافي، (٣٠٣/٦).

على غير وارث وهم ولد الولد وعلى وارث وهم الولد، فنحن لا نقدر أن نبطل ما كان للولد من ذلك؛ لأن فيه شركاء لغير وارث من ولد الولد وما تناسل من الأعقاب، فلم يكن بد من إيقاف ذلك على معاني الأحباس"[١].

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: "واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف في مرضه على بعض ورثته، فعنه: لا يجوز ذلك، فإن فعل وقف على إجازة سائر الورثة، قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم، في من أوصى لأولاد بنيه بأرض توقف عليهم، فقال: إن لم يرثوه فجائز، فظاهر هذا أنه لا يجوز الوقف عليهم في المرض، اختاره أبو حفص العكبري، وابن عقيل، والرواية **الثانية**، يجوز أن يقف عليهم ثلثه، كالأجانب"[٢].

رابعاً– سبب الخلاف:

قياس الوقف على الوصية، فمن قاسه على الوصية أبطل الوقف وجعله ميراثاً بين الورثة، ومن لم يره وصيةً أجاز الوقف دون إجازة الورثة.

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول القائل ببطلان الوقف دون إجازة الورثة بالسنة النبوية والقياس والمعقول:

أولاً– السنة النبوية: عن عمرو بن خارجة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٣].

وجه الدلالة:

إن الوقف في المرض وصية، فتنفذ في الثلث فقط، إلا إذا أجاز الورثةُ الزيادةَ على الثلث، وقالوا ببطلان الوصية للوارث لأجل حقوق سائر الورثة، فالوصية للوارث غير لازمة وموقوفة على إجازة الورثة لقوله ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ**»[٤]، فلا يصح الوقف وصيةً[٥].

---

[١] التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، (٦٣٩/٧–٦٤٠).

[٢] المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٦/٦).

[٣] مسند أحمد: حديث رقم (٢١٢١)، (٦٢٣/٢٩)، سنن الترمذي: كتاب (أبواب الوصايا)، باب (ما جاء لا وصية لوارث)، حديث رقم (٢١٢١)، (٤٣٤/٤)، سنن النسائي: كتاب (الوصايا)، باب (إبطال الوصية للوراث)، حديث رقم (٣٦٤١)، (٢٤٧/٦)، سنن ابن ماجه: كتاب (الوصايا)، باب (لا وصية لوارث)، حديث رقم (٢٧١٣)، (٩٠٥/٢)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. وبمعناه روى البخاري: كتاب (الوصايا)، باب (لا وصية لوارث)، حديث رقم (٢٧٤٧)، (٤/٤).

[٤] السنن الكبرى للبيهقي: كتاب (الوصايا)، باب (نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين)، حديث رقم (١٢٥٤٠)، (٤٣٣/٦). قال الحافظ في بلوغ المرام: "إسناده حسن" وقال في الفتح: "رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل: إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخرساني وهو لم يسمع من ابن عباس، وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)"، قال الحافظ في التلخيص: "إسناده واه، وفي هذه الزيادة دليل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة". انظر: فتح الباري: لابن حجر، (٣٧٢/٥)، تحفة الأحوذي: للمباركفوري، (٢٥٩/٦).

[٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (٢١٠/٥)، تحفة الأحوذي: للمباركفوري، (٢٥٩/٦)، فتح الباري: لابن حجر، (٣٧٢/٥).

ثانياً- القياس:

١- القياس على العطايا:

يمنع الوقف بزيادة على الثلث قياساً على العطايا، بجامع أنها تبرعات؛ لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض[١].

٢- القياس على الهبات:

لا يصح تخصيص بعض الورثة بالوقف في المرض قياساً على الهبات، بجامع أنها صدقات وتبرعات[٢].

٣- القياس على الأجنبي:

كما أنه لا يجوز الوصية للأقارب بالعين يمنع بالمنفعة قياساً على الأجنبي فيما زاد على الثلث[٣].

٤- القياس على الوصية:

يمنع تخصيص بعض الورثة بالوقف في المرض قياساً على الوصية، بجامع أنها تبرعات وهبات[٤].

ثالثاً- من المعقول:

١- إنه وقف عليهم، والوقف عليهم صحيح، إلا إنه إنما وقف عليهم بعد موت الابن، فلا يستحقون شيئاً حال حياة الابن ومن مات فنصيبه يصير ميراثاً لورثته [٥].

٢- إن الوقف حصل عليهم للحال؛ لأن هذا الوقف وصية بالدار للوارث فإذا لم يجز الباقون بطلت الوصية للوارث، فبقي هذا وقفاً عليهم[٦].

٣- إن الاستحقاق في ولد الولد والنسل بحكم الوقف، ولا حصة لسائر الورثة من هذا الوقف[٧].

٤- إن الوقف في المرض وصية فتنفذ من الثلث فقط إلا بإجازة، لكن صرحوا بأن الوصية للوارث لا تجوز [٨].

٥- تبطل الوصية بالزائد إن رده وارث خاص مطلق التصرف؛ لأنه حقه فإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز أو كان وهو غير مطلق التصرف[٩].

أدلة المذهب الثاني: استدل الفريق الثاني القائل بجواز الوقف على الورثة بالسنة النبوية والقياس والمعقول:

---

[١] المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٥/٦).

[٢] المصدر السابق: (٢٧/٦).

[٣] المصدر السابق الجزء والصفحة.

[٤] المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٢٠٢/٥).

[٥] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: للبخاري، (١٨٤/٦).

[٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (٢١١/٥).

[٧] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: للبخاري، (١٨٢/٦).

[٨] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (٢١٠/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٩٥/٨).

[٩] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشربيني، (٣٩٥/٢).

أولاً- السنة النبوية:

حديث عمر ﷺ أنه كتب: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا، وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ السَّهْمِ الَّذِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ، يَعْنِي الْوَسْقَ الَّذِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى وَلِيِّهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَّلَ، أَوِ اشْتَرَى لَهُ رَقِيقًا مِنْهُ"[1].

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ أوقف هذه الوقوف لأحد ورثته وهي حفصة، والحجة أنه جعل لحفصة أن تلي وقفه، وتأكل منه، وتشتري رقيقاً[2].

ثانياً- القياس:

القياس على الأجنبي:

يصح الوقف على بعض الورثة فوق الثلث قياساً على الوقف على الأجانب، بجامع أنها تبرعات[3].

ثالثاً- من المعقول:

١- إن الوقف ليس في معنى المال، فهو كعتق الوارث وكالوقف على الأجانب[4].

٢- إن فيه شركاء لغير وارث من ولد الولد وما تناسل من الأعقاب[5].

٣- إنه كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكونه وقفاً لم يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به[6].

٤- إن أولاد الأعيان إذا ماتوا رجع الوقف لأولادهم[7].

٥- يعتبر شرطه فيما خص أولاد الأولاد؛ لأنهم يأخذون على حكم الوقف[8].

٦- إن القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رد الثلث؛ إذ لا ضرر عليه فيه، ولأنه يملك إخراج

---

[1] سنن أبي داود: كتاب (الوصايا)، باب (ما جاء في الرجل يوقف الوقف)، حديث رقم (٢٨٧٩)، (١١٧/٣)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب (أهل الكتابين)، باب (وصية عمر بن الخطاب)، حديث رقم (١٩٤١٧)، (٣٧٧/١٠)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب (الزكاة)، باب (الصدقات المحرمات)، حديث رقم (٦٩٣٤)، (٢٦٤/٦). والحديث سكت عنه المنذري، انظر: عون المعبود: للعظيم آبادي، (٦١/٨)، وصححه الألباني.

[2] المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٦/٦).

[3] المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٦/٦)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٢٠٢/٥).

[4] المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٢٠٢/٥).

[5] التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، (٦٣٩/٧-٦٤٠).

[6] شرح مختصر خليل: للخرشي، (٨٦/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٨٣/٤).

[7] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٨٣/٤).

[8] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٨٣/٤).

الثلث عن الورثة بالكلية فوقفه عليه أولى[١].

٧- إن الوقف غير الوصية؛ لأنه لا يباع، ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون بغلتها[٢].

خامساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت بعض أدلتهم بما يأتي:

١- يجاب عن استدلالهم بالسنة:

أ- إن الوقف غير الوصية؛ لأنه لا يباع، ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون بغلتها[٣].

ب- لا يُحتج به على إبطال صورة المسألة؛ لأنه ورد في النهي عن الوصية للورثة، وبيان الفرائض لأصحابها، فهو خارج محل النزاع. والله أعلم.

٢- يجاب عن المعقول:

ناقش الباحث استدلالهم بالمعقول بما يأتي:

١- إن الوقف ليس ميراثاً حتى نقول بحرمان أولاد الابن الموصى له في حياته.

٢- هناك فرقٌ بين الوصية والوقف:

- فالوصية تنفذ بعد الوفاة والوقف يكون حال الحياة.

- الوصية تكون بالعين والمنفعة وتؤول إلى الملك، أما الوقف لا يكون إلا بالمنافع ولا يؤول إلى الملك.

- الورثة لهم أن يجيزوا ما زاد عن الثلث في الوصية، أما الوقف فهو حبس منافع وليس تمليكاً.

٣- لا تصير ميراثاً بعد وفاة الابن؛ لأن الدار لم تصبح ملكاً للابن بعقد الوقف.

٤- إن سائر الورثة يستحقون نصيبهم من الوقف بموجب قول الرجل (وعلى عقبه)، فالوقف كان عليه وعلى عقبه.

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت بعض أدلتهم بما يأتي:

١- يجاب عن استدلالهم بالسنة:

أ- إن خبر عمر، فإنه لم يخص بعض الورثة بوقفه، والنزاع إنما هو في تخصيص بعضهم، وأما جعل الولاية لحفصة، فليس ذلك وقفاً عليها، فلا يكون ذلك وارداً في محل النزاع، وكونه انتفاعاً بالغلة لا يقتضي جواز التخصيص، بدليل ما لو أوصى لورثته بمنفعة عبد، لم يجز. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في رواية الجماعة، على أنه وقف على جميع الورثة، ليكون على وفق حديث عمر، وعلى وفق الدليل الذي ذكرنا[٤].

ب- حديث عمر ليس فيه تخصيص لبعض الورثة بالوقف؛ لأنه جعل الولاية إليها، وليس ذلك وقفاً عليها[٥].

---

[١] حاشية الجمل على شرح المنهج: للجمل، (٥٨٢/٣).

[٢] المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٢٠٢/٥).

[٣] المصدر السابق الجزء والصفحة.

[٤] المغني: لابن قدامة المقدسي، (٢٧/٦).

[٥] المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٢٠٢/٥).

ج- إنه لم يثبت عن عمر أنه أوقفها في مرض موته، فهو خارج محل النزاع.

٢- يجاب عن استدلالهم بالمعقول:

١- إنه تخصيص لبعض ورثته بماله في مرضه، فمنع منه كالوصية، وإلحاقاً له بالهبة[١].

٢- في حال المرض لا يصح إلا بإجازة بقية الورثة؛ لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين[٢].

٣- إن القصد من الوقف دوام الأجر للواقف، فلم يملك الوارث رده، إذ لا ضرر عليه فيه، ولأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية، فوقفه عليه أولى[٣].

٤- لا معنى لإجازة الابن ذلك؛ فإنه لا يجوز وصيةً، تفريعاً على أن الوصية باطلة، لا تنفذ بالإجازة[٤].

٥- لأن الوقف في المرض وصية فتنفذ من الثلث فقط إلا بإجازة، لكن صرحوا بأن الوصية للوارث لا تجوز، ولعل مرادهم أنها لا تجوز حيث وجد المنازع وهو الوارث الآخر لتعلق حقه أما إذا لم يوجد وارث غير الموصى له فتجوز بلا إجازة؛ لعدم المنازع، لكن قد يقال إذا لم يوجد غيره فلم لا تجوز في الكل؛ بل توقف جوازها في الثلثين على الإجازة[٥].

٦- وقد يجاب بأن الشارع لم يجعل للموصي حقاً فيما زاد على الثلث، فلم تجز في الزائد، وإن كانت للوارث بلا منازع إلا إذا أجازها[٦].

٧- أن الوقف في مرض الموت وصية[٧].

سادساً- الترجيح:

والراجح فيما أراه -والله أعلم- القول بأن الوقف على بعض الورثة في مرض الموت جائز في حدود الثلث، وأن ما زاد على الثلث موقوفٌ على إجازة الورثة؛ وذلك الأمور الآتية:

١- لا شك أن التبرع بأي نوعٍ من التبرعات في مرض الموت يقتضي موافقة ورضا باقي الورثة؛ هروباً من تهمة تفضيل بعض الورثة.

٢- إن الوقف في مرض الموت يشبه الوصية من باب التبرع، ولا نقول كالوصية لاختلاف كلٍّ منهما.

٣- إن الشارع جعل للموصي حقاً في حدود الثلث وجعل ما زاد يتوقف على إجازة الورثة.

٤- إن المالكية يقولون ببطلان الوقف في مرض الموت مطلقاً بناءً على أنه وصية واستثنوا المعقَّب، وقد وقعوا في التناقض، حيث أجازوا الوصية له مطلقاً دون إجازة الورثة، وجعلوه كالميراث.

---

[١] المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٢٠٢/٥).

[٢] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للهيتمي، (٢٤٧/٦).

[٣] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للبكري، (١٩٦/٣).

[٤] نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٩٦/١١).

[٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (٢١٠/٥).

[٦] المصدر السابق الجزء والصفحة.

[٧] المصدر السابق: (٢١١/٥).

٥- قوله في صورة المسألة (على أصغر أولاده) دل على وجود ورثة آخرين، فلا تجوز الصورة إلا بإجازتهم.
٦- القول بأن القصدَ من الوقف دوامُ الثواب للواقف، صحيح بلا جدال، لكن إذا كان على جهةٍ خيرية لا على أحدٍ من الورثة.

المطلب الثالث

الحبس على ولد الولد ولا ولد لولده يوم حبس

أولاً- صورة المسألة:

(رجل حبس حبساً عند الموت على ولد ولده ولا ولد يومئذ لولده)[١].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمةُ الأربعةُ[٢] على صحة الوقف على معين، وأنه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك، واتفقوا على صحة الوقف إذا كان على معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع[٣]، واختلفوا في الوقف على مَنْ سيولد أو مَنْ لم يُخلق.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أن الوقف على من لم يُخلَق باطل.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله-: "في رجل حبس حبساً عند الموت على ولد ولده ولا ولد يومئذ لولده: فإن هذا باطل؛ لأن الوصية لا تقع لمن لم يُخلق ولم يكن"[٧].

قال **العمراني** -رحمه الله-: "إن كان الوقف مجهول الابتداء والانتهاء، مثل أن يقول: وقفت داري على أولادي، ولا أولاد له، أو على رجال، أو على حمل هذه المرأة.. فلا يصح الوقف؛ لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، فلم يصح على من لا يملك، كما لا يصح البيع والإجارة من غير ملك"[٨].

---

[١] الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٥٤/٣).

[٢] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، (٢٢٥/٦)، الإسعاف في أحكام الأوقاف: للطرابلسي، (ص: ٥٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، (٦٣١/٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: للعدوي، (٢٦٥/٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: للنووي، (ص: ١٦٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشربيني، (٣٦١/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٩٨/٦)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٥٩/٥).

[٣] العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢٢٦/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي، (٣٣٥/١)، الذخيرة: للقرافي، (٣٣٩/٦)، شرح مختصر خليل: للخرشي، (٨٤/٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (٣٢٥/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٦٧/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (٢٥٣/٢)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٦٤/٥).

[٤] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، (١٥٢/٦-١٥٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي، (٣٣٥/١)، الإسعاف في أحكام الأوقاف: للطرابلسي، (ص: ٩٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): لابن عابدين، (٤٣٠/٤).

[٥] روضة الطالبين: للنووي، (٣٢٨/٥)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: للمليباري، (ص: ٤٠٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، (٣٦٤/٥).

[٦] المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٦٠/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، (٣٤/٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، (٦/٣).

[٧] الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٥٤/٣).

[٨] البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٦٨/٨).

قال **البهوتي** –رحمه الله–: "ولا يصح الوقف على معدوم أصلاً أي: أصالة كقوله: وقفت هذا على من سيولد لي أو لفلان أو على من يحدث لي أو لفلان؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم، ويصح الوقف على المعدوم تبعاً؛ كوقفت على أولادي، ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد، ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً"[١].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٢] إلى أنه تُحبس الوصية من الثلث انتظاراً لولد الولد، فإن وُلد لولده كان له الوقف، وإن أيس من ولد الولد رجعت له الوصية، وإن شاء رجع عن حبسه قبل أن يولد له.

الأصل في مذهب المالكية أن الوقف يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع، قال الخرشي –رحمه الله–: "والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع"[٣].

ولهم في هذه الصورة وأشباهها أقوال:

فالإمام مالك – رحمه الله– يقول: يحبس الوقف حتى ظهور الولد ويكون له الوقف، وله بيعه ويرجع له حبسه ما لم يولد له، وقال ابن القاسم: ليس له بيعه إلا عند يأسه من الولد، وقال ابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح حوزه وتوقف ثمرته، فإن ولد له فلهم وإلا فلأقرب الناس[٤].

رابعاً– سبب الخلاف:

اشتراط التنجيز في صيغة عقد الوقف، فرأى الفريق الأول أنه لا يصح إذا أُضيف إلى المستقبل؛ لأن الوقف فيه معنى التمليك، والفريق الثاني لم يشترط التنجيز ورآه أنه يجوز.

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول بالمعقول:

١– إن الوصية لا تقع لمن لم يخلق ولم يكن[٥].

٢– لأن الحق إنما يملكه في الوقف يوم الوقف بدلالة أن الواقف لا يقدر على الرجوع منه على قول مجيزي الوقف، ولا يملك إدخال غيرهم عليهم[٦].

٣– لا يصح الوقف على معدوم؛ لأن الوقف تمليك المنفعة[٧].

٤– لعدم وجوده خارجاً حال الوقف، فلا يمكن تمليك المعدوم[٨].

---

[١] كشاف القناع: للبهوتي، (٢٥٠/٤).

[٢] النوادر والزيادات: للقيرواني، (٢٨/١٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي، (١٦٢/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٨٩/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: للصاوي، (١١٦/٤).

[٣] شرح مختصر خليل: للخرشي، (٨٤/٧).

[٤] منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (١٥٠/٨).

[٥] الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٥٤/٣).

[٦] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، (١٥٢/٦).

[٧] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، (٣٦٤/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب: للبجيرمي، (٢٤٦/٣).

[٨] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للبكري، (١٩٣/٣)، كشاف القناع: للبهوتي، (٢٥٠/٤).

٥- إن الوقف يقتضي التمليك، ولأن جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكره أولى[١].

أدلة المذهب الثاني: استدل الفريق الثاني بالمعقول:

١- إن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم أو يخص؛ كالعواري والهبات والوصايا[٢].

٢- إن الحبس لم يتعلق به قبول أحد لعدم وجوده فيلزم سببه، فله أن يبيعه، وربما من ذكر فيه لا يخلو، فإذا ولد له فقد تعلق حق المولود به فلم يجز له بيعه[٣].

خامساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: ناقش الباحث بعضَ أدلتهم من المعقول بما يأتي:

١- إن هذا وقفٌ وليس وصية، وتفترق الوصية عن الوقف، بأن الوصية تنفذ بعد الموت والوقف حال الحياة، ولا تكون الوصية إلا بالثلث، أما الوقف فيكون بأي عين يريد وقفها لله.

٢- إن المنفعة ملازمة للعين، وليست معدومة يوم الوقف.

٣- إن الفقهاء الأربعة اتفقوا على جواز أن يقف الرجل على المساكين بعد انقطاع الذرية.

٤- إن الوقف يُراد به الثواب على الدوام فتصح على مَنْ ينقطع؛ كالوقف على الفقراء، فلا يوجدون في كل عصرٍ وأوان.

٥- لا يشترط وجود الموقوف عليه حال الوقف، بل يشترط أن يكون أهلاً للتملك؛ كالوقف على الجنين، فله أهلية وجوب ناقصة، يجب له لا عليه، ومن فروع هذه الأهلية: استحقاقه الميراث والوصية[٤].

٦- إن الفقهاء نصوا على أن الذرية إذا انقطعت فإنه يصرف إلى الفقراء.

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم بما يأتي:

١- كيف يصح تمليك الموقوف عليه وهو معدوم غير موجود[٥].

٢- لما لزم الوقف بوجود الموقوف عليه استمر ثبوته لوجود متعلقه وقبله لا وجود لمتعلقه حكماً[٦].

٣- لم يُنقَل عن أحد من الفقهاء القول أنه تجوز الوصية لمن لم يُخلق[٧].

٤- إنه حبس قد صار على مجهول من يأتي، فصار موقوفاً أبداً ومرجعه لأولى الناس بالمحبس ولهم فيه متكلم[٨].

---

[١] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، (٦/٣).

[٢] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي، (١٦٢/٢).

[٣] المنتقى شرح الموطأ: للزرقاني، (١٢٩/٦)، الذخيرة: للقرافي، (٣٢٤/٦).

[٤] تيسير علم أصول الفقه: للعنزي، (ص: ٨٦).

[٥] كشاف القناع: للبهوتي، (٢٥٠/٤).

[٦] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطّاب، (٢٢/٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (١١٣/٨).

[٧] الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٥٥/٣).

[٨] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطّاب، (٢٢/٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (١١٣/٨).

سادساً- الترجيح:

والراجح في نظري -والله أعلم- القول بعدم جواز الوقف على من سيولد، وهو قول جمهور الفقهاء؛ وذلك للأمور الآتية:

١- إنه لا يصح الوقف على المعدوم؛ لأن الوقف نوعٌ من التمليك، ولا يمكن تمليك المعدوم.

٢- إن الوقف تمليك المنفعة، فلا يصح على من لا يملك.

٣- إن الوقف يراد به الثواب على الدوام، فلا يصح على منْ سيولد.

٤- ضعف أدلة المالكية، حيث لم تقوَ على إثبات رأيهم ومواجهة أدلة الجمهور.

المطلب الرابع

الرجل لا ولد له وحبس داره على ولد ولده

أولاً- صورة المسألة:

(رجل لا ولد له وحبس داراً على ولد ولده)[١].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفقت كلمةُ الفقهاء الأربعة[٢] على صحة الوقف على معين، وأنه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك، واتفقوا على صحة الوقف إذا كان على معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع[٣]، واختلفوا في الوقف على المعدوم أو من سيولد.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أن الوقف باطل وُلد له أم لم يولد.

قال **الإمام أبو حنيفة** -رحمه الله-: "في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده: فإن هذا باطل ولد له ولد أو لم يولد وذلك أن ولد لولده ولد فهذا باطل"[٧].

مذهب الحنفية هو أنه إذا وقف الرجل أرضه على ولده، فإنما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة؛ لأن الحق إنما يملكه في الوقف يوم الوقف بدلالة أن الواقف لا يقدر على الرجوع منه، ولا يملك إدخال غيرهم عليهم، ويعتبر شرط يوم الوقف، فصار يوم الوقف كيوم موت الموصي في الوصية؛ لأن الموقوف عليه لا يملك الرقبة؛ بل يملك الغلة، والغلة معدومة يوم الوقف والمعدوم لا يملك، وإنما يملك الموجود[٨].

---

[١] الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٥٥/٣).

[٢] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، (٢٢٥/٦)، الإسعاف في أحكام الأوقاف: للطرابلسي، (ص: ٥٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، (٦٣١/٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: للعدوي، (٢٦٥/٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: للنووي، (ص: ١٦٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشربيني، (٣٦١/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة الجماعيلي، (١٩٨/٦)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٥٩/٥).

[٣] العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٢٢٦/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي، (٣٣٥/١)، الذخيرة: للقرافي، (٣٣٩/٦)، شرح مختصر خليل: للخرشي، (٨٤/٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (٣٢٥/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٦٧/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (٢٥٣/٢)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٦٤/٥).

[٤] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، (١٥٢/٦-١٥٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي، (٣٣٥/١).

[٥] التنبيه في الفقه الشافعي: للشيرازي، (١٣٦/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (٣٢٤/٢)، نهاية المحتاج: للرملي، (٣٦٤/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب: للبجيرمي، (٢٤٦/٣).

[٦] الفروع وتصحيح الفروع: لابن مفلح، (٣٣٥/٧)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، (٤٠٤/٢)، مطالب أولي النهى: للرحيباني، (٢٨٩/٤).

[٧] الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٥٥/٣).

[٨] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، (١٥٢/٦).

قال **ابن حجر الهيتمي** –رحمه الله–: "فلا يصح الوقف على معدود كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم"[١].

قال **ابن مفلح** –رحمه الله–: "ولا على معدوم أصلاً؛ كوقفه على من سيولد لي أو لفلان، وصححه فيه في "المغني"؛ لأنه يراد للدوام بخلاف الوصية"[٢].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٣] إلى أن له بيع الوقف قبل أن يولد له، فإن وُلد له لم يكن له أن يرجع.

قال **الإمام مالك** –رحمه الله–: "من حبس على ولده ولا ولد له فله بيعه، فإن ولد له فليس له بيعه"[٤].

يظهر من قول الإمام مالك أن الوقف غير باطل؛ بل صحيح غير لازم؛ لأنه لو كان باطلاً أصلاً لم يكن وقفاً ولو غفل عنه حتى أتى له ولد، والظاهر كذلك أن الغلة له حتى يولد له، وسواء عنده بلغ سن من لا يولد له أم لا، أيس من الولادة أم لا فله بيعه ما لم يولد له[٥].

رابعاً– سبب الخلاف:

وجود الموقوف عليه حال الوقف، من اشترط ذلك قال بعدم جواز الوقف على من سيولد، ومن لم يشترطه واكتفى بأهليه تمليكه ولو حكماً قال بالجواز.

خامساً– الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول بالمعقول:

١– إن الحق إنما يملكه في الوقف يوم الوقف بدلالة أن الواقف لا يقدر على الرجوع منه[٦].

٢– إن الموقوف عليه لا يملك الرقبة؛ بل يملك الغلة، والغلة معدومة يوم الوقف والمعدوم لا يملك، وإنما يملك الموجود[٧].

٣– إن كل غلة تدرك، فإنما ينظر إلى مستحقها وقت الإدراك، ولا ينظر إلى ما مضى[٨].

٤– لا يملك إدخال غيرهم عليهم، ويعتبر شرط يوم الوقف، فصار يوم الوقف كيوم موت الموصي في الوصية[٩].

---

[١] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للهيتمي، (٢٤٢/٦).

[٢] المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٦٠/٥).

[٣] الذخيرة: للقرافي، (٣٢٤/٦)، التاج والإكليل: للموّاق، (٦٣٢/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٧٧/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (١١٣/٨).

[٤] النوادر والزيادات: للقيرواني، (٢٨/١٢).

[٥] انظر: شرح مختصر خليل: للخرشي، (٩٣/٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (١٥٠/٨).

[٦] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، (١٥٢/٦).

[٧] المصدر السابق الجزء والصفحة.

[٨] المصدر السابق: (١٥٤/٦).

[٩] المصدر السابق: (١٥٢/٦).

٥- إنه تمليك منجز فلم يصح في مجهول؛ كالبيع والهبة[١].

٦- إن الوقف تمليك المنفعة فلا يصح على معدوم[٢].

٧- إن الوقف صدقة يراد بها الدوام[٣].

٨- يشترط في الموقوف عليه أن يكون موجوداً متحققاً عند الوقف[٤].

٩- إن الوقف تمليك، فلا يصح على غير معين كالهبة، ولأن الوقف يقتضي الدوام ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته[٥].

أدلة المذهب الثاني: استدل الفريق الثاني بالمعقول:

١- للواقف أن يبيع العين الموقوفة لعدم الموقوف عليه[٦].

٢- إن العين الموقوفة ترجع ملكاً[٧].

٤- صحة الوقف على من كان أهلاً للتملك حين الوقف حقيقة أو حكماً[٨].

خامساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: ناقش الباحثُ بعضَ أدلتهم بما يأتي:

١- الواقف لا يقدر الرجوع عن الوقف؛ لأنه أوقفها لله، أما منفعته فإن الموقوف عليه لا يملكها يوم الوقف بدلالة أن الفقراء لا يوجدون في كل وقت.

٢- الغلة ملازمة للرقبة وليست معدومة، والحنفية والمالكية أجازوا الوقف على المعدوم.

٣- لم نجعل هذا الوقف لما مضى؛ بل لما سيولد من ولده.

٤- قولهم (لا يملك إدخال غيرهم) غير صحيح؛ لأن الفقهاء نصوا على أن الذرية إذا انقطعت فإن الغلة ترجع إلى الفقراء.

٥- التنجيز شرط مختلف فيه بين الفقهاء، وليس محل اتفاق.

٦- أجاز بعضُ الفقهاء -وهم الحنفية والمالكية- الوقف على المعدوم واشترطوا أن يكون أهلاً للتملك.

٧- قولهم (الوقف صدقة يراد بها الدوام) منقوض بما نص عليه الفقهاء بأن الوقف يعود إلى الفقراء عند انقطاع الذرية.

٨- قولهم (وجود الموقوف شرط لصحة الوقف) شرط مختلف فيه بين الفقهاء.

---

[١] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشربيني، (٣٦٢/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، (٣٢٤/٢).

[٢] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي، (٣٣٥/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب: للبجيرمي، (٢٤٦/٣).

[٣] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للحصني، (ص: ٣٠٤)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٦٠/٥).

[٤] حاشية البجيرمي على الخطيب: للبجيرمي، (٢٤٦/٣).

[٥] شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، (٤٠٣/٢)، حاشية الروض المربع: للنجدي، (٥٤١/٥).

[٦] الذخيرة: للقرافي، (٣٢٤/٦).

[٧] شرح مختصر خليل: للخرشي، (٩٣/٧).

[٨] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٧٧/٤).

٩- يصح الوقف على غير معين بشروط.

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت بعض أدلتهم بما يأتي:

١- يرد بأنه لما لزم بوجوده استمر ثبوته لوجود متعلقه وقبله لا وجود لمتعلقه حكماً[١].

٢- حبس قد صار على مجهول من يأتي، فصار موقوفاً أبداً، ومرجعه لأولى الناس بالمحبس، ولهم فيه متكلم[٢].

٣- ليس له أن يبيع؛ لأنه حبس قد صار على مجهول من يأتي، فصار موقوفاً أبداً، وصار مرجعه لأوْلى الناس بالمحبس، فلهم في ذلك متكلم في إخراجه من يده. فإن حدث له ولد؛ رُدَّ إليه، فكان هو الذي يحوزه لولده، ولا يضره ذلك من مرجعه إليه؛ لأنَّ الحوز فيه قد تمَّ[٣].

سادساً- الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه -والله أعلم- القول بعدم جواز الوقف على مَنْ سيولد، وهو قول جمهور الفقهاء؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- وجاهة أدلة الجمهور العقلية.

٢- عدم كفاية أدلة المالكية على قولهم بالجواز.

٣- إن هذه الصورة هي أبعد عن الحقيقة والواقع من الصورة السابقة.

٤- إن الموقوف عليه غير موجود، وهو وأبوه معدومان، فكيف يمكن تمليك المعدوم.

٥- إن الفقهاء نصوا على أنه يشترط في الموقوف عليه أن يكون موجوداً متحققاً عند الوقف.

٦- إن الوقف نوعٌ من التمليك، فلا يصح على المجهول.

---

[١] منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (١١٣/٨).

[٢] منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (١١٣/٨).

[٣] النوادر والزيادات: للقيرواني، (٢٩/١٢).

المطلب الخامس

الرجل يحبس داره على ولده وولد ولده

أولاً- صورة المسألة:

رجل يحبس داره على ولده وولد ولده)[١].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء الأربعة[٢] على أنه إذا وقف على قوم وأولادهم وذريتهم دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف، ولا خلاف بينهم أنه إن قيد الوقفَ بالذكر لا تدخل الأنثى كالابن، وأنه لا شيء لولد الولد في وجود الولد، وإن لم يوجد ولد كانت لولد الابن[٣]، واختلفوا في دخول ولد البنات.

ثالثاً- مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية في الصحيح[٤] والمالكية[٥] والحنابلة في المعتمد[٦] إلى أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف إذا أوقف على ولده وولد ولده.

الصحيح عند الحنفية والمفتى به أنه لو وقف على الولد مفرداً وجمعاً لا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية، ولو وقف على ولده وولد ولده اشترك ولده وولد ابنه، وعندهم رواية في صحة دخول البنات إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده[٧].

قال **ابن نجيم** -رحمه الله-: "ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفرداً وجمعاً في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به"[٨].

---

[١] الحجة على أهل المدينة: للشيباني، (٥٦/٣).

[٢] المحيط البرهاني: للبخاري، (١٥٧/٦)، الجوهرة النيرة: للزبيدي، (٣٣٥/١)، تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٥٢/١٥)، القوانين الفقهية: لابن جزي، (ص: ٢٤٣)، شرح مختصر خليل: للخرشي، (٩٦/٧)، روضة الطالبين: للنووي، (٣٣٦/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (٢٥٦/٢)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٦/٦).

[٣] البحر الرائق: لابن نجيم، (٢٣٩/٥)، مجمع الأنهر: لشيخي زاده، (٧٣٧/١)، المهذب: للشيرازي، (٣٢٩/٢)، روضة الطالبين: للنووي، (٣٣٦/٥)، مطالب أولي النهى: للرحيباني، (٣٢٤/٤)، كشاف القناع: للبهوتي، (٢٧٨/٤).

[٤] البحر الرائق: لابن نجيم، (٢٣٩/٥)، مجمع الأنهر: لشيخي زاده، (٧٣٧/١).

[٥] المدونة: للإمام مالك، (٤٢١/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر، (١٠١٨/٢)، البيان والتحصيل: لابن رشد، (٣٠٠/٩)، التاج والإكليل: للموّاق، (٦٤٤/٧).

[٦] الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (٢٥٦/٢)، الإنصاف: للمرداوي، (٨٣/٧)، كشاف القناع: للبهوتي، (٢٧٨/٤).

[٧] درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو، (١٤٠/٢)، مجمع الأنهر: لشيخي زاده، (٧٣٧/١)، حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، (٤٥٣/٤).

[٨] البحر الرائق: لابن نجيم، (٢٣٩/٥).

قال **الإمام مالك** –رحمه الله–: "وإذا حبَّس على ولده وولد ولده؛ لم يدخلْ فيه ولدُ البنات؛ لأنهم من قوم آخرين، وكذلك في الصدقات، والأحباس، ولأنهم لم يدخلوا في آية المواريث"[١].

أما القاعدة عند الحنابلة: أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد إلا بنص أو قرينة، فلو قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات، فإن أولاد البنات يدخلون للقرينة؛ لأنه ليس عنده ذكور، ولو قال: هذا وقف على أولادي، أولاد البنين وأولاد البنات، فهذا نص وتصريح في دخولهم[٢].

قال **الإمام أحمد:** "في من وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء"، قال ابن قدامة: "فهذا النص يحتمل أن يعدى إلى هذه المسألة، ويحتمل أن يكون مقصوراً على من وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده"[٣].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية في قول[٤] والشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦] إلى أن الواقف إذا أوقف على ولده وولد ولده فإن أولاد البنات يدخلون في الوقف.

قال **ابن نجيم** الحنفي –رحمه الله–: " وقال فيما لو وقف على ولده وولد ولده ينبغي أن تصحح رواية دخول أولاد البنات أيضاً قطعاً؛ لأن فيها نص محمد عن أصحابنا وقد انضم إلى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم"[٧]. وقال شيخي زاده: "وهو المعمول به الآن"[٨].

قال **شيخ الشافعية الروياني** –رحمه الله–: "وإذا كان الوقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيهم ولد البنين مع البنات"[٩].

قال **ابن قدامة** –رحمه الله–: "إذا وقف على قوم، وأولادهم، وعاقبتهم، ونسلهم، دخل في الوقف ولد البنين، بغير خلاف نعلمه، أما ولد البنات فقال أبو بكر، وعبد الله بن حامد: يدخل فيه ولد البنات"[١٠].

---

[١] النوادر والزيادات: للقيرواني، (٢٥/١٢).

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، (٤٦/١١).

[٣] المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٦/٦).

[٤] درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو، (١٤٠/٢)، مجمع الأنهر: لشيخي زاده، (٧٣٧/١)، حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، (٤٦٧/٤).

[٥] بحر المذهب: للروياني، (٢٢٦/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٨٣/٨)، روضة الطالبين: للنووي، (٣٣٦/٥).

[٦] المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٦/٦)، الإنصاف: للمرداوي، (٨٣/٧)، كشاف القناع: للبهوتي، (٢٧٨/٤).

[٧] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (٥/٧).

[٨] مجمع الأنهر: لشيخي زاده، (٧٣٧/١).

[٩] بحر المذهب: للروياني، (٢٢٦/٧).

[١٠] المغني: لابن قدامة المقدسي، (١٦/٦).

رابعاً- سبب الخلاف:

دخول أولاد البنات في لفظ الولد؛ فمن رأى أنهم يدخلون أعطاهم نصيبهم من الوقف، ومن رأى أنهم لا يدخلون وأن الولد يُطلق على أولاد الصلب فقط لم يدخلن في الوقف.

خامساً- الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الفريق الأول بالكتاب والإجماع ولغة العرب والمعقول:

أولاً- الكتاب:

١- قوله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}**[١].

وجه الدلالة:

أ- المراد بهذه الآية أولاد الصلب وأن ولد الولد غير داخل مع ولد الصلب، وأنه إذا لم يكن ولد الصلب فالمراد أولاد البنين دون أولاد البنات فقد انتظم اللفظ[٢]، فلم يدخل ولد البنات في الآية، وكذا كل ولد ذكر في القرآن في الإرث أو الحجب لا مدخل لهم فيه؛ ولأن أولاد البنات ينتسبون إلى آبائهم[٣].

ب- أجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد؛ لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده[٤].

قال ابن بطال: "ولم يعقل المسلمون من ظاهر الآية إلا ولد الصلب وولد الابن خاصة"[٥].

ج- إن قوله: **(فِي أَوْلَادِكُمْ)** لا يدخل فيه أولاد البنات، وذلك لا نزاع فيه بين المسلمين، وهو نص صريح قرآني على عدم دخول أولاد البنات في اسم الولد[٦].

٢- قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...}**[٧].

وجه الدلالة:

إن ولد البنت يدخل في التحريم الدال عليه، حيث أجمع أهل العلم على تحريم بنت البنت[٨].

٣- قال تعالى: **{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}**[٩].

---

[١] سورة النساء: ١١.

[٢] أحكام القرآن: للجصاص، (٨/٣).

[٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٤٦٧/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (٢٥٦/٢).

[٤] الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، (٤٤/١١).

[٥] شرح صحيح البخاري: لابن بطال، (١٦٨/٨).

[٦] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقيطي، (١٠٦/٧).

[٧] سورة النساء: ٢٣.

[٨] المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (١٧٥/٥)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٧٩/١٦).

[٩] سورة الأحزاب: ٥.

وجه الدلالة:

أرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، وحظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب، فلم يدخل أولاد البنات؛ لأنهم لا ينسبون إليه؛ بل إلى آبائهم؛ لأنهم من رجل آخر[١].

٤- قوله تعالى: **{وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى}**[٢].

وجه الدلالة:

اختص ذلك ببنى أعمامه ومن يرجع بنسبه إليه؛ لأنه (ﷺ) أعطى سهم القرابة بنى أعمامه دون بنى أخواله فكذلك ولد البنات؛ لأنهم لا ينتمون إليه بالنسب، ولا يلتقون معه في أب[٣].

ثانياً- الإجماع:

أجمع العلماء أن على أن ولد البنات لا ميراث لهم في قول الله ﷻ: **{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}**[٤].[٥].

ثالثاً- لغة العرب:

قال الشاعر:

بنُونَا بنُو أَبْنَائِنَا وبَنَاتُنا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجالِ الأباعِدِ[٦]

الشاهد من البيت:

لا يدخل أولاد البنات؛ لأن ابن البنت ليس بابن، وحيث كان كذلك فدخول الولد الحادث أولى، لأنه ولد حقيقة، وهو ظاهر لا غبار عليه[٧]، فلا يدخلون مطلقاً؛ لأن أولاد البنات إنما ينسبون إلى أبيهم[٨].

رابعاً- المعقول:

١- إن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم بخلاف ولد الابن[٩].

٢- إن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده؛ لأنهم منسوبون إلى الأب لا إلى الأم[١٠].

---

[١] أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٤٦٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (١١٩/١٤)، أحكام القرآن: للجصاص، (٢٢٢/٥).

[٢] سورة الحشر: ٧.

[٣] شرح صحيح البخاري: لابن بطال، (١٦٨/٨)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٣٢/٧).

[٤] سورة النساء: ١١.

[٥] التهذيب في اختصار المدونة: للقيرواني، (٣٢٦/٤).

[٦] هَذَا الْبَيْت لَا يعرف قَائِله مَعَ شهرته فِي كتب النُّحَاة وَغَيرهم قَالَ الْعَيْنِيّ: وَهَذَا الْبَيْت اسْتشْهد بِهِ النُّحَاة على جَوَاز تَقْدِيم الْخَبَر والفرضيون على دُخُول أَبنَاء الْأَبْنَاء فِي الْمِيرَاث وَأَن الانتساب إِلَى الْآبَاء، وَالْفُقَهَاء كَذَلِك فِي الْوَصِيَّة، وَأهل الْمعَانِي وَالْبَيَان فِي التَّشْبِيه وَلم أر أحداً مِنْهُم عزاهُ إِلَى قَائِله ا. هـ. انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: للبغدادي، (٤٤٥/١)، الذخائر والعبقريات: للبرقوقي، (٥٣/١).

[٧] البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٨٤/٨)، حاشية اللبدي على نيل المآرب: للبدي، (٢٥٢/٢).

[٨] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخي زاده، (٧١٣/٢).

[٩] درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو، (١٤٠/٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٣٦٦/٨).

[١٠] لسان الحكام: للحلبي، (ص: ٢٩٨).

٣- إنهم من رجل آخر، وليسوا من صلبه، ولعدم دخولهم في قوله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}**[١].

٤- لم يدخل فيه أولاد البنات؛ لأنهم لا ينسبون إليه[٢].

٥- إن اسم الولد يتناول ولده الصلبي، وإنما يتناول ولد الابن؛ لأنه ينسب إليه عرفاً[٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الفريق الثاني بالقرآن والسنة والأثر والمعقول:

أولاً- من الكتاب:

١- قال الله تعالى: {... **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ...**}[٤].

وجه الدلالة:

دخل التحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرم الله تعالى البنات دخل في التحريم بناتهن[٥].

٢- قول الله تعالى: **{وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ** ... إلى قوله تعالى: **وَعِيسَى}**[٦].

وجه الدلالة:

إن عيسى عليه السلام من ولد آدم بإجماع المسلمين وهو ابن ابنته[٧]، فعد عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام وإنما هو ابن البنت[٨]، وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس -عليهم السلام- ثم قال: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ...}**[٩]. وعيسى عليه السلام فيهم[١٠].

٣- قال تعالى: **{إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى}**[١١].

وجه الدلالة:

إن التولد من جهة الأم كالتولد من جهة الأب[١٢].

---

[١] النوادر والزيادات: للقيرواني، (٢٥/١٢)، كشاف القناع: للبهوتي، (٢٧٨/٤).

[٢] الجوهرة النيرة: للزبيدي، (٣٣٥/١).

[٣] درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو، (١٤١/٢)، الذخيرة: للقرافي، (٣٥٢/٦).

[٤] سورة النساء: ٢٣.

[٥] أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٤٦٧/٢).

[٦] سورة الأنعام: ٨٤-٨٥.

[٧] الذخيرة: للقرافي، (٣٥٣/٦). حاشية البجيرمي على شرح المنهج: للبجيرمي، (٢٠٨/٣).

[٨] الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٣١/٧).

[٩] سورة مريم: ٥٨.

[١٠] تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٥٢/١٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، (٤٦٧/٢).

[١١] سورة الحجرات: ٣١.

[١٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، (٤٨/١٤).

ثانياً- السنة النبوية:

١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المِنْبَرَ فَقَالَ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ**» يَعْنِي: الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ[١].

وجه الدلالة:

قال القرطبي: "ولا نعلم أحداً يمتنع أن يقول في ولد البنات إنهم ولد لأبي أمهم، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن أبي أمهم لا محالة، والتولد من جهة الأم كالتولد من جهة الأب"[٢]، فسمى الحسن بن علي -رضي الله عنهما- ابناً[٣].

٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟» فَقَالَتْ: إِنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: هِيَ ابْنَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: " **وَاللَّهِ إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لِنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟** ثُمَّ قَالَ: **اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ**[٤].

وجه الدلالة: إنما قال لها ذلك؛ لأنها من نسل هارون وعمها موسى -عليهما السلام-، فسمى رسول الله -ﷺ- هارون أباً لها وبينها وبينه آباء متعددون[٥].

٣- وفى حديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال لعليّ ﷺ: «**أَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي**[٦]، **وَأَبُو وَلَدَيَّ، وَأَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ**»[٧].

٤- قال أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: وحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْه: «**هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِيَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا**»[٨].

---

[١] صحيح البخاري: كتاب (الصلح)، باب (قول النبي ﷺ للحسن بن علي)، حديث رقم (٢٧٠٤)، (١٨٦/٣).

[٢] الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٣٢/٧).

[٣] بحر المذهب: للروياني، (٢٢٧/٧).

[٤] مسند إسحاق بن راهويه: باب (ما يروى عن صفية وجويرية وزينب من أزواج النبي)، حديث رقم (٢٠٨٦)، (٢٦١/٤)، السنن الكبرى للنسائي: كتاب (عشرة النساء)، باب (الافتخار)، حديث رقم (١٦٣)، (١٦٣/٨)، صحيح ابن حبان: كتاب (مناقب الصحابة)، باب (ذكر تعظيم النبي صفية)، حديث رقم (٧٢١١)، (١٩٤/١٦). قال: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[٥] نيل الأوطار: للشوكاني، (٣٩/٦).

[٦] الخَتَن: الختن زوج الْبِنْت، قال الجوهري والختن بفتحتين عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ والجمع أختان وختن الرجل عند العامة زوج ابنته وقال الأزهري الختن أبو المرأة والختنة أمها. انظر: غريب الحديث: لابن الجوزي، (٢٦٤/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، (١٦٤/١).

[٧] مسند أحمد: حديث رقم (٢١٧٧٧)، (١١١/٣٦)، السنن الكبرى للنسائي: كتاب (الخصائص)، باب (ذكر ما خُصّ به علي بن أبي طالب من الحسن والحسين)، حديث رقم (٨٤٧٠)، (٤٥٩/٧)، شرح مشكل الآثار: حديث رقم (١٣٧٠)، (١٨٧/١٢). قال ضياء الدين المقدسي: إسناده حسن.

[٨] سنن الترمذي: كتاب (أبواب المناقب)، باب (مناقب أبي محمد الحسن بن علي)، حديث رقم (٣٧٦٩)، (٦٥٦/٥)، الأحاديث المختارة: حديث رقم (١٣٠٧)، (٩٤/٤)، صحيح ابن حبان: كتاب (مناقب الصحابة)، باب (ذكر دعاء المصطفى للحسين بن علي بالمحبة)، (٦٩٦٧)، (٤٢٣/١٥). قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

وجه الدلالة: ذلك كله يدل على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد، فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا، وكذلك أولاد البنات[١].

٥- عَنْ أنسٍ ﷺ: أن النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ، أوْ مِنْ أنْفُسِهِمْ**»[٢].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفرائض والعصبة، وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، كأولاد البنات وأبناء الإخوة لأمّ، وأولاد الأخوات، والأخوال والخالات، وغيرهم[٣].

ثالثاً- الأثر:

قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا، وَبَيْضَتُهُ الَّتِي تَفَقَّأَتْ عَنْهُ[٤].

وجه الدلالة:

قال القتيبي: "هي لولده وولد ولده الذكور والإناث ولعشيرته الأدنين"[٥].

رابعاً- المعقول:

١- إن البنات أولاده، فأولادهن أولاد حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوقف لتناول اللفظ لهم[٦].

٢- إن ولد الولد حقيقة اسم لابن ولده وولده، وابنته ولده، فمن ولديه ابنته، يكون ولد ولده حقيقة[٧].

٣- إنه من النسل والعقب[٨].

٤- إن الولد في اللغة مشتق من التولد وهم متولدون عن أبى أمهم لا محالة؛ لأنه أحد أصليهم الذى يرجعون إليه، قال تعالى: **{إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى}**[٩] فللذكر حظه وللأنثى حظها، والتولد عن جهة الأب كالتولد عن جهة الأم[١٠].

٥- إن اسم الولد يتناول الصلبي كله انتظاماً واحداً بطريق الحقيقة، وولد الولد مجازاً لا يصار إليه عند إمكان العمل بها[١١].

---

[١] نيل الأوطار: للشوكاني، (٣٩/٦).

[٢] صحيح البخاري: كتاب (الفرائض)، باب (مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم)، حديث رقم (٦٧٦٢)، (١٥٥/٨)، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة)، باب (إعطاء المؤلفة قلوبهم في الإسلام)، حديث رقم (١٠٥٩)، (٧٣٥/٢).

[٣] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لقاسم، (٣٢٥/٥).

[٤] السنن الكبرى للبيهقي: كتاب (الوقف)، باب (الصدقة في العترة)، حديث رقم (١١٩٢٧)، (٢٧٤/٦). لم أجد حكماً على الأثر.

[٥] السنن الكبرى: للبيهقي، (٢٧٤/٦).

[٦] تكملة شرح المهذب: للمطيعي، (٣٥٢/١٥)، بحر المذهب: للروياني، (٢٢٧/٧).

[٧] المحيط البرهاني: للبخاري، (١٥٥/٦)، الإسعاف في أحكام الأوقاف: للطرابلسي، (ص: ٩٧).

[٨] حاشية البجيرمي على الخطيب: للبجيرمي، (٢٥٤/٣).

[٩] سورة الحجرات: ١٣.

[١٠] شرح صحيح البخاري: لابن بطال، (١٦٧/٨).

[١١] العناية شرح الهداية: للبابرتي، (٤٨١/١٠).

٦- إن الولد ينسب إلى أبويه جميعاً؛ لأنه ولد أبيه وولد أمه حقيقة لانخلاقه من مائهما جميعاً، ثم ولد ابنه ينسب إليه، فكذا ولد بنته[١].

خامساً- المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

أ- استدلالهم بالقرآن: أجاب الباحث:

١- قوله تعالى: **{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}:**

نزلت هذه الآية لإبطال عادة التبني في الجاهلية، وأمرت أن يرد نسب الأولاد إلى آبائهم، ولا يمنع هذا الانتساب أن يدخلوا تحت الوقف الذري والواقف يبتغي الثواب ولم يرد النسب.

٢- قوله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}:**

بينت هذه الآية الفرائض ونصيب الأولاد من الصلب، حيث جعل للبنت نصيباً من الميراث، فكان أهل الجاهلية يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فلا يحتج بالآية على منع دخول ولد البنات في الوقف؛ لأنها خارج محل النزاع.

ب- نوقشت بعض أدلتهم من المعقول بما يأتي:

١- لا يمتنع أن تقع التسمية تارة على الحقيقة وتارة على المجاز، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في العباس: **(اتركوا لي أبي)**[٢] فلا يمتنع أن يسمى ولد البنات ابنًا كما يسمى الجد والدًا، والعم والدًا، والخال والدًا، إلا أن اسم الأب في هذا متميز يرجع فى حقيقته إلى ولد الصلب خاصة، كما يرجع فى اسم الأب حقيقة إلى الأب دينًا[٣].

٢- قوله إن الولد ينسب إلى أبيه وإلى أمه قلنا: نعم، وبنت الرجل ولده حقيقة، فكان ولدها ولده حقيقة بواسطتها حتى تثبت جميع أحكام الأولاد في حقه، كما تثبت في أولاد البنين إلا أن النسب إلى الأمهات مهجور عادة، فلا ينسب أولاد البنات إلى آباء الأمهات بوساطتهن، ولا يدخلون تحت النسبة المطلقة[٤].

٣- إنه لو قال: وقفت على أولادي لدخل فيه الذكور والإناث من ولد صلبه، فإذا قال: على أولاد أولادي.. دخل فيه أولاد بناته[٥].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت بعض أدلتهم بما يأتي:

---

[١] بدائع الصنائع: للكاساني، (٣٤٥/٧)، الجوهرة النيرة: للزبيدي، (٣٣٥/١).

[٢] لم أجده في كتب متون الحديث، وإنما في شروح الحديث بدون سند. انظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال، (١٦٧/٨)، عمدة القاري: للعيني، (٤٨/٤).

[٣] شرح صحيح البخاري: لابن بطال، (١٦٧/٨).

[٤] بدائع الصنائع: للكاساني، (٣٤٥/٧).

[٥] البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٨٤/٨).

١- استدلالهم من الكتاب:

إن ادعيتم أن عيسى ﷺ يحسن إطلاق لفظ ابن آدم عليه فمسلم، وإن ادعيتم أن اللفظ وضع له لغة فممنوع، وقد ذكر العلماء في ضوابط الحقيقة والمجاز أن كل لفظ يصح سلبه فهو مجاز فإن من رأى شجاعاً فقال رأيت أسداً يصح أن يقال ما رأيت أسداً، ولو رأى الحيوان المفترس ما حسن أن يقال ما رأى أسداً، كذلك في صورة النزاع يصح أن يقال لا أب لعيسى مطلقاً، وإنما له أم فقط وهو يناقض قولنا آدم أبوه، وكذلك يقال هذا ليس ابني بل ابن فلان من ابنتي[١].

لما ذكر عيسى (ﷺ) مع ولد البنين الذين هم ذرية على الحقيقة جرى عليه الاسم على طريق الاتساع والتغليب للأكثر المذكورين، وهذا شائع في كلام العرب[٢].

٢- استدلالهم السنة النبوية:

حديث (إن ابني هذا سيد). يرد عليه من وجوه:

أ- هذا مجاز، وإنما أشار به إلى تشريفه وتقديمه، ألا ترى أنه يجوز نفيه عنه، فيقول الرجل في ولد بنته: ليس بابني، ولو كان حقيقة ما جاز نفيه عنه؛ لأن الحقائق لا تنفى عن مسمياتها، ألا ترى أنه ينسب إلى أبيه دون أمه، ولذلك قيل في عبد الله بن عباس: إنه هاشمي؛ وليس بهلالي، وإن كانت أمه هلالية[٣].

ب- إنه من خصائصه -ﷺ-: أن أولاد بناته ينسبون إليه كما ذكروه في النكاح، فإن قيل قضية كلامهم دخول أولاد البنين، سواء أكان الواقف رجلاً أم امرأة، أُجيب بأن ذكر الانتساب في المرأة هنا لبيان الواقع لا للإخراج، فيدخل أولاد البنات أيضاً وإلا يلزم إلغاء الوقف أصلاً، فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية، ويكون كلام الفقهاء محمولاً على وقف الرجل[٤].

ج- إنما سمى النبي ﷺ الحسن ابنًا على وجه التحنن والفضيلة دون الحقيقة، وإنما أبوه فى الحقيقة علىّ وإليه نسبه[٥].

د- وقد روي عنه ﷺ في العباس: **(اتركوا لي أبي)**، وهو عمه، وإن كان الأب حقيقة خلافه، وعيسى -عليه الصلاة والسلام- جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع[٦].

---

[١] الذخيرة: للقرافي، (٣٥٣/٦).

[٢] شرح صحيح البخاري: لابن بطال، (١٦٨/٨).

[٣] أحكام القرآن: لابن العربي، (١٠٤/٤).

[٤] مغني المحتاج: للشربيني، (٥٤٣/٣).

[٥] شرح صحيح البخاري: لابن بطال، (١٦٧/٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، (٤٨/١٤).

[٦] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، (٤٨/١٤).

٣- يجاب عن استدلالهم بالإجماع:

لا يلزم من انعقاد الإجماع على إرادة المجاز في صورة حمل اللفظ عليه في صورة أخرى، والحمل في آية التحريم مجاز وإلا لاطّرد في آية المواريث، وحينئذ يكون إنما ترك المعارض، والتعارض على خلاف الأصل[١].

٤- يجاب عن لغة العرب:

البيت: فإنما أراد أن أولاده الذين ينسبون إليه، هم أولاد بنيه، دون أولاد بناته[٢].

٥- يجاب عن المعقول:

١- إن ولد البنت وإن وقع عليه اسم ولد في اللغة لوجود معنى الولادة فيه، كما وقع على ولد الابن لوجود معنى الولادة، فليس بولد في الشرع، كما ليس ولد الزنى بولد في الشرع - وإن وقع عليه اسم ولد في اللغة[٣].

٢- فكذلك من قال: حبست على ولدي لا يفهم من قوله أنه أراد إلا الولد الشرعي الذي تثبت له أحكام الشرع من الموارثة والنسب، دون الولد اللغوي الذي لا يستحق الميراث ولا النسب، كولد الزنى، وولد البنت، ولا يحمل أمره إلى على ذلك[٤].

٣- بنت الابنة إنها وإن كانت تسمى ابنة بدليل قول النبي ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيد» فليس لها حكم البنت في النسب ولا في الميراث[٥].

٤- إذا نسبوا إلى آبائهم لم ينسبوا إلى أب الأم فلا يدخلون في الوصية له[٦].

٥- مما يدل عليه قوله تعالى: **{مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ}**[٧]، ولو كان ولد البنت ينسب إليه لكان أباً للحسن والحسين - رضي الله عنهما -[٨].

٦- عند الإطلاق ينصرف الاسم إلى الولد الصلبي؛ لأنه أحق وعند عدمه يحمل على ولد الابن مجازاً ولا شيء لولد البنت؛ لأن ولد البنت غير منسوب إليه ومضاف إليه؛ لأنه من جهة الآباء دون الأمهات[٩].

سادساً- الترجيح:

والراجح -والله أعلم- القول بعدم دخول ولد البنات إذا أوقف على ولده وولد ولده إلا بنص أو قرينة؛ وذلك للأسباب الآتية:

---

[١] الذخيرة: للقرافي، (٣٥٣/٦).

[٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٨٤/٨).

[٣] المقدمات الممهدات: لابن رشد، (٤٢٢/٢).

[٤] المصدر السابق: (٤٢٤/٢).

[٥] البيان والتحصيل: لابن رشد، (٢٣٦/١٢).

[٦] الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، (٨٢/٥).

[٧] سورة الأحزاب: ٤٠.

[٨] الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، (٨٢/٥).

[٩] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (٥١٢/٨).

١- لم تسلم أدلة الفريقين من مناقشات.

٢- إن اللفظ يُحمل على الحقيقة الشرعية عند إطلاقه ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذره وبقرينة.

٣- ليس لبنت الابنة حكم في النسب أو الميراث/ وإن كان يصدق عليها مسمى ابنة.

٤- إن ولد البنت ليس ولداً في الشرع، كما لا يسمّى ولد الزنا ولداً في الشرع.

٥- إن عيسى -عليه السلام- جرى عليه لفظ الذرية على جهة التغليب والاتساع.

٦- إن قول النبي ﷺ للحسين (إن ابني هذا) خرج مخرج التحنن والفضيلة أي مجازاً، ولا تثبت له أحكام الابن، فهو يُنسب إلى أبيه.

الخـاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه بأن أنعم عليّ بإتمام هذا البحث والوصول إلى نهايته، وذلك توفيقٌ من الله –سبحانه– وفضلٌ ومنة، وأختم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات التي خرجتُ بها، على النحو الآتي:

أولاً– النتائج:

١– تجوز المضاربة بالعُروض إذا كانت معلومة القدر؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

٢– يجوز أن يبيع المضارب عرْضاً ويضارب بثمنه.

٣– يجوز تقييد المضاربة بسلعة معينة؛ لأن المضاربة وكالة، والأصل في الوكالة أن تكون مخصصة.

٤– يجوز أن يشتري ربُّ المال من عامله في المضاربة؛ للمصلحة المشتركة بين الطرفين.

٥– يجوز أن يستلف العامل مالَ المضاربة قبل أن يسلمه إلى رب المال.

٦– إن المضاربة عقد لا يورث، فإن مات انفسخت المضاربة، ولا ينتقل العقد إلى ورثته، مع بقاء حقهم في حصة أبيهم.

٧– لا يجوز البيع بالدين في المضاربة إلا بإذن رب المال، وإن باع كان ضامناً لهذه البيعة.

٨– تجوز المفاصلة في الربح مع غياب مال المضاربة بشرط رضا رب المال.

٩– إن المضاربَ يملك حصته من الربح بمجرد ظهور الربح، دون توقف على القسمة، ولكن لا يستقر ملكه لنصيبه منه إلا بعد القسمة وتسليم رأس المال إلى صاحبه.

١٠– يجوز خلط المضارب مال المضاربة بماله قبل التصرف في المال الأول، وذلك إذا أذن له المالك.

١١– إذا دفع العامل مال المضاربة إلى آخر ليضارب فيه بدون إذن المالك، فإن الربح يكون بين رب المال والعامل الثاني، وليس للعامل الأول نصيبٌ من الربح.

١٢– إذا تعدى العامل وتصرف برأس المال في غير المضاربة فإن صاحب المال بالخيار، إن شاء اشترك معه في السلعة، وإن شاء تركها للمضارب واسترجع رأس المال.

١٣– تجوز المسافرة بمال المضاربة بمطلق العقد، إذا كان الطريق آمناً، وكان التاجر من عادته السفر بالمال.

١٤– إذا استغرق الكراءُ على مال المضاربة أصل المال، فقد رجح الباحث قول المالكية من أن المضارب يرجع بما أنفقه في الكراء على ثمن السلعة وإن بقي شيءٌ بعد أصل المال فهي على العامل.

١٥– إذا اختلف رب المال والمضارب في قدر الربح فالقولُ قولُ العامل في مقدار الربح وعليه اليمين، إذا جاء بما يشبه قراضَ مثله.

١٦– إذا اشترى المضارب سلعة ووجد المال قد سُرق، فإن الشراء يكون للمضاربة، ويلزم رب المال أن يدفع ثمنها، ويكون رأس المال الثمن دون التالف.

١٧– إذا بقي شيءٌ من المضاربة عند العامل فإن كان له بال فهو من مال المضاربة، وإن كان تافهاً فهو للمضارب.

١٨- إذا أمر ربُّ المال العاملَ بالبيع وامتنع فإننا نرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص؛ ليفصلوا بالبيع أو الانتظار وهو قول المالكية.

١٩- لم يثبت أصل مشروعية الوقف بدليل خاص في القرآن الكريم؛ بل نجده عن طريق الأدلة الإجمالية.

٢٠- لا يشترط التأبيد في صيغة الوقف، ويصح على جهة تنقطع، ويصرف بعدها إلى الفقراء.

٢١- الوقف على بعض الورثة في مرض الموت جائز في حدود الثلث، وأن ما زاد على الثلث متوقفٌ على إجازة الورثة.

٢٢- الوقف ملحق بالهبات في أصله، وبالوصايا في فرعه، وليس كالهبات المحضة.

٢٣- لا يجوز الوقف على من سيولد أو من لم يُخلق، وهو قول جمهور الفقهاء.

٢٤- إذا وقف على ولده وولد ولده فلا يدخل أولاد البنات إلا بنص أو قرينة.

ثانياً- التوصيات:

١- تكملة دراسة بقية أبواب كتاب الحجة دراسة مقارنة وجمعها في مؤلَّف واحد خدمةً لهذا الكتاب.

٢- عمل دراسة مقارنة للآراء التي خالف فيها محمد بن الحسن إمامه أبا حنيفة.

٣- دراسة الأصول التي اعتمد عليها محمد بن الحسن للقول بآرائه الفقهية.

٤- خدمة كتب الفقه القديمة التي خلّفها لنا العلماء الأجلاّء.

٥- دراسة الصور المعاصرة للمضاربة.

٦- إقامة ورشة عمل لدراسة الوقف في قطاع غزة، تشمل أموال الوقف وملكيتها ومصارفها.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: المراجع

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا... ﴾	سورة البقرة	١٩٨	٢٩-١٠٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ... ﴾	سورة البقرة	٢٨٢	٧١
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا ... ﴾	سورة آل عمران	٩٢	١٤٠
﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... ﴾	سورة النساء	١١	١٧٧
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ... ﴾	سورة النساء	١٥	١٤٦
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾	سورة النساء	٢٣	١٧٨
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ... ﴾	سورة النساء	٢٣	١٧٩
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ... ﴾	سورة المائدة	١٠٣	١٤٣
﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ... ﴾	سورة الأنعام	٨٤-٨٥	١٧٩
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ... ﴾	سورة النحل	٨٥	١٣٤
﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا... ﴾	سورة مريم	٥-٦	١٤٤
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ... ﴾	سورة مريم	٥٨	١٤٠
﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ... ﴾	سورة الحج	٧٧	١٤٠
﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ... ﴾	سورة النمل	١٦	١٤٤
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ... ﴾	سورة الأحزاب	٥	١٧٨
﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ... ﴾	سورة الأحزاب	٤٠	١٨٤
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾	سورة الزمر	٩	ر
﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ... ﴾	سورة الزمر	٦٦	ث
﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... ﴾	سورة الحجرات	٣١	١٧٩
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ... ﴾	سورة المجادلة	١١	ر
﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى... ﴾	سورة الحشر	٧	١٧٨
﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... ﴾	سورة الجمعة	١٠	١٠٤
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا... ﴾	سورة الجمعة	١٠	١٠٤
﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ... ﴾	سورة المزمل	٢٠	١٠٤

ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	ورود الحديث	الصفحة
ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ	صحيح البخاري	١٨١
احْبِسْ أَصْلَهَا	سنن ابن ماجه	١٣٧
إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ	مسند أحمد	١١٦
إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ	سنن الترمذي	١٤٠
أَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي	مسند أحمد	١٨٠
إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ	صحيح البخاري	١٧٩
أَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ	صحيح البخاري	ر
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ	سنن الدارقطني	١٤٤
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ	مسند أحمد	١٦١
إن المسافر وماله	مسند الفردوس	١٠٥
إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا	صحيح مسلم	١٤٠
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ	سنن أبي داود	١٦٣
ثلاث فيهن البركة	سنن ابن ماجه	٣٠
خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً	صحيح مسلم	١٤٦
قَدْ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ أَرْضَكَ	المعجم الكبير	١٤٣
كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً	المعجم الأوسط	٣٠
لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ	مصنف ابن أبي شيبة	١٤٣
لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ	صحيح مسلم	١٤٤
لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ	سنن البيهقي	١٦١
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ	صحيح البخاري	٩٩
مَثَلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ	سنن البيهقي	٦٧
المسلمون عند شروطهم	المستدرك	٥٧
مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	سنن الترمذي	ث

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا	صحيح البخاري	ر
نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ رِبْحِ	سنن الترمذي	٤٢
هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِيَ	سنن الترمذي	١٨٠
وَاللَّهِ إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ	مسند إسحاق ابن راهويه	١٨٠
يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ،	مسند أحمد	١٢٦
يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي،	صحيح مسلم	١٤٣
اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ	صحيح البخاري	١١٥

ثالثاً: فهرس الآثار

طرف الأثر	ورود الأثر	الصفحة
جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ	السنن الكبرى للبيهقي	١٤١
"لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ	تكملة شرح المهذّب	١٤١
"لم يبق في المدينة لأهلها شيء	البيان في مذهب الإمام الشافعي	١٤١
جعل عمر بن الخطاب ﷺ صدقة	سنن أبي داود	١٤١
جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِبِينْعِ الْحَبْيسِ	بدائع الصنائع	١٤٤
جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَنْعِ الْحَبْسِ	مصنف ابن أبي شيبة	حاشية ١٤٤
نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ	سنن البيهقي	١٨١
اتركوا لي أبي	عمدة القاري	١٨٢
خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب	سنن البيهقي	٣٠
كان يشترط على الرجل إذا أعطاه	سنن الدارقطني	٣١
الوضيعة على المال	مصنف عبدالرزاق	٣١
أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً	موطأ مالك	٣١

المراجع

القرآن الكريم.

أولاً- التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢- أحكام القرآن: المؤلف: محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٣- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي(المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٤- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ثانياً- كتب الحديث:

أ- متون الحديث:

١- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م.

٢- المصنف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣- مسند ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤- مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١م.
٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م.
٦- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٩- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م.
١١- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
١٢- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م.
١٣- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
١٤- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

١٥- شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
١٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
١٧- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
١٨- الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
١٩- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٠- مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.
٢١- سنن الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤م.
٢٢- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٢٣- السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
٢٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٢٥- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢٦- الطيوريات: انتخاب: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
٢٧- الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٢٨- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: محمد بن عبد الواحد المقدسي ضياء الدين أبو عبد الله (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م.
٢٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي شمس الدين أبو الخير (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٣٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ب- شروح الحديث:

١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢- شرح صحيح البخارى لابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال أبو الحسن (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٣- الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
٥- المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي أبو الوليد الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة الثانية، بدون تاريخ).
٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٩- شرح سنن أبي داود: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.
١٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
١٤- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٨- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م.

ج- علوم الحديث:

مقدمة ابن الصلاح: عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (٥٧٧ هـ – ٦٤٣ هـ)، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، دار المعارف، بدون طبعة أو تاريخ.

ثالثاً- اللغة العربية والمعاجم:

١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
٢- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٣- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ.
٤- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.
٥- غريب الحديث: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ / ١٩٨٥م.
٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٩- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٠-شرح حدود ابن عرفة للرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
١١-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
١٢-التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب- ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٣-خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.
١٤-الذخائر والعبقريات: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سيد بن أحمد البرقوقي الأديب المصري (المتوفى: ١٣٦٣هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
١٥-معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م.
١٦-القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.
١٧-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

رابعاً- كتب أصول الفقه:

١. المحصول: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٣. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ): علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٦. شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٨. التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٩. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١٠. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م.
١١. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
١٢. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة الثامنة لدار القلم.
١٣. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
١٤. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م.
١٥. تلخيص الأصول: حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
١٦. تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

خامساً– كتب الفقه:

أ. المذهب الحنفي:

١. الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.
٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٦. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤م.
٨. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧م.
٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
١١. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
١٣. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م.
١٤. لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.

١٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧. تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: قاضي زاده أفندي، ط١، المطبعة الأميرية، بولاق–مصر، ١٣١٧هـ.
١٨. الإسعاف فى أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة الثانية، ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢م.
١٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.
٢١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٢٣. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٢٤. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ب. المذهب المالكي:

١. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.
٣. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٤. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، وأصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.
٥. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
٧. المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٩. جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردي المالكي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠. الذخيرة: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١١. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
١٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

١٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٦. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ج. المذهب الشافعي:

١. الأم: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
٤. التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧. الوسيط في المذهب: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
٩. فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
١٠. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
١٣. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م.
١٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣م.
١٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.
١٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٨. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، الطبعة الأولى.
١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. حفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٢٣. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
٢٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

د. المذهب الحنبلي:

١. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م.
٤. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٦. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٨. الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.
٩. شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م.
١٠. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.
١٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
١٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
١٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٦. حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م
١٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة الأولى – ١٣٩٧ هـ.
١٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

سادساً– فقه عام:

١. الإقناع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بدون دار نشر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

سابعاً– كتب الأعلام والتراجم:

١. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م.
٢. أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.
٤. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥. تاريخ بغداد: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٦. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي أبو اسحاق (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
٧. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، ١٩٦٦م.

٨. نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
٩. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧م.
١٠. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.
١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٢. إنباه الرواة على أنباه النحاة: علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٢م.
١٣. تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.
١٥. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٦. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
١٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
١٨. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
١٩. فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

٢٠. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
٢٢. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ.
٢٣. تاج التراجم: قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
٢٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
٢٥. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٢٧. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢م.
٢٨. أبو حنيفة–حياته وعصره: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ/١٩٧٤م.
٢٩. الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي: د. على أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٠. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

ثامناً– كتب التاريخ والبلدان:

معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

تاسعاً– كتب فقهية حديثة:

١. المضاربة في الشريعة الإسلامية: د. محمد طموم، جامعة الأزهر، مطبعة حسان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢. المضاربة في الشريعة الإسلامية: عبد الله بن أحمد بن عثمان الخويطر، كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣. الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٤. المضاربة على العروض: د. أيمن عبد الحميد البدارين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، جامعة الخليل، فلسطين، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٩م.
٥. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: عثمان جمعة ضميرية، دار المعالي، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٦. الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة.
٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.
٨. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الناشر: دار ابن رجب – مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م.
٩. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٠. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: على جمعة ومحمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية – ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.
١١. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري، رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.